الجزء السابع

من

السنن الكبرى

للامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضي الله عنه

(وفي ذيله)

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

(الطبعة الاولى)

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٣ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب مافرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١) فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتجين اليه

(أخبرنا) أبوالحسن على (٢) بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله عزوجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم زكاة فى اموالهم (تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم)(٣) رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن ابى الاسود عن الفضل بن العلاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل ـ

باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية الابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر قال أبوبكر وأخبرنى الحسن بن سفيان ثنا على بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] بالضم والكسر الحية ـ مجمع

قال (باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امر بدفعه اليه)

الآية

الآية (لايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الى آخر الآية — رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر —

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا(١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد البغوي قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي(٢) عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح له(٣) بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر(٤) لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح له(٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقي الحديث، قد اخرجته في كتاب الزكاة — رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد — وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر —

باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم(٦) على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق — رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

---

(١) ص — حدثني (٢) ص — واحمي (٣) ص — بطح له [illegible] (٤) ص — ولا صاحب بقر ولا غنم [illegible] (٥) ص — بطح له (٦) ص — لقاتلتهم (٧) ص — [illegible]

ذكر فيه حديثه عن ابي صالح عن ابي هريرة [illegible]

ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة [illegible]

ابي صالح عن [illegible]

هو كلام متصل [illegible]

عن الاعرج عن ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible]) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله الا انه قال [illegible] رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -١-) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا -١-) وفي رواية أخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الاصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاذا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلتهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ماجاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق من اصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة - أبو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اخوالك من

---

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف من مص (٢) مص - فقال عناقا وقيل عقالا (٣) كذا في الاصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الرزاز والصواب الرازي -

---

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

ولد

ولد سعد بن بكر وانى رسول قومى اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا فى كتابك وامرتنا رسلك ان تأخذ من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا فانشدك بالله أهو امرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضى الله عنه فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا — اسناده أصح والله اعلم —

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعى رحمه الله ادع لهم

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا ابونعيم وعلى بن قادم عن شعبة (ح وانبأ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى اوفى — رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة —

باب الاغلب على أفواه العامة ان فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة [1]

قال الشافعى العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد (ح وانبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى عن (ابيه — ١ —) يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة — رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد —

---

(١) اضيف ما بين العكفين من مص —

ـ كر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس — وفيه (وامرتنا رسلك ان نأخذ زكاة من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا) ثم قال البيهقى (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا اسناده اصح) — قلت — ابن السائب لم يحتج به البخارى ولا مسلم واختلط فى آخر عمره وفى الكمال قال يحيى بن معين جميع من روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان فظهر ان حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج فى شىء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخارى بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مرية فيه فلا حاجة الى قوله فيه اصح —

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن معرور بن سويد عن ابى ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا اوبقرا لم يؤد زكاتها الاجاءته اعظم ما تكون واسمن تطؤه باظلافها و تنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود اولاها على اخراها ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ، فسمى الواجب فى الماشية زكاة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر فى الكرم والنخل زكاة ـ

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهمان ثمانية ماداموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) ـ

(قال الشافعى) رحمه الله فاحكم الله فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الصدائى (١) ان الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى قسمها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبدالرحمن (ح وأنبأ) أبو احمد الحسين بن على بن محمد بن نصر الاسرابادى (٢) بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا أبو على بشر بن موسى الاسدى ثنا عبد الرحمن المقرى (٣) يعنى عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحرث الصدائى رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث ـ ٤ ـ) قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر الحديث قال ثم اتاه آخر فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يرض فيها بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) فجزأها ثمانية اجزاء قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك ـ

---

(١) مد ـ الصدقات والصواب الصدائى كما سيأتى (٢) مص ـ الاسرائيلى ؟ (٣) فى مد البشرى ـ مص ـ المقرى وهو الصواب كما فى التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص ـ (٥) مص ـ حتى حكم فيها ـ

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهمان ثمانية ماداموا موجودين)

ذكر فى هذا الباب حديثين ـ الثانى ـ عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث ـ قلت ـ سكت عنه وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقى انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهذيب وضعفه ايضا البيهقى فى باب عتق امهات الاولاد وقال فى باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى تسمية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء ـ

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد الحسين بن علي بن محمد بن علوسا الاسد اباذي بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيعي ثنا المسروقي يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية اصناف ثم توضع في ثمانية اسهم ففرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية اسهم في اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك (بذلك - ٣) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أنبأ علي بن عبد العزيز قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا بأسا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

(١) مص - اسناد صعيف (٢) مص ابي معوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

---

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد المزنى ثنا أبو نعيم ثنا محسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها فى صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثورى وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبد الرحمن بن أبى شريح (١) أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم اضع زكاة مالى فى صنف من الاصناف الذين ذكر الله فى كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصرى وعن عطاء بن أبى رباح -

(أخبرنا) أبو سعد (احمد بن محمد - ٢) المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا على بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا أبو داود الطيالسى قال قال شعبة الا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتانى هو وحماد بن زيد فكلمانى ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل فى صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضى الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة فى صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قدافترض عليهم (خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم - ٧) صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن

---

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابى سعيد - وهو خطأ كما فى صحيح البخارى (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

---

ثم ذكر البيهقى (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعنى الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل فى صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة فى صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قدمنا فى ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب التمهيد الا ان كان فى اصل -

قال (باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم) - قلت - فى شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثنى سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فى المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبدالمطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فمشتد عليك فى المسئلة فلا تجد (٢) فى نفسك فقال سل مابدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبأ أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبى ميمونة حدثنى أبى ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتمونى اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمرو بن على ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبى جحيفة عن ابيه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها فى فقرائنا وامر لى بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبى جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما لامال لى فاعطانى منها قلوصا -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ وأنبأ عنه (٥) عن أبى العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته (الى غير مخلاف عشيرته - ٦ -)

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا تجدن (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبته فى وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه فى الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقى حديثا عن اشعث بن سوار عن عون ابن ابى جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابى جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلى واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقى فيه فقال هنا ليس بالقوى وضعفه فى باب من قال للمبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقى (ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته الى مخلاف

عشيره

عشيرته وتنقله الى مخلاف عشيرته -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الهمداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة - موقوف وفي اسناده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامي رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يفرض رجالا من (٢) طيء في الفين ويعرض عني فقلت يا امير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله اني لاعرفك قد آمنت اذ كفروا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -٣-) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لماينوبهم من الحقوق - اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -
(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيء جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها -
(أخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنواسد وهم جيرانهم اجتمعت طيء الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على ابي بكر رضي الله عنه - ٥-) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ماصنع مالك بن نويرة بقومه فابي وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تعجلوا يا قوم فانه والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا انه حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وافت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طيء والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطليحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والفجاءة على صدقات بني - ٧ -) سليم فلما بلغهم

(١) مد - اجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا انه حين (٧) سقط من مص

عشيرته) - قلت - هذا حجة عليه لان ظاهره انه نقل الى مخلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى اديا ها الى ابي بكر رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير ـ

باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأنبأ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يارسول الله قال الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولايسأل الناس شيئا ـ لفظ حديث المغيرة ـ وفى رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ـ ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذى ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال ـ

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن (٢) المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسأل الناس ولايفطن له (فيتصدق عليه ـ ٣ ـ) ـ

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد أنبأ احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبى (ح وأنبأ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثنى شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

(١) مص ـ لاازال (٢) مص ـ انما (٣) زيادة من مص (٤) مص ـ محمد (٥) مص ـ عطاء بن يسار ـ وشريك يروى عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب ـ ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين)

ذكر فيه حديث (المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولايتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصغانى عن ابن أبى مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قائل نفسه دل على ان المسكين هو الذى له بعض الشئ ولا يكون له مايغنيه والفقير من لامال له ولاحرفة يقع بها (١) موقعا والله اعلم ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ اسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك ان اظلم او أظلم ــ وروينا ايضا فى حديث أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذبك من الكفر والفقر وفى حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر ــ

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلوانى ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبى امية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احينى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ــ

(وحدثنا) ابو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله انبأنا على بن عبدالرحمن بن ماتى ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا ثابت بن محمد الكنانى ثنا الحارث بن النعمان الليثى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله عنها ولم يا رسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لاتردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة ــ قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على ــ٥ــ) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) فقد روى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن ــ٧ــ) النبى صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلايجوز أن يكون استعاذته من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل ان يحيى ويمات عليها ولايجوز ان يكون مسألته مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندى والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى ــ

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذبك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث، وهذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى ــ واما قوله ان كان قاله احينى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذى يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لايحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم للمصلى) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله ــ

(١) مص ــ تقع منه (٢) مص ــ عبيدالله (٣) مص ــ الظفر (٤) مص ــ لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص ــ روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص ــ تسكن وتمسكن ــ

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) ــ قلت ــ لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف وقوله تعالى (للفقراء الذين احصروا ــ الى قوله من التعفف) ــ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن ابيه عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم العسرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ـ

باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم قالا ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، رواه أبوداود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقالا فى الحديث ولا لذى مرة قوى ـ ١ ـ) ـ
(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود (ح وأنبأ) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالعباس المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذى مرة قوى ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان (٢) ثنا عبدالملك بن محمد ثنا عبدالصمد هو ابن عبدالوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذى مرة سوى ـ رواه ابراهم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا فى رفعه ولفظه ـ وفى رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن عيسى (٣) السنى بمرو ثنا أبوالموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبيدالله بن الشميط ثنا أبى والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن ابيه قال قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخبرنى عن الصدقة اى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى ـ
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من ـ مد (٢) مص ـ سليمان (٣) مص ـ موسى (٤) مص ـ مال العميان ـ

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه) فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - ورواه الحميدي عن سفيان باسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - ورواه أبو بكر بن عياش مرة اخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالي يقين ماقال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣ -) وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب -

باب الخليفة ووالي الاقليم العظيم الذي لايلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي (٥) من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه في فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب

(١) في متن مص - ان النبي وعلى هامشه - ان رسول الله (٢) في مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص (٤) مد - فرءاني كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لايحل له الصدقة اي طلبها وان كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر ابوداود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ولفظ الطحاوي جلدين قويين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لما دفع اليهما ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه وكان ان يؤمره وبه زبانه (١) ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

(١) كذا - ولعله زمانة -

عن

عن عمرو بن الحارث - ١ -) ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه تمرا ولبنا و زبدا فاكلوا وأبى عمر رضي الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا ابن أبي ربيعة اني لست كهيئتك انك والله تتبع اذنابها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله، اولعامل عليها، اولغارم اولرجل اشتراها بماله، اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة، رجل (٤) عامل عليها، اورجل اشتراها بماله، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغني، اوغارم، اوغاز في سبيل الله عزوجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الالخمسة، لرجل عامل عليها، اورجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليها بها فاهداها لغني، اوغارم، اوغاز في سبيل الله عزوجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - ٥ -) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي انبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي انبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ح وانبأ) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي (٦) المالكي انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٨ -) اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم انبأ اخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عمالتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبدالله بن السعدي يقال له السعدي وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري ايضا تهذيب - ح (٧) مص - عملت لله واجري على الله (٨) زيادة من مص

قال كلمنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفانى من الخروج معه واعطانى رزقى وانا مقيم -

باب لا يكتم منها شيىء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو طاهر المحمدآباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل (١) اسود كأنى انظر اليه من الانصار فقال نحل(٢) عنى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أنبأ حاجب بن احمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عدى بن عميرة الكندى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كأنى اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال فى آخره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل واخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة عن أبى حميد الانصارى ثم الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لايغيل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبى صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسألوه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار - اخرجه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل فى الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته - اخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

---

(١) مص - علام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبى (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء(١) والغنيمة مايتألف به وان كان مسلما

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمدآباذى ثنا على بن محمد بن عبدالملك بن ابى الشوارب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونه فاحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا على ردائى اتخشون على البخل لو افاء الله على نعما مثل تمر (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال ما لى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدى قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايحل (٦) لى مما افاء الله جل وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم، قال الشافعى رحمه الله يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان (ح قال وأنبا) على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح قال وأنبأ) أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلى قالا ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفيان فقال عمر اوغيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهبي ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس فى المجمع
وماكنت دون امرئ منهما	ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس رضى الله عنه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس الفيء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارونار وشنار (٦) مص - لايحل (٧) مص - الامثل هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو الرأى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجالا حديث عهد (١) بكفر فاتألفهم افلا ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستلقون (بعدى - ٢ -) اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذى ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن النضر الجارودى واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهيبة بتربتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى احد بنى كلاب وزيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لا تألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأمنى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قال فاعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ -

(١) مص - رجالا حديث عهدهم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهبة بترها وفى صحيح مسلم بذهيبة فى تربها وقال النواوى وفى رواية ابن ماهان بذهبية على التصغير - ح -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبى ثنا ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبدالله ابن المغيرة ثنا ابن أبى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهرى قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فى اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان اين الامان اتأخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك اداتك فامسكها وان اعرتنيها فهى ضامنة على حتى تؤدى اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة فى حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان أبشرتنى (٢) بظهور الاعراب فوالله لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بنى عبدالرحمن يا بنى عبدالله يا بنى عبيدالله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم فى الحرب ـ لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن ابراهيم الاكفانى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطانى وانه ابغض الناس (٤) الى فما برح يعطينى حتى انه لاحب الناس الى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ القاضى أبو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسأله فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا اعطى (٦) عطية لا تخشى الفاقة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبو النضر ثنا الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرنى) أبو عمرو واللفظ له أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال اى قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطى عطاء ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(انبأنا) أبو عبدالله الحافظ رواية عنه عن أبى العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وللمؤلفة قلوبهم فى قسم الصدقات سهم والذى احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه احسبه

---

(١) مص ـ عتاب (٢) مص ـ اتبشرنى (٣) مد ـ الشعار ـ وهو خطأ ـ ح (٤) مص ـ لابغض الناس (٥) كذا فى النسخ وفى صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص ـ يعطى عطية ـ مد ـ لا تخشى (٧) مد ـ لا يخاف (٨) مص ـ ان ـ

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعى (قال المؤلفة قلوبهم فى قسم الصدقات سهم) والذى احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبى بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاء بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرفه القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله ـ

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم ـ

---

(١) مد ـ فمن لا يثق منه كذا ـ (٢) مص ـ يوسف بن يعقوب (٣) مص ـ البخاري (٤) مص ـ نحرثها ونزرعها (٥) مص ـ ردوه ـ

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم) ـ قلت ـ ان كان عدي عند البيهقي واماءه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اتعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيّ على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها أهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاجة لاثبات لها ولاثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهده وان لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيّ) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد سفة من الطعام ولكن ترجع ويكون خير فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الفرائض ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبى الحسن قال اتيت اباوائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة اخرى فوجدت اباوائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفى الرقاب) قال الشافعي يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين فاعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حيان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبى موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبى فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فاتى اباموسى فسأله فامره ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين وهى مخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح وثنا) أبو الحسن ابن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رئاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش . فما سوى ذلك من المسئلة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

---

(١) مص - رده (٢) مص - آمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان أنبأ احمد بن محمد بن عيسى(٢) القاضي ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا فقال ليسأل احدكم في الحاجة او لفتق (٣) ليصلح بين قومه فاذا بلغ (٤) او كرب استعف ـ قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم ـ وقوله استغنى (٥) او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ـ

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ، لعامل عليها ، اورجل اشتراها بماله ، اوغارم ، اوغاز في سبيل الله ، او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني ـ

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبدالرحمن ثنا سعيد نا عقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي دينا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه ـ

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ، لغاز في سبيل الله ، او لعامل عليها ، او لغارم ، او لرجل اشتراها بماله (٧) او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله اوابن السبيل اوجار فقير فيهدي لك ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغني اذا كان في سبيل الله ـ

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقمت الى اسيد بن عمرو فقلت الا ترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه ـ

---

(١) هامش ـ مد ـ سلمة (٢) مص ـ احمد بن عيسى (٣) مص ـ الى الفتق (٤) كذا وفي هامش مد ـ استغنى (٥) كذا في مد ومص فليتأمل ـ ح (٦) مد ـ سعيد بن عقيل ـ وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروى عن عقيل تهذيب ـ ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ ـ

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل اويكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك. وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم ـ

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى مايخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض علي الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رئاب عن هارون الاسدى(١) عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحدى ثلاث ، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة اوحاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وماسواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها مرتين او ثلاثا ـ اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى ـ

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى مولى لفاطمة (ح وانبأ) ابو علي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ، وفي رواية الفريابي وان جاء على فرسه ـ

(واخبرنا) ابو علي انبأ ابوبكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

---

(١) كذا في الاصل ـ وهارون بن رئاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رئاب شيخا يقال له هارون الاسدى ولكن فيه ان ابن رئاب نفسه يقال له الاسيدى فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رئاب لفظها ـ عن هارون الاسيدى ـ يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله ـ عن هارون بن رئاب ـ فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسيدى والله اعلم ـ ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفى فقراءهم فان جاعوا وعروا جهدوا وفيمنع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابى شهاب ورواه على ابن مسلم عن أبي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي يعنى ابا جعفر -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش اوخدوش اوكدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) دوهما اوقيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبدالله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل انما عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هى حكاية بعيدة ولوكان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على اهل العلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على انى لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية اوعدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابى الرجال يعنى عبدالرحمن عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى يقول قال أبو سعيد الخدرى استشهد أبى يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لى امى يا بنى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فجئته فسلمت عليه وجلست وهو فى اصحابه جالس فقال حين استقبلنى انه من يستغن اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيرى فانصرفت ولم اكلمه فى شيء فقالت لى امى مافعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله رزقنا شيئا فتبلغنا به حتى الحت علينا حاجة هى اشد منها فقالت لى امى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس فى اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلنى وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت فى نفسى لنا الياقوتة وهى خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله . قال أبنا أبو عبيد الياقوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

---

(١) كذا والظاهر - حقيق (٢) كذا والاصل خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثورى (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هى حكاية بعيدة وكان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفى على اهل العلم) - قلت - قدجاء ذلك بسند جليل قال المزى فى اطرافه

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى حدثنى على بن عبد الله بن جعفر المدينى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو كبشة السلولى انه سمع ابن الحنظلية الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا النفيلى ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بماسألا وامر معاوية ان يكتب لهما بماسألا قال فاما الاقرع فلف كتابه فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى انى حامل الى قومى كتابا لاادرى مافيه كصحيفة المتلمس قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذى امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو مستغنى فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة اوليلة ويوم وليس شيء من هذه الاحاديث بمختلف فكأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناه به، وذلك لان الناس يختلفون فى قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لايغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولاعيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ الاخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يارسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما منى بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدع حاجا (١) ولاشوكا ولاحطبا ولا تأتنى خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يارسول الله لقد بارك الله لى فيما امرتنى فقال هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة، لذى دم موجع اوغرم مفظع اوفقر مدقع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الاعائتين (٢) اوبالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ما روينا فى حديث قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش وبالله التوفيق - (٣)

---

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا ولعله بمئتين (٣) هنا يبتدئ الجلد السابع فى النسخة المصرية وفى اوله - بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن أبى الفضل السلمى المرسى ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة - وأخبرنا الشيخ الامام المفتى أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستمائة تحت قبة النسر من جامع دمشق قالا اخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أو القاسم منصور بن عبد المنعم بن أبى البركات عبدالله ابن الامام أبى عبدالله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى الفراوى النيسابورى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال -

---

رواه النسائى عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعنى حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوى حافظ قال فيه النسائى ثقة مأمون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء فى صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبأ سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح - وروى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبدالرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ معاوية بن أبي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك -

---

(١) - هـ د ش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروق الشجر والغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا قيل وهو مجرد شرح لمفردات الفاظه من غير افصاح عن الغرض والمراد والله اعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعه انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعته بتته -

---

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عيينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان الثورى عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل من (١) اذا قطعت رحمه وصلها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا على بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافى ولكن (٢) الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلها ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن مختويه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجى واحمد بن ابراهيم ـ ٣ ـ) بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه وينسى له فى اثره فليصل رحمه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت ضليع عن سلمان بن عامر الضبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليع وانما هو صليع بالصاد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن على الصنعانى (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعانى (٦) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى (ح قال) وحدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (٧) ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصارى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى) ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى (ح وانا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى ثنا ـ ١ ـ) محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار

---

(١) مص ـ الواصل الذى) فى متن مص ـ أن ـ وعلى هامشه ـ ولكن (٣) زيادة من مص ـ (٤) كذا ـ مد ـ ثنا ابن عمرو (٥) مص ـ ذى رحم (٦) مد ـ الصغانى ـ وهو خطأ (٧) هامش مص ـ يعنى المبغض ـ

حتى طلبت او (حسبت - ابد) انه سيورثه - لفظ حديث القواريرى وفى رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى - ورواه البخارى عن محمد بن المنهال -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرنى أبو عمران الجونى قال سمعت طلحة ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله ان لى جارين فبأيهما ابدأ قال باقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجونى عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فنهم من جوده ومنهم من ارسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت (٣) يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا -

باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا السكن بن أبى السكن ثنا عبدالله بن المختار قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لاتجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبوحازم العبدوى الحافظ ثنا أبواحمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الحافظ أنبأ أبوالجهم احمد بن الحسين القرشى بدمشق ثنا احمد بن أبى الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

---

(١) زيادة من مص (٢) كذا فى الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما فى الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زياده من مص (٥) مص - احمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقى من وجه آخر عن طلحه بن عبدالله بن عوف عن عائشه - قلت - ذكره المزى فى اطرافه فى ترجمة طلحه بن عبدالله بن عثمان التيمى عن عائشه ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة اروى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقى فى الوجه الثانى وقد اخرج ابوداود هذا الحديث عن طلحه ولم ينسبه ثم قال شعبة فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخارى فاخرجه فى ثلاثه مواضع ولم يقل فى شيء منها رجل من قريش كما ذكره يوهم من ظاهر كلام البيهقى اخرجه فى الشفعة وفى الادب عن حجاج ولفظه عن طلحه ولم ينسبه واخرجه فى الهبة عن محمد بن بشار ولفظه فى الطريقين طلحة بن عبدالله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ايجزئ عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وبنى اخ ايتام فى حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص فى حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة. رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفى رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل لنا الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيرى ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن على رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - اخرجه البخارى عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندى حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولقرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا تطوعا فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لى اجر فى بنى أبى سلمة - وقول امرأة ابن مسعود وامرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها - وقال النووى المذكور فى هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لا نأكل الصدقة) - [illegible] فى شرح مسلم للنووى فى هذا الحديث الا فرق بين صدقة الفرض و [illegible]

تكون صدقة لاكلتها - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق (١) ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الثورى -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم حدثنى عبدالله بن عبيدالله بن العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فى فتية من بنى هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس الا ثلاث، امرنا ان نسبغ الوضوء، وامرنا ان لا نأكل الصدقة، ولا ننزى الحمر على الخيل -
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أبي يبدلها لها فهذا لايحتمل الامعنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا فى كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى وحيه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

(١) مص - ابو زكريا بن أبي اسحاق (٢) مص - انا

قوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقى -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة)

قال

قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى قال له حصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيان وهكذا بنو اعمامهم من بنى هاشم بدليل ما نذكره فى حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا فى الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذى القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لى وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما فى ذلك اذ دخل على بن أبى طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكرا له فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تفعلا فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم (٢) ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضى الله عنها تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لى فأنكحنى وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهرى ولم يسمه لى - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء واخرجه من حديث يونس عن

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال البيهقى (وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوى القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الاترى ان من كان مفارقا له فى الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلمو ولده فى حرمة الصدقة لكونهم من بنى هاشم فوجب خروج بنى المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من السبب من بنى هاشم الاترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدورى فى التجريد وخالفوا فى ذلك بنى هاشم على ما ذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئا)

قلت - قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا من كلام القدورى ان بنى المطلب ان يعملوا على الصدقة -

[illegible] هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد ـ
[illegible] أخبرنى أبو النضر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس فذكره بمعناه .

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم ـ

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحى ثنا ابن كثير والحوضى وأبو الوليد وعمرو ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثورى (ح وأخبرنا) على ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استعمل ارقم الزهرى على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم اولى من رواية ابن أبى ليلى (وابن أبى ليلى ـ ١) هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم ـ

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوى أنبأ أبوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شبابنا(٢) ومواليا فان ميمون او مهران مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة (وان موالينا من انفسنا فلا تأكلوا الصدقة ـ ٣) ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام كلثوم بنت على رضى الله عنهما فقالت احذر على شبابنا (٤) ان يأخذ وا منها ثم ذكر الحديث بمعناه ـ

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى رضى الله عنه) وتصدق على وفاطمة رضى الله عنهما على بنى هاشم وبنى المطلب باموالها (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال الشافعى رضى الله عنه وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص ـ شبابنا (٣) زيادة من مص (٤) مص ـ شبابنا (٥) مص ـ باموال لهما ـ

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع)

وقال الشافعى وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لا صدقة) ـ قمن ـ

لاصدقة

لا صدقة (١) ـ

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يارسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة أنبأ نا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة . قال البخاري وقال أبو داود فذكره ـ واخرجاه من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدي ثنا احمد ابن عبدالله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية الانصارية قالت بُعِثَتْ الى نسيبة (٣) الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربيه فقد بلغت محلها ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس ـ واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء ـ

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشيء (٥) سأل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مد يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا (وروينا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

---

(١) مد ـ لا تصدق (٢) كذا (٣) هي ام عطية نفسها ـ كما في فتح الباري ـ ح (٤) مص ـ الصدقة (٥) مص ـ بشيء ـ

قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لافرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعيه والحديث ايضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهدية) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع ـ

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا)

قلت ـ لا وجه لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة ـ وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسيأتي ان شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه السلام فيهم ـ

عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه اهو هدية ام صدقة (١) فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيرى وعمران بن موسى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبأ (٣) سويد بن سعيد حدثنى حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - واخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفى هذا كالدلالة على انه ورد فى صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمى ان معن بن يزيد السلمى حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبى وجدى وخطب على فأنكحنى وخاصمت اليه، كان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك يامعن ما اخذت - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل. وهذا يحتمل ان يكون ورد فى صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، وروينا عن على رضى الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما مادل على ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن ابن علقمة المروزى ثنا أبو حمزة السكرى عن أبي الجويرية الجرمى قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافلجنى وخطب على فانكحنى وبايعته انا وجدى قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن انى بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فاتانى فقال رده فابيت فختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لى الصدقة وقال لك اجر ما نويت (قال الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاد العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال غدوت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته (٤) وفى يده

---

(١) مص - اهدية هوام صدقة (٢) مص - فأكل (٣) مص - ثنا (٤) مد - فرأيته

بده ميسم يسم ابل الصدقة ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم ـ

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ـ رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أبي موسى محمد بن المثنى(١) ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ٣) اردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلاتكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنهن من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعي) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول ـ

باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعني ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ـ رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب ـ

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم في وجهه يدخن منخراه (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان نعما ابا عبدالله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لااسمها الا اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى في جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى في الجاعرتين ـ رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى. وليس فيه من القائل ـ

(وقد أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن

---

(١) مص ـ عن أبي موسى عن محمد بن المثنى ـ وهو خطأ ـ ح (٢) مص ـ فقلت (٣) زيادة من مص (٤) مد ـ يونس وهو خطأ ـ ح (٥) مد ـ يدخر منخريه ـ كذا (٦) مص ـ موسوم (٧) الجاعرتان تكتنفان اصل الذنب ـ نهاية
(٨) مص ـ الحسن ـ كذا ـ

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم في وجهه فقال لم الله عن هذا فقال العباس لا يجرم لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ عبدالباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لاسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبدالله (١) بن عبدالكريم الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني مجيلان بن حمادة عن ابيه جمادة بن حراد احدبني عيلان بن حاوة (٢) قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال ياجمادة اما وجدت عظما تسمها فيه الا الوجه اما ان امامك القصاص قال امرها اليك (قال ائتني بشيء ليس عليه وسم ٣) فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبيعني نارها اشترى نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرطم يزل يقول اخر -٤) اخرحتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباعدي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخلت بأخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فرأيته في مربد يسم شاء احسبه قال في آذانها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة لله ـ

(قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ماروى عن علي رضي الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابيح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد الطبري (٧) صاحب التلخيص رضي الله عنه ـ

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) كذا في النسخ و صواب عبيدالله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون الياء (٣) زدته من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مسها - ما لفظه - آخر جزء الحادي و عشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

(٦) من هنا يبتدىء الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) ر - احمد بن علي الطبري (٨) ر - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص ـ

قال (باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه)

ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال يا عائشة اني مخبرك خبرا فلا عليك ان لا تعجلي (١) حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) فقلت في هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت - اخرجه البخاري (ومسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس ، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضبت (٥) يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت نعم ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل ؟ قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم (٦) أتى عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك (٨) له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت (٩) قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل (١٠)

---

(١) ر - فلا تعجلي (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومهم (٤) مد - يزيد (٥) مد - فغضبت (٦) مص - حتى
(٧) مد - هو ذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرتك فصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفي النهاية - اراد انه لم يكن رمل اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول .... والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير -

حصير قد اثر فى جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت (٣) على امرأتي يوما واذا (٤) هي تراجعني يعني فانكرت فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعني قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت أستأنس يارسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم ـ ٥) فجلست فرفعت رأسي فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفى شك انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عزوجل، قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يارسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا تعني شهرا انك دخلت على من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الآية قلت قد علم والله ان ابوى لم يكونا يأمراني بفراقه قالت قلت افى هذا أستأمر ابوى؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) انى اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله ـ

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فستأذن فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضي الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة قال فقام أبوبكر رضي الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) حتى بلغ (للمحسنات منكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال يا عائشة انى احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قلت افيك يارسول الله استشير ابوى بل اختار الله ورسوله اسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن (١٠) بعثني معلما ميسرا. رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة ـ

(أخبرنا) ابو نصر محمد بن علي الشيرازي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلي بن الحسن قال [illegible] (١١) [illegible] يحيى بن يحيى [illegible] (ح قال ـ ١٢) ابو عبدالله وثنا جعفر بن محمد [illegible] يحيى بن يحيى اخبرني

---

(١) [illegible] ـ حبيه (٢) كذا وفى مص ـ [illegible] (٣) مد ـ فغضبت (٤) مد ـ فاذا (٥) زيادة من مص ـ ور ـ (٦) كتب [illegible] فى مص ـ [illegible] (٧) مص لا تقول (٨) مص ـ ببابه (٩) ر ـ واجما ساكتا وضبطها فى مص بالضم والفتح معا [illegible] مص ـ ولكن (١١) زيادة من ـ مص (١٢) مص ـ ح وانا ـ

عبد

عبثر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها قدخيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالله السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ محمد بن اسد أنبأ (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقدعذت بعظيم الحقي باهلك ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم ـ

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن كامل القاضي انبأ ابوجعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه ـ

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا ثنا ابوعبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالغني بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل • موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم ـ

(اخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطابراني بها انبأ ابومحمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا ابن ابي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال افلا اكون عبدا شكورا ـ رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبوبكر بن اسحق أنبأ احمد بن محمد بن الملهأ (٨) الازدي ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا ـ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ـ

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

---

(١) مص نا ـ (٢) مد ـ سعيد (٣) مص ـ وكتب (٤) مص ـ أبو العباس (٥) مص ـ وهن سنة لكم (٦) مد ـ كان (٧) مص ـ و (٨) سد ـ المهال (٩) مص ـ قام فقطر ـ د ـ حتى تنفطر ـ

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) ـ قلت ـ ليس هو من هذا الباب ـ

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (افلا اكون عبدا شكورا) ـ قلت ـ ليس هو بمطابق للباب ـ

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنبأ مسلم بن ابراهيم أنبأ الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ماحرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف ثنا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم (الفتح اي يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدالله بن سعد ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال مايدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لنبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - اخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا رسول الله أتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه تناوه قاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة، فذكر قصة احد ومشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالمكث في المدينة وان

---

(١) مد - او (٢) مد - المفضل وهو صحيح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اماكان فيكم (٥) ر - يقدم (٦) ر - رواه

تمت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل تركه في ذلك مثله كما بينه البيهقي قريبا -

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولو تناهوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذى سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن فى الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الرأى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم فى الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحى من السماء ثم أشخصناه فقالوا يا نبى الله امكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا أخذ لامة الحرب وأذن فى الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو امام فى اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد (عن ابيه - ٤) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى ان يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حصينة فأولتها المدينة وانى مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت ان سيفى ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى - ٦) عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين الا أخذ (٧) ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدى قالا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل بمكة عن ابن أبى (٨) هالة التيمى عن الحسن ابن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة التيمى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثنى على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن على بن الحسين قال قال الحسن بن على سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فى الناس ويحسن

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) سقط من [illegible] (٥) [illegible] (٦) [illegible] (٧) [illegible] (٨) [illegible]

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل احد ذهبا ما سرني ان يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين ـ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة واخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

---

(١) مد ـ اهب معلقة ـ والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه ـ نهايه (٢) مص ـ خزانتك (٣) هامش مص ـ ويقول ـ ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) ـ قلت ـ اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط ـ

نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم الا انه قال في الحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ـ ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك ـ رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغزيرة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن ـ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة ـ ٥) سميطا بعينه قط ـ رواه البخاري في الصحيح عن هدبة بن خالد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبزا رقاقا قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اى شيء كانوا يأكلون قال على السفر ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد الا شطر (٦) شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

---

(١) ـ سقط من مد ـ (٢) مد ـ جعلنا ـ (٣) هامش مص ـ هي اللبن (٤) مص ـ ارى (٥) سقط من مد ـ
(٦) مص ـ شطير ـ

أنبا هشام بن عروة اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] ليف ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من اوجه (١) عن هشام ابن عروة [illegible]

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل ـ

(واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي اخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا ـ

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك (لبيك ـ ٤) لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ـ هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) اشد حاله يوم الخندق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبدالله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن المقدام العجلي ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال ـ

اللهم لاعيش الاعيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدام ـ

---

(١) مد ـ من وجه آخر (٢) كذا في د ـ وص ـ ووقع ب ـ مد ـ ثنا سالم والله اعلم (٣) د ـ مد ـ يخيره (٤) زيادة من ص (٥) ص ـ حج (٦) د ـ مد ـ يوم (٧) د ـ ابو الحسين

باب

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى انى لأرى الرى يجرى فى اظفارى (٢) ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، واخرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه فى (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبأ أبو بكر الشافعى ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم عيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا أبو محمد دعلج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن على بن الاقمر بمثله سواء - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا نبيا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقى ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

امرت بالسواك حتى خفت ان يدردنى (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن محمد المروزى ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضى ثنا أبو تميلة ثنا خالد ابن عبيد حدثنى عبد الله بن بريده عن ابيه (٥) عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت على اضراسى (وكذلك) رواه غيره عن ابى تميلة يحيى بن واضح قال البخارى رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى كتاب الطهاره عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاه طاهرا اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاه (وأنبأنى - ٦) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله

---

(١) زيادة من - د (٢) مد - يخرج من اظفارى (٣) د - من (٤) اى يذهب باسنانى - مجمع (٥) مص - عن امه
(٦) هامش مص - زيادة فى سنة ثمان واربعين واربعمائة، وكتب مقابل آخر الحديث - والى ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السؤال حتى تخوفت ان يدرذنى -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا ان الملك يأتيني لأكلته

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وانه اتى ببدر فيه خضروات (١) من البقول فوجدلها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فانى اناجى من لا تناجى. قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبى رباح (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال وأنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أخبرنى (٥) صفوان بن يعلى (٦) كان يقول لعمر رضى الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر الى يعلى رضى الله عنهما بيده ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتى به فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما (٧) تصنع فى حجك - لفظ حديث ابن جريج وفى حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كغطيط البكر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخارى وقال مسدد ثنا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن احمد (٩) الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقانى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فقال اى البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

---

(١) مص - حضرات (٢) ر - قال سمعت (٣) مص - محمد بن يوسف (٤) سقط من ر (٥) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفى صحيح البخارى اخبرنى عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال - ح - (٧) ر - ما (٨) ر - سنان (٩) ر - محمد -

بجبريل

بالجبريل سأ لك محمد اى البقاع خير فقلت لا ادري وسأ لك اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق . وفي هذا المعنى اخبار كثيرة ـ

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن عطاء ، قال زكريا اراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال ان يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر بن الحسن (١) قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك اكثر منه ـ

باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ـ ٢

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصاري كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم عاد الى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الى مثل ذلك ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع الى خديجة رضي الله عنها يرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا اعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي الله عنها اى ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ما ذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزله الله على موسى (٤) عليه السلام يا ليتني اكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فيما (٥) انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء (٦) فاذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا (٧) حتى هويت الى الارض فجئت الى اهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فانزل الله تعالى (٨) (يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان ـ

---

(١) ر ـ وابو بكر بن الحسن ـ كذا (٢) زيادة من ر ـ (٣) في ر ـ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ر ـ فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى (٥) ر ـ فبينا (٦) ر ـ الى السماء (٧) ر ـ فرقا (٨) ر ـ فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله عزوجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال انى لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لوددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لوددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبى ذر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضى الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشىء من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبى الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحى بعث الى فآتيه فاكتب الوحى وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا اوكل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا ثابت عن أبى بردة عن الأغر المزنى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ

(١) د- ساجد (٢) كذا ولعله يقال - ح (٣) د- كلام (٤) وقاموا (٥) د- يتبسم (٦) د- الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ولعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) اراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبي فيكلمني - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد (١) عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد(٢) له وجهه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده فقال الم تر الى ابن عمك كان كالمعرض عني فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله اني قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيته يا عبدالله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلني عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك دينا على قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ

قال الشافعي رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه -

(أخبرنا) أبوسعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبومحمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبوبكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

---

(١) ر - سعد - خطأ - ح (٢) اى تغير الى الغبرة - مجمع (٣) كذا في مد - وفي ر - حاجب بن أبي بكر ثنا اسحاق بن يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لا يحل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها احل له النساء بقول الله عزوجل (يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عزوجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج، وانما احل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن ام هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى (يا ايها النبي انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) فأحل له مع ازواجه وكن دوات عدد من ليس له بزوج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد -

(١) ز - أبو الوليد بن حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هاجرن موجود في مص (٤) زيادة من ز ومص -

باب

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب البسطامي أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم ـ اشار البخارى رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عزوجل (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت والله ماارى ربك الا يسارع لك في هواك ـ رواه البخارى في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن أبي اسامة ـ
(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفى ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك) كذا قال الشعبي ـ
(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد الصيرفى قالا (ثنا أبوالعباس ـ ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم ـ
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لى فقال هى لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لاتحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا احلت ـ

---

(١) زيادة من ر ـ

(باب الموهوبة ـ ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول أتهب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لاتحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) قلت في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحيى المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوى ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت الا تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعانى وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخارى والحديث من الطريقين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لاغير وأن الذى خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد أن

---

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فأصلحناه لمناسبة مافي السنن ـ

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبنا أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد ابن على بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع فى سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت فى سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن قال فحصت الارض افاحيص وجىء بالانطاع فوضعت فيها ثم جىء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها ــ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان ــ (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ ابن الاصبهانى ثنا شريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال لا نكاح الا بولى وشهود ومهر الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم ــ

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئمارها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقى فيما بعد فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به، وذكر البيهقى فيما بعد فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقى (ويذكر هذا عن المزنى انه ذكر هذا الحديث للشافعى فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل يجازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقى وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لاتحل الهبة لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حلت، وعن طاوس قال لايحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر الا للنبى صلى الله عليه وسلم، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) قال بغير صداق، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لايكون الابصداق، وعنه قال لايصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبى صلى الله عليه وسلم، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لايجوز الا بصداق ــ ذكر الخمسة ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد صحيحة، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان ــ احدهما ــ قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو فى وجوب الصداق لافى الانعقاد من جهة اللفظ اذ لا فرق فى اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلاضيق فيه ــ والثانى ــ انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه ــ

ثنا

ثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن قال انس رضي الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشتد (٣) النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضي الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا أخبرته ان القوم قد خرجوا او أخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنا الحسن بن محمد بن اسحاق أنا يوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو زينب رضي الله عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج ثم جاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب (ياايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ماابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل أولى بالمؤمنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالي بالنساء من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتكها بما عندك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

---

(١) ر - لعظمها (٢) ر - فقالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب امتد - (٤) ليس في ر -

(٥) هامش مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا اسحق (١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدى ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عبدالرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتنى فانا مولاه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبى عامر -

باب ما ابيح له من النكاح فى الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت ابن شهاب حديث أبى الشعثاء فقال حدثنى يزيد بن الاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان وذكر الحديث الى حديث ابن شهاب (٢) - ويزيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة فى نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسن (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا اسمعيل ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبدالله يعنى ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناه فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى انتم آمنون بامان الله ورسوله ، فقلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفىء وخمس خمس الفىء والغنيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سيار (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر رضى الله عنه فدعانى فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

---

(١) سقط من مد - (٢) فى مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) ر - محمد بن الحسن بن الحسن (٤) هامش مص - حق - مصلحا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مالك

بجلت

فجلست جاءه يرفأ فقال هل لك فى عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك فى على وعباس قال قل لهما فليد خلا فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما واوجهما قال اشدكما الله الذى باذنه تقوم السموات والارض هل علمتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركناه صدقة، يعنى فقالا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصه (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا نصر بن على ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما رويناه فى كتاب قسم الفيء والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة فى احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والربذة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا فى كتاب الحج مرفوعا وموقوفا فى حمى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهنى (ح قال وأخبرنى) أبو بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

---

(١) مد - خاصه (٢) مد - خالصة (٣) ر - مص - البقيع (٤) ر - ومحمد بن جعفر -

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير أن احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ام ولد لرجل على (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر أن قمت الى المغول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكيت (٦) عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلا بين رجليها فتضمخان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس و(٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسن ذهبت عني فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر ان قمت الى المغول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العكبري نا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبأ ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن

---

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) د - كانت (٤) مص - في (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) د - اتكت - مد - اتيت (٧) د - متلطخان - وفي هامش مص - ملطخان ح - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

---

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة ــ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى ــ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو القاسم عبدالله (١) بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته او شتمته اوجلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة، لفظ حديث السلمي ــ رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايما مؤمن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا ــ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية ــ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا حجاج الأعور قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين ضربته اوشتمته ان يكون ذلك زكاة واجرا ــ رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره عن حجاج ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته اولعنته فاجعلها له مغفرة وعافية ــ وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية ــ

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (اني ــ ٤) لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ــ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة ست

(١) مص ــ عبيدالله (٢) هامش مص ــ هذان منك ص ــ (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر ــ

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) ــ قلت ــ هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزي في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه ــ

الصديق رضي الله عنهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم —

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ. قال عمرو فحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك — رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد —

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، لفظ حديث القعنبي — رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي — ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى —

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبدالعزيز عن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب —

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة

(اخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبوداود نا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبدالله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكني لست كأحد منكم — رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم —

---

(١) د — أبوالعباس (٢) د — فأخذ بيدي (٣) مص — انا (٤) مص — فقال وسطهم (٥) د — عيناه —

باب

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين ـ ١) رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلي رضي الله عنه ما سميت ابني ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اروني ابني ما سميتموه، والباقي بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضي الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلي واهل بيتي ـ

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدي وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ـ

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

(١) سقط من ـ ص (٢) ر ـ فلما ان ولد (٣) ـ ص ـ شبرا وشبيرا ومشبرا ـ (٤) مد ـ عمرو بن هارون ـ (٥) ر ـ العدل

قال (باب اليه ينسب اولاد بناته)

ثم ذكر تسمية صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبنوة

ـ قلت ـ هذه التسمية مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما بينا وله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد علي باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية ـ

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم اتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني الى تزويجها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا ما كان من سببي ونسبي ــ لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روي) من اوجه اخر موصولا ومرسلا ــ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبأ(١) روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الى علي رضي الله عنه ام كلثوم فقال له علي رضي الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فامسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه ــ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبدالله بن جعفر قال حدثتنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيدالله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهري ــ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا عبدالله بن جعفر الزهري عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الا نسبي وسببي وصهري ، هكذا رواه جماعة عن عبدالله بن جعفر دون ابن أبي رافع في اسناده ــ

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قال فكأنه نسيها او نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ــ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ــ

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص ــ ثنا ــ (٢) مد ــ بضعة (٣) مد ــ منقطعة ــ

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه(١) وملكه)

(١) كذا وفي السنن ــ نفقته ــ

عليه

عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر قال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا ه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد (ثنا محمد (١)) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وأخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنبا

كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز لكافة على الجنابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري رحمه الله محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن امية عن جسرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبوبكر الفارسي أنبأ أبواسحاق الاصبهاني انا أبواحمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخاري وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من د - (٢) مد - لا تقسم (٣) د - ابن أبي غنيه - كذا

ذكر فيه حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) - قلت - كيف يمشي على سلكه مع هذا الكلام -

قال (باب دخول المسجد جنبا)

(كذا قال أبو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز لكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين ما خذ واي اصل اسنده فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اي وجه حمل ليس مخاصا به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليا في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ــ

(أنبأ نيه) أبو عبدالرحمن السلمى ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن على بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبى حفصة ــ فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفى غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم ــ

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو اسامة عبدالله بن محمد بن اسامة الحلبى ثنا الحجاج ابن أبى منيع الرصافى حدثنى جدى عن الزهرى قال حدثنى عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الأعرابى وطفق رجال يعترضون الاعرابى فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه اولا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى حتى اتاه الأعرابى فقال له اوليس قد ابتعته منك فقال الأعرابى لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان وطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وراجع الأعرابى وطفق الأعرابى يقول هلم شهداء يشهدون (٦) انى بايعتك قال خزيمة انا أشهد انك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم ــ

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفى قضاء غيره بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن احمد التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهرى قال وحدثنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن ــ ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل ممسك فهل

(١) مص ــ شهاده (٢) مص ــ واذا (٣) ر ــ فيساوموه (٤) مد ــ تباع (٥) مد ــ يلوذون ــ كذا (٦) مص ــ هلم شهيدا يشهد (٧) ر ــ شهادة ــ (٨) سقط من مد ــ (٩) زيادة من مص ــ

قال (باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان ابا سفيان رجل ممسك) الى آخره ــ قلت ــ ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء ونقل النووى فى شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

عا

على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب ترك الانكار على من شرب بوله ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتنى حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذى كان فى هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيد بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى دمه وقال اذهب فواره لايبحث عنه سبع اوكلب اوانسان (٣) قال فتنحيت (عنه ٤) فشربته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذى امرتنى قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى (٥) امتى منك ، قال أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبى سلمة قال فيرون ان القوة التى كانت فى ابن الزبير من قوة دم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبى بكر وعن سلمان فى شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار وابراهيم بن اسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبى فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير او قال الناس والدواب شك ابن ابى فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سألنى فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعره بين أصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذ واشعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندى منه شعرة احب الى من الدنيا

---

(١) د - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زياده من د - (٥) د - تلق -

---

نه لأن هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فحمل التقدير اليها فيما تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لا احفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما في بعض معناه -

(ا أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا - وهذا (٣) ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل ليأكل معه (وقد روى (٤) حديث) ينفي (٥) التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) السوسي ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبري ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه اليه فأكل معنا وما مس ماء - اخرجه أبو داود في كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرناه) أبو سعيد الصيرفي أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى . وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا

---

(١) هامش مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) د - وهكذا (٤) د - ورد (٥) مص - ينفي (٦) مص - سعد (٧) د - القاسم - كذا (٨) د - شيئا (٩) د - يزيد - خطأ (١٠) مص - تأكل -

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبور الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسسته فقلت يارسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ماعلى الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفى فيه اخذته بحة فسمعته يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظنته خير بين الدنيا والآخرة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة اوام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجالة اوغيره قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم «وهو اب لهم») فقال ياغلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسأله فقال انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم «وهو اب لهم» وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ اسحاق بن منصور ثنا عبيد بن

---

(١) ليس في مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجرين (٥) د - يمسه (٦) مص - محمد بن عمر البزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لامرأته ان شئت (١) ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه في الجنة ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبوعوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك ـ

باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته

وفي ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعني في معنى دون معنى وذلك انهم لايحل لهم نكاحهن بحال ولايحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح ـ ٣) بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم اوارضعنهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الحجاج بن أبي منيع (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبواسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عبيدالله بن أبي زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم ،

فاما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبدمناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فتوفي علي رضي الله عنه وعنده امامة رضي الله عنها فخلف على امامة بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضي الله عنها خالته اخت امه ـ

واما رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه في الجاهلية فولدت له عبدالله بن عثمان قدكان به يكنى (٤) اول مرة حتى كني بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضي الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضي الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجر معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر ـ

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد اختها رقية رضي الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا ـ

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له حسن بن علي الاكبر وحسين ابن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي رضي الله عنهما ـ فاما زينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له علي بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون ـ واما ام كلثوم فتزوجها عمر

---

(١) مص ـ ان سرك (٢) مص ـ حرم على ازواج (٣) اضيف من ر ـ وفي مص ـ ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن كما يحرم امهم نكاح (٤) ر ـ وقد كان يكنى (٥) مص ـ وهاجرت معه رقية (٦) مص ـ يوم قدم

ابي

بن الخطاب رضي الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالي (١) قال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها نشة (٣) فبعثت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبدالله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمي وهو من بني اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هندا، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لاصخب فيه ولانصب —

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي أمرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب — ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا — واسم أبي بكر رضي الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح (١٠) بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسمه عبدالله بن عبد الاسد بن هلال بن عبدالله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت ابي — ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة من آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت أبي سلمة (١٢) —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب بن فهر —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيدالله بن جحش بن رئاب من بني اسد بن خزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيدالله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه من اجل ان ام حبيبة امها صفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه اخت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

---

(١) مد — الى (٢) مص — خالف (٣) كذا وهامش مص — نتيبه (٤) مد — بعثت — (٥) مص — خديجة بنت خويلد (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المنتبه عائذ بالموحدة — (٧) مص — اسيد — (٨) ر — رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد — رباح (١١) سقط من مص (١٢) يعني وولدت ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتنصر بارض الحبشة وارتد — اسد الغابة —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب من بني اسد (١) بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأة حمل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين — ٥) وهي من بني عبد مناف بن هلال ابن عامر بن صعصعة — وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما ابن عبد ياليل بن عمرو الثقفي مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر —

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع —

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لانهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحجبهما —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها — وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها —

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينهما الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك — وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بني عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ —) فرأى بها بياضا فطلقها ولم يدخل بها —

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل بها —

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفي وقد ملأ المهد — وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خنافة وهم بطن من بني قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انها قد احتجبت —

---

(١) مص — بن اسد (٢) مص — وامها اسماء بنت عبد المطلب — وهو غلط (٣) مد — زوجته (٤) ر — وأتهم (٥) مص — ليس في مد (٦) ر — ابي ضرار (٧) مص — سبيين (٨) ليس في مد — (٩) ليس في مص — (١٠) ر — غلاما اسمه —

(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد احدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها - تسمى اللتين لم يسمهما الزهري ولم يذكر العالية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبدالله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدري لم سمي عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمي ذو النورين، (٣) (قال الشافعي) رضي الله عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبدالله بن زمعة، وان الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبي بكر، وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين، وعبدالرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني ابنة جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن امهات المؤمنين ولم تصر بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فابانهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبدالله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن الى الوحي فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لايخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

---

(١) كتب عليه في مص صح - (٢) مص - غير (٣) مد - فلذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ
(٥) مص - ما كان (٦) د - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضي الله عنها اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفية ـ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ـ هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي فقبض وان رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي ، قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدري صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن علي ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا في يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر على نفسي احدا ـ اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعي) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكي ثنا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع (قال الشافعي) رضي الله عنه فبهذا نقول من له ازواج من الناس (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله عز وجل في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي عائشة (رضي الله عنها) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت (٥) امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في

(١) مد ـ لعائشة (٢) مص ـ مسند (٣) مص ـ انا (٤) مد ـ علقمة بن أبي وقاص ـ وهو خطأ ـ ح (٥) مد ـ ما رأيت ـ

القسم

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) الآية ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالي في الرجال من حاجة ولكني اريد أن احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضي الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعي) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها ــ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا واما غيرذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لاتطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) ــ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت يارسول الله هل لك في اختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ــ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام والزهري عن عروة ــ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر أنبأ أبويعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبومعاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال انها لاتحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة ــ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ــ

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثي (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابابكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس ــ فذكر الحديث الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال اني والله لايمسك الناس على شيء الا اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه ــ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة باسناده يعني عن

(١) د ــ ودخل (٢) مد ــ يقسم يومها ــ (٣) مد ــ ان يطلقها (٤) مد ــ يختص (٥) مد ــ عبدالله بن عمير الليثي ــ وهو خطأ

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمسكن الناس على بشيء وانى لااحل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فبين (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لايمسكن الناس على ولم يقل لاتمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبأ ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله (٣) بن أبى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لايمسكن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على ولى دونهم فلايمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلايكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لايمسكن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحا وللاصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدام بن معدى كرب الكندى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز الدراوردى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فالم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

---

(١) مد - تبين (٢) مص - ولاتمسكوا (٣) ر - عبد الله - خطأ - ح (٤) مص - فى مقامه معه او الفراق (٥) مص - ان يكون (٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ - ح (٧) هامش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله - وبعده بخط آخر - بلغ شمس الدين ابخا ... الرابع والاربعين بالجامع ولله الحمد.

سين

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال (فجعله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لا هم الاصهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري (٣) ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث لا أراه حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما انى لاخشاكم (٤) لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة انبأ ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سره فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تزوج فان خيرنا كان اكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

---

(١) من - انا (٢) ص - الباه - (٣) ر - الكري (٤) ص - اخشاكم (٥) مد - اليامي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل النكاح، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير للمتحابين في الله مثل التزويج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ احمد بن ابراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن الجعد قالا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا (تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - ٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبدالرحمن (٥) التقي المصري ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت المصري عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

---

(١) مص - للتحابين مثل التزويج (٢) مد - ابن يوسف القعنبي أو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من د - (٤) مد - محمد بن عبدالوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحيم (٦) ليس في مص -

ابن

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبوالنضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهيجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اني لاكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج الله مني نسمة تسبح الله ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا أنبأ (١) أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان ـ ٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد أن لاينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدلك ولد فعاش من بعدك دعوا لك ـ

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لاختصينا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الليث ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول لقد رد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لاختصينا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ـ

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبدالله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الانستخصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير ـ ورواه مسلم عن عثمان ابن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) أبوعمرو البسطامى ثنا أبوبكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما اتزوج النساء فأذن لى ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك اودع ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال اصبغ اخبرنى ابن وهب فذكره والله اعلم ـ

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن ـ ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود قالا ثنا مسدد ثنا يحيى حدثنى عبيدالله حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لاربع لمالها

(١) مص ـ نا (٢) سقط من مص (٣) مص ـ لقد رد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص ـ (٥) مد ـ المرأة

وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ياجابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال فهلا (١) بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبدالله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبدالرحمن بن زيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا (تنكحوا النساء - ٣) لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله خرباء (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك وللعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال توفي عبدالله وترك سبع بنات اوتسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت ياجابر فقلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان آتيهن بمثلهن فاحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

---

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادى - وقع في مص ومد - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من ر - (٤) مص - خرباء (٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثيب (٨) مد - بمثلهن فأتيهن -

---

قال (باب التزويج بالابكار)

حماد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازى ببغداد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ارأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى ايها كنت ترعى قال فى الشجرة التى لم يؤكل منها قالت فانا هى، تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخارى عن اسمعيل بن أبى اويس -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمى أخبرنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وأنتق ارحاما وأرضى باليسير، قال أبو عبدالله والقاضي فى روايتهما ابن عويم بن ساعدة -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى (٢) ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكره باسناده نحوه، وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبى (٣) فيما بلغنى عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود الولود

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا خلف بن خليفة حدثنى حفص ابن اخى انس عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهانا

(١) د - ابن عدى (٢) مص - العكبرى (٣) مص - القتبى ولعله الصواب - ح (٤) د - سعد (٥) مص انا (٦) مص - امير وجها (٧) مص بالباه - د - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين فى الاولى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده وفى الثانية عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه فى سننه ولفظه عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره فى الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزى هذا الحديث فى اطرافهما فى مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى اصحابا ، الحديث فان كان عبدالرحمن اسم جده عبدالرحمن كما ذكره البيهقى وابن منده يحتمل على ان عبدالرحمن الذى هو الجد نسب فى الطريق الثانية من طريق البيهقى الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما فى طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله فى الطريق الاولى من طريق البيهقى عن ابيه عن جده، على ان المراد بجد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده فى ذلك الحديث وانما قلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقى ورواية ابن ماجه -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح حدثنى موسى بن على بن رباح عن ابيه عن أبى اذينة (٢) الصدفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم - (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص (٤) بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لايحذى منه وان منهن غلا لا يفتدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال معاوية ابن قرة أبو اياس أخبرنى قال سمعت أبى يحدث عن عمر رضى الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضى الله عنه والله ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلا ما يفدى عنه وغنما ما يحذى منه -

باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالله بن هرمز الفدكى عن سعيد (٨) ومحمد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وفى رواية عريض (٩) قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات - أبو حاتم المزنى له صحبة له البخارى وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

---

(١) مد - الامم (٢) د - ابن أبى اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص - لا يفدى (٦) مص - مرية (٧) مد - المرضى (٨) د - سعد خطأ - ح (٩) د - وفساد عريض -

---

قال (باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابى حاتم المزنى ثم قال (له صحبة ذكره البخارى وغيره) - قلت - ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما زعم ذلك بهذا الخبر وهذا الخبر متوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث فى المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب

باب من تخلي لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قدذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح(١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لايأتي النساء ولم يندبه الى النكاح (١)-

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالعزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لايقرب النساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لايأتي النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة (٣)-

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٢) علي ابن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٤) رضي الله عنه انه كان يقول والله الذي لا اله الا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وإن كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عزوجل ماسألته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله عزوجل ما سألته الا ليستتبعني فمر بي ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان اوفلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لايأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك قلت وماهذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجوأن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرني ان اعطيهم وماعسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا اباهريرة فقلت لبيك يارسول الله قال خذ فأعطهم فأخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل(٥) فشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يارسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يارسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال(٦) اشرب

---

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) د - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان اباهريره (٥) مد - للرجل
(٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قدذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لايقول النهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومنهن (لايرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في احكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التي اذا رأيتها استقذرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تواهاء واما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام فانما نقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي في احكامه هذا منكر لانك ذكرت يحيى وسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فاذن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر فى هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاد العدل ثنا محمد بن المغيرة السكرى بهمذان ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان ابن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى(١) ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني (٢) فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت فى الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما اعجبنى (٦) فتزوجتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) ر - خطبنى (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منها ما اعجبنى (٧) مص - انا (٨) مد - مرافقتها (٩) مص - انا

وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى بها على ما عرف، ثم ذكر البيهقى حديث اهل الصفة (وأنهم اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام فى من يجد اهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقى (ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت فى الدنيا) - قلت - فى سنده سليمان اليمامى ضعيف والراوى عنه القاسم العرنى قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفى الرواة محمد بن المغيرة السكرى فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لى هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيتها وعندها أبواها (٣) وهى فى خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان انظر اليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت احرّج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (او بضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن ابى مليكة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل ابن أبى حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار (٨) يقال لها ثبيتة بنت الضحاك اخت أبى جبيرة فقلت أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله فى قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية -

(واحتج) بعض اهل العلم فى هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد ابن ايوب أنبأ ابو الربيع العتكى ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى النوم ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا هى انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبى الربيع العتكى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست، وذكر الحديث اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك وتعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعى رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا هذا التفسير فى كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وروى (١٠) اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والخاتم (وقد رويناه) من وجه آخر

---

(١) ر - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التيمى - كما فى التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - ابوها (٤) مد - فرفعت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - فتزوجتها - (٧) ليس فى مد - (٨) بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - نهاية (٩) هامش مص - لاهب نفسى لك ص - (١٠) ليس فى مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك ايضا عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان أنبأ أبو الأزهر ثنا روح ثنا حماد حدثتنا ام شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الارض - ٢) ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبدالله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها اسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيئتها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكميه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري(٤) كفيك كأنهما كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طالوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك (٦) بالحناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

---

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا ابايعك تغيري (٥) د - كانهما كفا سبع
(٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشيء وقال ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذي ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا أبايعك حتى تغيري كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما وحديثهما هذا منكر وقال المزي في اطرافه رواه بشر المريسي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدتي - والحديث الآخر حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها -

بإسناده

بإسناده نحوه -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا ألا نغديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبليني(١) يا بنية قال فجعلت تقبلها(٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرك (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسلا مختصرا دون ذكر انس (ورواه) ايضا أبو النعمان عن حماد مرسلا (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان امهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه (٥) لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذاهم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة ظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن حبيب أبو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت فاخبرت (٦) والقى الحجاب بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وعماه) رواه جماعة عن انس بن مالك -

(أخبرنا (٧)) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهري ثنا ... بن اسمعيل الصائغ ثنا

---

(١) ر - ا ... (٢) ر - تقبلها (٣) ... حين انزل ... (٤) ... (٥) ... حتى ... (٦) ... - ادخل
(٧) ... حدثنا (٨) ... انا

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وافقني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقريتهن اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخر امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فامسكت فانزل الله عز وجل (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) الآية - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة اسارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسروجردي ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما انزل الله عز وجل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن به (٨) رواه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرين (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

عن

عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه (١) عاليا في كتاب الصلاة -

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا المخزومي يعني اباهشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم او يتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيدالله ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم اتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجي عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناه) في كتاب الحج من حديث ابن عباس بعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز - واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو نعيم

---

(١) ر - اخرجاه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناه (٦) مد - افعد

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني ان أصرف (١) بصري - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالا ثنا شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب مايفعل اذا رأى من اجنبية مايعجبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو مسلم، هو ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصري قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت اهله فانه يضمر (٣) ما في نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضمر (٣) ما في نفسه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه -

باب لايخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايخلون (٥) رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أرأيت الحمو قال الحمو الموت - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالا أنبأ ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لايدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان - لفظ حديث المقرئ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى علي رضي الله عنه يستأذنه على اسماء بنت عميس فأذن له حتى

---

(١) مد - اصرف (٢) هامش مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لايخلون (٥) مد - لايخلو -

اذا

اذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا اونهي ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو النضر (١) احمد بن محمد بن قريش المروزى القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزى ثنا عبدان عبدالله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا باصحابى خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل ان يسألها (وباليمين قبل ان يسألها ـ ٣) من اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولايخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ـ والله سبحانه وتعالى اعلم ـ

باب مايتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت ابا عثمان النهدى يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة ـ رواه البخارى في الصحيح عن آدم ـ واخرجه مسلم من اوجه عن التيمي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عتاب البغدادى ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن بندار محمد بن بشار ـ

باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى عقيل بن خالد أخبرنى ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (٥) لا تبصرانه ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن المبارك عن يونس عن الزهرى

---

(١) مص ـ أبونصر (٢) ر ـ قام ـ وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص ـ (٤) مد ـ لايخلو (٥) مص أفانتما ـ

قال (باب مساواة المرأة الرجل فى)

الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما ألستما تبصرانه —

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري (عن عروة — ٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنيه وعاتقه (٤) ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو — اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري —

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن (٦) أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد، وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية — رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره (في المسجد وانا جارية — ٧) ونقصان آخر، ففي قوله في هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك ايضا —

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه، فان كانت هذه القصة وما رواه عائشة واحدة فيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب —

(فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة قالت ام سلمة رضي الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب يا ابا لبابة أبشر فقد تاب الله (٨) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وعزوه

---

(١) مد — وعندها (٢) ليس في مص (٣) ر — بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد — الذي (٦) ر — فانتهرني (٧) ليس في مص (٨) مد — بتوبة الله

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انتما) — قلت — في سنده نبهان سكت عنه البيهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم يرك شيئا — دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه — ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحة اسناده لا مطعن لأحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيدته —

بني قريظة كانت عقيب الخندق في سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا) قال هي المرأة لاجناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكره الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعففن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبدالله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروينا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعففن خير لهن) يقول ان يلبسن جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعففن خير لهن) فتقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو(١) بن النضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قدر وتكركر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها فسلمنا عليها فتقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولانتغدى الابعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي (وروينا) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لايريده فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها مايبكيك ماعندالله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم قالت والله انى ألا اكون اعلم ما عندالله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى ابكى ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان

---

(١) في ص - عمر (٢) في مد - على (٣) ليس في مد -

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) -

باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين (٢) وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال) والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها (وروينا) عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين ،وهذا هو الافضل ألا تبدى من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها فان ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبتها فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته اواجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفي رواية اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الاخرة اذا قرنت بالاولى دلتا على ان المراد بالحديث نهي السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوي محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته اواجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لايبين عما دلت عليه الرواية الاولى - والصحيح انها لا تبدى لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها الا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحل له -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ارأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أرأيت ان كنا بعضنا في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان تستحيا من الناس (٩) -

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه سلم قط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) د - العينين (٣) مص - فانها لا تبديه (٤) مد - امته فلا ينظر (٥) د - عبده او اجيره (٦) مص - اذا (٧) مص - قلت (٨) مد - ان لا تراها فلا ترينها (٩) مد - يستحيى منه الناس (١٠) مص - عبيد الله - خطأ ح -

لا ينظرن

لاينظرن احدمنكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض الضعفاء او بعض المجهولين في هذا الحديث الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه -

باب ماجاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قال وثنا سعيد ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن -

باب ماجاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (اوما ملكت ايمانهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم (وروينا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كان امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي

---

(١) ر - ابن حسان (٢) هد - على

قال (باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ـ ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطابق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لا تبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضي الله عنهما لما رويناه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها (وروينا) عن ابراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا الأنهم يرون العبد ضيعة، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى الاربة من الرجال) قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذي لا يهمه الابطنه ولا يخاف على النساء (وروينا) عن طاوس انه قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء ارب اي حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن (٢) عليكن هذا فحجبوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد ابن زغبة أنبأ الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة او كان غلاما لم يحتلم والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية

---

(١) مص - يخرجها (٢) مد - لا يدخل (٣) مص - انه قال -

ابن

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال اذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لايدخل عليه خادم ولاصبي الاباذن حتى يصلي الغداة واذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لايدخل على الرجل واهله الاباذن على حال (٢) وهو قوله (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان امونهما وانفق عليهما فأستاذن عليهما قال نعم فرادته قلت ان ذاليشق علي قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر(٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الأذن واني آمرهذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على امهاتكم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل ـ

(أخبرنا) أبو احمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ـ ٥) بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبدالله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولاحجال (٦) في بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه اوولده اويتيمه في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امرالله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيدالله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم ـ

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن

---

(١) مص ـ الظهر (٢) كتب عليه في مص ـ صح ـ وفي د ـ على كل حال (٣) مص ـ فلم يؤمر (٤) مص ـ استيذانه
(٥) سقط من د (٦) مد ـ ـ حجاب ـ في هامش ـ ص حجاب ص ـ (٧) مص ـ أمره ـ

سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله عنه في اثره فقال لم رجعت قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فليرجع فقال لتأتينى على ما تقول ببينة او لا فعلن بك كذا غير انه قد اوعده قال فجاء ابو موسى منتقعا لونه وانا فى حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله عنه فاخبره بذلك - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الجريري واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم، زاد يحيى بن يحيى فى روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى خيثمة وقال فى رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا فى نسختى لمسلم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او ذى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله اعلم -

باب ما جاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندى (٣) ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد حتى تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ونهانا اذا كنا ثلاثا ان يناجى (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد ابن السرى - واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الجريرى عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولدا او والدا قال فذكر الثالثة فنسيتها -

---

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) مد - محمد بن رجاء بن السندى (٤) مص - ان ينتجى (٥) مص - واحد اجل (أخبرنا)
(٦) مص عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن سلمان(١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه هذا مرسل والله سبحانه اعلم ـ

باب ماجاء في النظر الى الغلام الامرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثورى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وبما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وتحته ظاهرة لا نحتاج الى حديثهما وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه اعلم ـ

باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن ابراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ـ رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا حمدا الله واستغفراه غفر لهما ـ (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزى (٢) (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) ـ
(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الاجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا (٤) ـ

باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا أبو الحسن يعنى خالد بن ذكوان

---

(١) مد ـ سليمان ـ خطأ (٢) مد ـ العنزى خطأ ـ ح (٣) سقط من مد ـ (٤) مص ـ ان يفترقا (٥) ر ـ الشهوه

قال (باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابى الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه ابوداود في السنن الا أنه قال عن زيد ابى الحكم العنزى) ـ قلت ـ زيد بن ابى الشعثاء يقال له ابو الحكم العنزى ذكره كذلك المزى في اطرافه وذكره غيره ايضا ـ

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير(١) بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام انى اريد أن اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاً اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك الحالة احود واجود (٣) -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيدالله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا يتفرد به حنظلة السدوسى وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدى قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان بماء له فبلغه ان الحسين بن على رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث فى امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبى فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء فى قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمى حابس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى -

---

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيني (٣) مص - تلك احود واجود -
(٤) مد - عبدالله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبى ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا يتفرد به حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفى سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقى قال عنه فى باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه اوعله اذى (حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله اعلم ـ

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري ياعائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي فقومي (٢) فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياكما ـ

باب ماجاء في قبلة مابين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد ابن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل مابين عينيه وقال ماادري بأيهما انا اشد فرحا بفتح خيبر او قدوم جعفر، هذا مرسل ـ
(وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ علي بن بندار الصوفي أنبأ عبدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبدالله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ـ والمحفوظ هو الاول مرسل ـ

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها ـ
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمهما الله تعالى ـ

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبدالرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ـ
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكون قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة ـ

---

(١) ص ـ ثنا (٢) ص ـ قومي (٣) هامش ص ـ فقالت ص (٤) ند ـ محمد النجار (٥) ر ـ ص ـ خياط ـ كذا ـ
(٦) ص ـ قصة (٧) ر ـ استقبل (٨) ص ـ فكان تميم يقول

باب ما جاء في قبلة الجسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار رضي الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يارسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان (٣) في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك (٤) عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء، وانكاح الآباء البكر بغير اذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا سلم بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لا حتما ان يسافر لطلب صحة ورزق قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه انه

---

(١) د - بينا هو - (٢) د - ورفع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) مص - وكان (٤) هامش مص - بل الله جبلك خ -
(٥) مص - على خلقين (٦) مص - لقول (٧) ليس في مد -

النهى منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل —

(بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فانه انما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم بما أمرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبأ ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبدالله (٥) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره — رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر —

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا — رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه —

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين الا بدلالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الامر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس انما كلفوا ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذى ليس بحتم في الامر والنهي معا والله اعلم —

باب حتم لازم لاولياء الايامى (الحرائر البوالغ — ٨) اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن

قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن محمد الشرقي ثنا احمد بن حفص والفرايني عبدالله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله تعالى (٩) عزوجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختالي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لاتعود اليها ابدا قال وكان رجلا لابأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الآن افعل يارسول الله فزوجتها اياه — رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبدالاعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار رضي الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمي معقل من ذلك انفا قال خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ص — بان النهي عنه على (٢) ص — لهذا (٣) ص — ما تركتم وهامش ص — تركتكم ص — (٤) مد — فانما هلك (٥) مد — عن عبدالله (٦) ر — بكثرة سؤالهم (٧) مد — اتيان الامر (٨) ليس في مد (٩) ص — في قول الله عزوجل —

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عزوجل ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى ـ وزعم الكلبي ان اخته جميلة (١) بنت يسار ـ

باب لا نكاح الا بولي

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) اياه ـ لفظ حديث العقدي ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها (٤) ابدا قال ففي نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) ـ

(١) مص ـ جميل (٢) ر ـ يخطبها (٣) مص ـ وانكحتها (٤) مص ـ لا انكحكها (٥) مص ـ نزلت (٦) ر ـ عبد الله ـ كذا (٧) مص ـ الله عزوجل وفي هامش مص ـ بلغ

قال (باب لا نكاح الا بولي)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها ـ قلت ـ المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران ـ احدهما ـ اخلاء الشرط عن الجزاء ـ والثاني ـ عدم الالتئام بعود الضمير الى غير المذكورين اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ـ كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة فصارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يخاصي في المساهد والمجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما فهم انه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذله الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار وان سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخليها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته لحق الولي ممتنع لانه نهاهما عضل الولي لا يبقى لفصله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف

(وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس أنبأ أبو مسعود احمد بن الفرات أنبأ عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل ـ ١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقي مثله (ورواه) احمد بن صالح عن عبد الرزاق ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاه مثل الاب والاخ (وابن الاخ ـ ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائي) قال ومما يبين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت (٤) بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا) أفترى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني قالوا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري

---

(١) ليس في مد (٢) مص ـ هكذا (٣) ليس في مد (٤) ر ـ نكحت نفسها (٥) ر ـ يقرأ

النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله وانصرف الى مباشره ونهي للمانع عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (ايما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان ابن موسى وايم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين) ـ قلت ـ ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطا وارجو ان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول ان مكحولا يأتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الاحواه وانه

فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -
(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد ابن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به في مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال الشيخ رحمه الله وقد روي ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري - ٣) وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني أنا معلى وابن أبي مريم قالا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاستجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبأ ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

---

(١) مص - ان ابن (٢) من ر - فقط (٣) ليس في مد (٤) مص - انا

ابي السائم فمرليها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر حكاية ابن علية عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اي شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من الائمة الحفاظ ولي ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصره وقال شعبة ابن عليه سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم في الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الساذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقي (وقد روي ذلك عن الزهري من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

المبارك

المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لا ولي له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الا بولي فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنام ثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الائمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبرقان أنبأ معلى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بيني وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبدالله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الصيدلاني أنبأ أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي -

(وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح واخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

---

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطان (٤) مد - موسى -

---

ربيعة عن الزهري - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي واخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر، والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني لم اره فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ، لهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر عبدالله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع ـ ٢) (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبدالله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يثبت اسرائيل في أبي اسحاق قال كان يجيء بها تامة وما فاتني مافاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا اني كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبدالله قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن ـ قال وأنبأ أبو احمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعني في أبي اسحاق ـ

قال ـ وأنبأ أبو احمد ثنا محمد بن محمد الفاخر (٤) ثنا عبدالرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها مني ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر الاشناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق اواسرائيل قال شريك احب الي وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك اواسرائيل قال كل ثقة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر ـ ٦ ـ) قال سمعت ابا اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكي (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لايضر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولي قال نعم قال الحسين ولو قال عن ابيه لقال نعم ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لايذكران فيه عن

---

(١) مص ـ ابوجعفر المادي ـ ر ـ ابوجعفر بن المنادي ـ (٢) ق ـ ر ـ فقط (٣) مص ـ انا ـ (٤) كتب عليه في مص ـ صح ـ وفي انساب السمعاني ـ محمد بن محمد بن عبد بن الفاخر ـ (٥) ر ـ سعد (٦) ليس في مص ـ (٧) د ـ السلكي خطأ ـ ح

الحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ماسيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا راوي الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز ـ وهو قول الشعبي وابي حنيفة

أبي

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحق بعد شعبة والثوري ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي، كذا قال عن أبي اسحق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبأ(١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه ـ

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو(٢) التميمي الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكي عن أبي داود ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد الضبعي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبأ) أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكأن شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحديث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحق فيه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام، (وقد روي) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

---

(١) مص ـ ثنا (٢) د ـ عمير (٣) مص ـ وكذا (٤) مص ـ الفضل (٥) مد ـ محمد بن مؤمل ـ كذا

وزر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) ـ قلت ـ ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبدالرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها، قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام -

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمي املاء ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملي ثنا يحيى بن موسى حت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضي الله عنه كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته - وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلي الى فلان استبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان تسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية (٤) الا نكاح الاسلام اليوم - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة، قال وقال الليث بن سلمان ثنا ابن

(١) حت لقب يحيى بن موسى - المشتبه لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب فاه [illegible] - كذا (٤) زـ نكاح اهل الجاهلية كله -

وهب فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران ثنا عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحرث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي (٢) من اهلها او السلطان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا احمد بن عبد الحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا باذن ولي ـ هذا اسناده صحيح (وقد روي) عن علي رضي الله عنه باسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها ـ

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو اسحاق بن رجاء الفزاري (٣) ثنا أبو الحسين الغفاري (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا نكاح الا بولي ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لا نكاح الا بولي (وروي) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الرئيس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر وعبيد (٧) بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود ، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (وروينا) عن عبد الله بن أبي رافع عن علي ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحرث أنبأ علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن (٨) الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال لا نكاح الا باذن ولي فمن نكح او انكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل وروينا عن علي رضي الله عنه (٨) انه اجاز نكاح الحامل وثم ـ

(١) د ـ سعيد ـ وفي مسند الشافعي معبد (٢) مص ـ ذي رأي (٣) مص ـ الرازي ـ د ـ البزازي (٤) مص ـ الغازي (٥) د ـ يحيى بن سفيان (٦) مص ـ الرئيس ـ د ـ البريسي (٧) د ـ عبد (٨) سقط من د

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن المجاز بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل (١) ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الاودي عمن اخبره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الاودي ان امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة (٣) زوجتها امها واهلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح، وهذا الاثر (٥) مختلف في اسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فلا اعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا شجاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون ان المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الاثر يدل على ان الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

(١) مد - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) ر - ام سلمة (٤) مص - من القعقاع (٥) مص - اثر
(٦) مص - انا

الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج نقل الكمال توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه - فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرين - احدهما - ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا - الآخر - ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه -

رضي الله

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ، انما اريد به انها مهدت تزويجه ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها اسبابه والله علم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا(١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) ـ

باب لا ولاية لوصي في نكاح

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق(٤) حدثني عمر(٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب(٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفى عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من حويلة(٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي قال فخطبت(٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ـ

(١) مص ـ انا (٢) مد ـ عقد نكاح (٣) هامش مص ـ آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ (٤) مد ـ ابي اسحاق ـ خطأ ـ ح (٥) مد ـ عمرو ـ خطأ ـ ح (٦) د ـ آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة حولة قال ويقال لها حويلة ـ (٨) مص ـ فخطبت ـ

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) ـ قلت ـ هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه ـ

قال (باب لا ولاية لوصي في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها ونزعت ممن زوجها قدامة له) ـ قلت ـ المزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث الدالة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لا ولاية له ـ

باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاثة سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة مرسلا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

(قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضي الله عنهما (٢) ام كلثوم بغير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله عنهما ام كلثوم رضي الله عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (٤)) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

---

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الاسود عن علقمه .... تزوجها - (٢) مد - وقد زوج عمر رضي الله عنه (٣) ر - صفية - (٤) ليس في مد -

---

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزويج عمر ابنة علي صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزويج الزبير ابنته صغيرة ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول ، وقال ابن المنذر

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبدالله ابن الفضل، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان (ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان -٣) عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صمتها وربما قال وصماتها اقرارها - لفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية احمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا (٥) النساء في بناتهن -

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الايم (٥) مص - امروا -

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحجة على الخلق وليس لاحد ان تستثنى من السنة الاسنة مثلها لما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لايجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكره البيهقي بعد وترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لاتجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لازوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صماتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تأويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم والد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لايجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الاباذنها والايم التي لابعل لها بكرا او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها وحديث لاتنكح البكر حتى تستأذن على عمومهما وخص منهما الصغيرة لقصة عائشة، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامروا النساء في بناتهن) - قلت - قوله يزوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له النحام احدى بنى عدى ابنته وهي بكر فقال له نعيم ان في حجرى يتيمالى لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان عمر خطب ابنتى وان نعيما رده واراد أن ينكحها يتيماله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض امتها -

(وقد رويناه) من وجه آخر عن عروة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما موصولا (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتهن امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأوردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمرونهن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن وانه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله - ١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابيها في نكاحها الا باذنها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها -

(وروينا) عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشعبي قال لا يجبر الا الوالد -

(١) ليس في مد (٢) مص - يجيرها -

ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها أبوها صريح في معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر - وحديث آمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث بعد عدلنا به عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في ابضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لا ضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - اراد قوله والبكر يستامرها أبوها - وقد عزاها البيهقي فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقي (وروينا عن الشعبي لا يجبر الا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغانى قالا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهى كارهة قال فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختيانى والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروى مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضى بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعانى ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن الذمارى ثنا سفيان الثورى عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذمارى على الثورى وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو فى جامع الثورى عن الثورى كما ذكره أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثورى عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما. هذا وهم والصواب عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت اباعلى الحافظ النيسابورى وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو على الحافظ لم يسمعه الاوزاعى من عطاء، والحديث فى الاصل مرسل لعطاء، انما رواه الثقات عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم، وذكره الاثرم

---

(١) ليس فى مد

وقد صح عن الشعبى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبى قال تستأمر الرجل امته فى النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطنى وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى ان البيهقى قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفى سنده عبدالملك الذمارى فحكى عن الدارقطنى (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذمارى وهو اخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمرو بن على الصوفى انه ثقة ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحمد بن حنبل فانكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانى كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدى حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأت ان الامر قد جعل اليها قالت انى قد اجزت ما صنع والدى انما اردت ان أعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -

باب ماجاء في انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس، فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب أحق بنفسها، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى، وكذلك رواه أبو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل - (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذى عندى ان معمرا اخطأ فيه، وكذا

---

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - انما نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتأويله بغيره يحتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهة الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، وفي قولها اجزت ما صنع دليل على ان النكاح يتوقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايضا عنه واليتيمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضاعهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الايم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قيل يارسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (لفظ حديث أبي عبدالله - ٤) رواه البخاري في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبدالمنذر - قال أبو بكر أخبرنيه محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبدالله بن عمر الكوفي ثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعني ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحي من شئت فنكحت ابا لبابة بن عبدالمنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

---

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مص فوق أخبرنا (اجازة) وفي هد أخبرنا اجازة (٤) كتب في مص على اول هذه العبارة اجازة ، وعلى آخرها (الى) - (٥) هد - شأنها (٦) هد - ائمت

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا ، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح ، وفيما مضى من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجنيها فابى فزوجها غيره بغير رضى منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان ازوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ماجاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو الحسن على بن محمد بن مختويه ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم عبدالله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهما (٥) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة -

(١) ص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) ص - عبيدالله - وكلاهما محتمل فليراجع في التهذيب (٤) ص عمر وهو خطأ - ح - (٥) ر - وهما شي ص - امرهم

قال باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لان

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (امها - ٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنهن (٤) فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبدالحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق (٥) فالعصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقاق وهو من الحاقة يعني المخاصمة ان تحاق الام العصبة فيهن فنص الحقاق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وبتزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا يبين لك ان العصبة والاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص الحقائق فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

---

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجوهر الحقاق (٦) مص - وبتزويجها

الا دن لا يكون الا امها وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى) ثم قال (فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذلا يتم بعد الاحتلام وايضا فاوكن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتى برجل وامرأة في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ماهذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ماادرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهي تبكي فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهي صبية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وليها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة الآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة والنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبد المطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذ الاهوازي قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنا) العباس بن الوليد أنبأ أبي قالا ثنا الاوزعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يارسول الله فقال الصموت - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قالا حدثني (٣) محمد بن عمرو وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث اسناده وزاد فيه وان بكت او سكتت، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد (٧) بن عبد الله الزاهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) د - أبو محمد عبد الله بن محمد (٨) د - فهو رضاها -

---

اذا قرب الاولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التي في حجره - وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها -

عن

عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحيي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها اذا سكتت - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقيل له يا رسول الله ان البكر تستحيي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان رجلا وان فلانا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سعد (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركته لم ينكحها وان لم تحركه انكحها (وروي) من وجه آخر مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جعفر بن حية التيمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو جرير قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية (٣) عن

---

(١) د - هشام بن سيرين (٢) د - مد - مجلس - (٣) د - ومص - حارثة خطأ انظر في التقريب

خنساء بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبري اباك تجيزي انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تجيزه اشبه ان (١) يأمرها ان تجيز انكاح ابيها ولا ترد تقويه عليها ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجر وا فالسلطان ولي من لا ولي له ـ

باب لا نكاح الا بولي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدي بن الفضل أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ـ كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (٥) ـ

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

(حدثنا ـ ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

---

(١) مد ـ استنذ ان ـ كذا ـ (٢) سقط من ـ ر ـ (٣) مد ـ اسناد ـ كذا (٤) ر ـ سعد (٥) هامش مص ـ بلغ في الخامس والاربعين بالجامع ولله الحمد . . . (٦) مص ـ أخبرنا (٧) مد ـ المركي ـ

قال (باب لا نكاح الا بولي مرشد)

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولي مرشد) ـ قلت ـ مداره موقوفا ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء ـ

قال (باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين)

ابن

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ـ قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومتقنيهم ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان ابن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولى من لا ولى له (قال علي) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبدالله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبدالله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدى عدل ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح (٤) الا بولي وصداق وشاهدى عدل ـ

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزني) ورواه (غيره ه) الشافعي رحمه الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما رواه هكذا عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدى عدل ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبدالله بن محرر فذكره موصولا ـ عبدالله بن محرر متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا ـ

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدى عدل (قال أبو احمد) ثنا الجنيدي (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث ـ قال أبو احمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخراز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبدالاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن

---

(١) مد ـ اشتجروا (٢) مد ـ عن عبدالله (٣) مص ـ عثمان (٤) ر ـ لا نكاح (٥) زيادة من ـ مص (٦) مص ـ أبو الحسين
(٧) ر ـ المدني وكذا في اصل مص وفي هامشها ـ المزني (٨) مد ـ الجنيدي ـ

بغير بينة - رفعه عبدالاعلى فى التفسير ووقفه فى الطلاق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار حدثني مخلد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي الزبير قال اتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره -

(واما الذي أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح، فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(وروينا) في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهري -

---

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم ان مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبدالوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وروى العقيلي بسنده عن احمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسعي في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست شرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك -

باب

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -

(وباسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول اذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي اباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (او ما ملكت ايمانكم) فضربهما وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امرأة تزوجت عبدا لها (٥) او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الازواج عقوبة لها - وهما مرسلان يؤكد احدهما صاحبه -

(وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعته وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) امته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

---

(١) ر - ايما رجل مملوك (٢) ص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) ص - عبيد الله (٤) ر - باذن (٥) ر - عبدها
(٦) ص - باب في حكم من يعتق -

انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا أعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ، ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها واحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عزوجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفي رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) فحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق الامة مهرها حتى يعرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روي من حديث ضعيف انه امهرها -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري أنا عبدالله بن عمر القواريري قال حدثنا عليلة بنت الكميت العتكيه عن امها اميمه (٣) عن امة الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل اذا أعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - امية (٤) كتب عليه في مص - كذا -

بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه ودراعها فى يده فلما رأت النبي (١) قالت أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فأرسل دراعها من يده فاعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم ـ

جماع ابواب اجتماع الولاة واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عباش السكرى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لابيها ان محمدا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقته والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنى قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبى طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تزل به حتى اقر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنى عمرو (٣) بن أبى بكر المؤملى (٤) حدثنى عبد الله (٥) بن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبى القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها فذكرت انها كانت اخاه (٦) فكلم اباه وقد سقى خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال ابن صاحبكم الذى تزعمون انى زوجته فبرز له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (وروينا) عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد بن اسد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله ابن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبى بكر واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما الى قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وماذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظرى فان ابابكر آت فجاء أبو بكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهى ابنة اخيه قالت فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخى وابنته تصلح لى ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

---

(١) ر ـ فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فامهرها (٣) مص ـ عمر (٤) ر ـ الموصلى
(٥) مص ـ عبيد الله وفى هامشها ـ عبد الله ص (٦) كذا فى النسخ (٧) مد ـ حبس ـ

المواسم فحييته بتحية اهل الجاهلية فقلت انعم صباحا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ما شاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت تحب قال فقولي له فليأت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة اخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن -٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعه فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبدالوهاب -

باب ولاية ابن العم

واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد في ماله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

---

(١) كذا في النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سليم (٥) مد - من وجه آخر -

باب

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبا حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبا أبو يعلى الموصلى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وأبدلنى بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت ابدلنى بها خيرا منها قلت في نفسى ومن خير من أبى سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها ياعمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبى عبد الله - وليس فى رواية الاصبهانى ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاذكر العدة ولكن قال قالت فخطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائى شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولاغائب الا سيرضى بى فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبى سلمة كان عصبة لها وذلك لان ام سلمة هى هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبى سلمة وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبد الاسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبى منيع حدثنى جدى عن الزهرى فذكره (وسمعت) ابابكر الاردستانى يقول سمعت ابانصر الكلاباذى الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبى سلمة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات فى خلافة عبدالملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عمر بن عثمان المخزومى عن سلمة بن عبدالله بن سلمة بن أبى سلمة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مرى ابنك ان يزوجك او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح مالم يكن لغيره -

---

(١) مص - انا (٢) ر - فقالت لابنها عمر (٣) ر - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمر امه ام سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابى طلحة - قلت - عمر كان صغيرا فى ذلك الوقت كما ذكر البيهقى فى هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لاولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابى طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير فى ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقى فى هذا الباب (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح مالم يكن لغيره) وقال فيما مضى فى ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين) على هذا لايذكر هذا الحديث فى هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفى اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل ان تكون هى عقدت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابوحنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعى وغيره قول الصبى فى بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبى يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ألست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بني فلان ان انت اسلمت لم اريد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في امري قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج ابا طلحة (قال الشيخ) ابو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) ـ

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة اواق في كل سنة اوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة رضي الله عنها وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها فان (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وان لا ولاء لغير المعتق ، ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث اخر لا تقوم باكثرها الحجة والله اعلم ـ

(منها وهو امثلها ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالله بن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده ان

(١) ر ـ زيد (٢) هامش مص ـ بلغ (٣) مص ـ فاعتقيها فانما (٤) مص ـ فاختارت

انه عنده وادعى الصبي انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم ، وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ . وروى انه عليه السلام مر بعبدالله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ـ

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت ـ لا نسلم اولا انه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق وان سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها)

وسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن ابراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو امية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولامهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدي (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال علي رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابرأ من عهدته عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولامهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابرأ من عهدته ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لايمنع ذوات الاحساب تزوجهن (٣) الا من الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لا أحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة في نفسها الا لئلا تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

---

(١) مد - السكن البلدي - ر - السكين البدري (٢) سقط من مد (٣) مص - فروجهن ر - لا يمنع ذوات الاحساب فروجهن (٤) مص - كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفو (٥) مص - كفيا -

---

فذكر بسنده حديث (يا علي ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخيروا لنطفكم) قلت - ذكرهما صاحب المستدرك وقال في الاول غريب صحيح وفي الثاني صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما فى كتابى واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب فى الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى أبو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم (وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - ١) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة اوقال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارنى من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعنى ابن رزيق عن أبى اسحاق عن اوس بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان فضلتمونا بها (٣) يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن حامد البلخى ثنا معمر بن محمد البلخى ثنا مكى (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبدالله عن أبى اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم اوننكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبدالرحمن عن على بن عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بمره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد بن على الاسفرائينى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو صادق محمد

---

(١) زيادة من - ص (٢) سقط من - ص (٣) كذا فى النسخ (٤) د - بكر (٥) ص - بعضها

ابن احمد الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالى اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدى (٢) حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالى اكفاء للموالى الا حائك او حجام -

باب اعتبار السلامة فى الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا سعيد بن محمد الاخدانى (٣) ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (وروينا) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به فى رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعنى ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولى والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار فى الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلى بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب

---

(١) مد - زرعة بن عبيد الله خطأ - وفى لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) فى هامش مص - صوابه الازدى وكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (٣) - كتب عليها فى نسخ صح - وبهامشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اى الحية (٥) زاد ن - رويناه (٦) هامش مص آخر الجزء الاربع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالملك بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشي ثنا أبي قالا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه ـ لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله اعلم ـ

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما ـ

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله ـ

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فانزل الله عزوجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن اعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الاسدي عن الكميت بن زيد (٤) الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فاين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج امة (٦) عمك مولاك ثم اتتني فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

(١) مد ـ مضراب (٢) مد ـ عامر (٣) مد ـ المقرى (٤) د ـ تزيد (٥) د ـ فارسلت اختي تشاوره (٦) حص ـ بنت

عزوجل

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطلقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر الاو النبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يارسول الله بلاخطبة ولاشهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب انبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن صالح ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت احدني شاكية قال (٢) لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عندالله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان بني بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال اين انتم عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه نزوجه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب على ، فقال ، (لا ص) وعلى ، وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا
(٤) مد - من (٥) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا أبوبكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك وما لك بنعلين فقالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ـ وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق ـ

باب ماجاء في عضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبواحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال حدثني معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حفص ـ

(حدثنا) (٣) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصابها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (وروينا) عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبدالله وشريح قالوا لا نكاح الا بولي الا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان او القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان كان كفوا فقولوا لابيها زوجها فان أبى فزوجوها ـ وبالله التوفيق والله اعلم ـ

باب ماجاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ثنا القاسم يعني ابن زكريا ثنا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي قالا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبومحمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

---

(١) مص ـ يخطبها (٢) مص ـ امرأة (٣) مص ـ أخبرنا

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) قال كان اذا توفى الرجل فى الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولاتحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى ما اعطيتموهن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية ـ وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى فى كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعي رحمه الله في هذه الآية ـ

باب الوكالة فى النكاح

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للاول منهما ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما ـ هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعى) رحمه الله لايكون نكاح وليس متكافئا حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما (١) مع توكيل النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى فزوجه ام حبيبة بنت أبى سفيان ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى الى النجاشى فزوجه ام حبيبة بنت أبى سفيان وساق عنه اربعمائة دينار ـ

(وروينا) فى تزويج ام كلثوم بنت على من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فقال على لحسن وحسين رضى الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه ـ

باب لايكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعى) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبى سفيان وأبو سفيان حى لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابى سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغنى ان الذى ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم ابيها فانها ام حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن امية والعاص هو ابن امية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الذى ولى (٢) نكاحها ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

(١) كذا فى النسخ ـ وفى الام ـ منها (٢) د ـ تولى (٣) مص ـ عمر ـ

عن أبي الاسود عن عروة قال أنكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها وابهاز وجها فالولاية قائمة الآن فيه اختلافا ثالثا ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالا ثنا عبدالله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن يوسف قالا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن (١) قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم ـ رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبدالعظيم واحمد بن جعفر ـ فهذا احد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فاخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله عنها قد أجمع اهل المغازي على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فتزويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اى فتح مكة بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئلته وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعى زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك ـ والله تعالى اعلم ـ

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق ـ هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع المجيزان فالاول احق ـ
(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند قالا ثنا أبو العباس، باسناده ومتنه نحوه الا انه قال عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكراوي ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عطاء ـ ٢) أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من رجلين بيعا فهو للاول منهما وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة اوعن عقبة قال سعيد ما أراه الا عن عقبة ، الشك من سعيد، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ـ

(١) مص ـ اعطيهن ـ (٢) ليس في مد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق ـ هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين ابتاعا بيعا فهو للاول منهما ـ لفظ حديث هشام ورواية الباقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن سمرة ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح المجيزان فالاول احق ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك الى علي رضي الله عنه ففرق بينها ـ ٣) وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها ـ

باب ماجاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله (٥) المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها وما لها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

---

(١) مص ـ ثنا (٢) مص ـ بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص ـ باب ما جاء في اليتيمة (٥) مص ـ عبيد الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن(١) من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عز وجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في مالها(٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر(٣) عن هشام (واختلف) في لفظه على هشام وحديث الزهري اكمل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الا باربعة ولي وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) ص يبلغوا بهن اعلى سنتهن - (٢) ص - ماله (٣) ر - اوجه آخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها) كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

- قلت - اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزبيري ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الاباربع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الاان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاث ثلاثة ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب النقد وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروينا) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصداق على الاب الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لايجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواهما ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

---

(١) ر - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها اوبيعا مالها له اوبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلو لم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب، وروى ابوداود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل ارضى ان اروجك فلانة قال نعم وقال لمرأة ارضين ان اروجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الى فقالت نعم فقال قد تزوجتك، ومنه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لايتولى طرفي العقد - قلنا - مذهبك ان من لايتولى طرفي العقد لايوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا (١) ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن، وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٣) أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الازار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال في آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال اذهب فقد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبدالعزيز بن أبي حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتكها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن ابن أبي اويس عن ابى أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتكها (وكذلك) رواه عن حازم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبوبكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من جلساء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما ذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما احد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) احد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا - (٢) من د - (٣) مص - انا (٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - ما

كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن ـ هذا حديث مخرج في الصحيحين متفق عليه وفي رواية أبي الربيع فقد زوجناكها ـ ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتكها(١) بما معك من القرآن ـ ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم ـ

واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ـ قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله اعلم ـ

باب لا نكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه واقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فما نسيت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز الي اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداقا غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأت القتير قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأثم وذكر باقي الحديث ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرني

(١) مص ـ املكتكها (٢) هي حكاية وقع السياط ـ مجمع البحار (٣) هامش مص ـ ولدت ـ حاشية ص (٤) مص ـ قلت له (٥) ر ـ احدث (٦) في مص ـ وبقرن بالياء التحتية وضبط بسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح ـ

ذكر في آخره حديث (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين وردبهما القرآن) ـ قلت ـ لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكروه بل ذكر الهروي وغيره ان المراد قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ـ وقال الخطابي قيل فيه وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لو لا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ـ ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكروه فذلك لا ينفي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ـ على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها ـ على جوازه بلفظ التمليك ايضا ـ وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما سمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق ـ

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا انا في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت ـ ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير الشيب ـ ٢) ـ

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبدالله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ء الحمدلله (او ان الحمدلله ـ ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى (٤) له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية ثم تقرأ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك ـ قال شعبة قلت لابى اسحاق هذه في خطبة النكاح اوفى غيرها قال في كل حاجة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة قال وأراه عن أبى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابى اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة ان عبدالله رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزنى ثنا أبو جعفر الحضرمى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره نحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخريين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثورى عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله موقوفا ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله قال في خطبة الحاجة الحمدلله الذى نحمده ونستعينه ـ فذكر نحوه ولم يرفعه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمدلله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد (١٠) الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام

---

(١) زيادة من ر ـ فقط (٢) سقط من مد (٣) مص ـ نستغفره نعوذ (٤) مص ـ ومن يضلل فلا هادى له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص ـ فذكره (٧) مص ـ عن (٨) مص ـ الآخرتين (٩) مص ـ يتكلم بحاجته ـ نقط الياء شنتين من فوق وتحت من ش ـ (١٠) مص ـ يهده (١١) مد ـ ونشهد

ان الله كان عليكم رقيبا) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ـ

باب ما يستحب للولى من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنى من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لقيت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لى ابن أبى عبد الله ان ابن أبى عبد الله لأهل ان ينكح نحمد ربنا ونصلى على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان ـ

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن يحيى المروزى أبو بكر ثنا عاصم هو ابن على ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندى شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ يعنى الحسين بن على ثنا على بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح قال وأخبرنا) أبو على ثنا على بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) فى حديثه عن رجل من بنى تميم انه خطب الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد يعنى الخطبة ـ هكذا رواه البخارى فى التاريخ عن بندار الا انه قال عن العلاء ابن أخى شعيب الرزاز وكذلك قاله أبو داود السجستانى عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحنى ولم يتشهد ـ

(أخبرنا) أبو بكر الفارسى الشاط أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخارى ثنا محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم ـ

باب الاستخارة فى الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستخارة فى آخر كتاب الحج وفى كتاب الصلاة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرنى حيوة

---

(١) مص ـ امر الله على على (٢) ـ د ـ النظر ـ وكذا هى مص ولكن فى هامشه البصر (٣) ـ ـ سليم ـ

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ايوب بن خالد بن أبي ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدر هالي -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير - وفي رواية المقرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل رفأه قال - فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني اسمعيل بن الخليل أنبأ علي بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى جميمة فأتتني امي ام رومان

واني

وانى لفي ارجوحة ومعى صواحبات لى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما (١) تريد بى فأخذت بيدى حتى وقفتني على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبى المغراء عن على بن مسهر -

باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتى اهله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثنى سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد أن يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنى (٢) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأخرجاه من اوجه عن منصور -

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قال الشافعى رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى اليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن على بن الحسين انه قال فى قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى او ثلاث او رباع -

(قال الشافعى) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريما منه لان يجمع احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه انه حدثه انه رأى رجلا (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفى كان تحته فى الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضى الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا - لفظ مسدد وسائر الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مذكورة فى باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة -

---

(١) مص - بما (٢) مد - جنبنا (٣) ر - هامش مص - ان رجلا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته (٣) (وروينا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت كنت اصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قلت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

---

(١) ص - ان (٢) ص - فتعهدوا من دينهم شان (٣) ص - اواخته (٤) هامش ص - فطلق - ص -

---

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له بائنا حل له ان ينكح مكانهن)

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنهم، كما ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بس

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احلت لي جاريتها فقال ابن عمر رضي الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بتة او شرى او نكاح -

---

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) - قلت قد ثبت عنهما خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة طلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا أيتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة لم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضي الله عنه بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن أبي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن أبي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وابرهيم -

باب ماجاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء (قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعى رحمه الله العبد من التسرى فى الجديد وعارض الأثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن عمر فى الحر اذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل لرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هى لك طأها بملك يمينك (قال الشافعى) رحمه الله فى الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى فقال فهى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الأمر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن سوار عن عطاء عن ابن عباس، فذكره (وقد روى) فى حديث أبى معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ارجعها فأبى قال هى لك استحلها بملك اليمين - فى هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هى لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعى) رحمه الله انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا فى كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال (٤) فماله للبائع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

---

(١) مد - تسرى وكذا فى مص ولكن فى هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر - ان يشترطه (٦) هامش مص، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الأصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبى فقال هى لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعى قال امره ان يمسكها فأبى فقال هى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطأها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى قال انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا) قلت - ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما الزموه -

باب نكاح المحدثين وماجاء في قول الله عز وجل الزاني لاينكح الا زانية او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة كانت (١) يقال لها ام مهزول وكانت تكون باجياد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشترط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (ايتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) او (٤) انزلت عليه الآية (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة) الآية (قال وأنبأ) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده ان امرأة كانت تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك ان تبيت عندنا الليلة قلت ياعناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فانتهيت الى كهف او غار فدخلته فجاؤا حتى حازوا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته (٨) وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت احمله ويعييني (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لاينكح الا زانية اومشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عطاء انه قال كن بغايا متعلنات او معلنات في الجاهلية بني آل فلان وبني آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة والزانية لاينكحها الا زان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيدة قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة والزانية لاينكحها الا زان اومشرك) قال كن بغايا في الجاهلية معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

---

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية (٧) مص - وعماهم (٨) مص - فحملته (٩) مص - ويعييني (١٠) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية فحرم الله نكاحهن ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة) قال ذلك حكم بينهما مذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة انه قال الزاني لايزني الا بزانية اومشركة والزانية لايزني بها الا زان اومشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب ـ

(أخبرناه) الامام أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديلي ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية او مشركة) قال لايزني الا بزانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لاينكح الا زانية اومشركة) قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لايزني بها الا زان اومشرك لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية الفقيه ولكن لايجامعها الا زان اومشرك (ورواه (١)) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اى وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية او مشركة) الآية قال هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم) قال فهي من ايامى المسلمين ـ

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوى وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للاوابين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعته يقول الزانية لاينكحها الا زان اومشرك قال نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ـ

باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه او نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رئاب الاسدى عن عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها لا ترد يدلامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رئاب مرسلا ـ ٥) ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن حريث المروزى (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عبدالله الصفار الوراق ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص ـ وروايه (٢) د ـ المقرى (٣) مص ـ مد ـ عبدالله (٤) مص ـ امسكها (٥) زيادة من د ـ

ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبي داود اذا -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبدالكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع (١) يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبدالله ابن مروان ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امرأة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه ابراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان جارية فجرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم (٣) (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيدالله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا لا بأس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة فهممت بها واني اصبتها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها اما اني اريد كم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبي مخارق عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

---

(١) مد - لا ترد (٢) مص - وكانت (٣) مص - كما تزوجوا فتياتكم -

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده)(١) ـ
(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد الحسين بن على التيمى ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزانى المجلود لاينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو ومايعجبك حدثناه سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ينادى بها نداء ، فهكذا رواه عمرو وقدروى عن ابيه عن جده فى سبب نزول الآية مادل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (وروينا) عن عبدالله بن عمرو من اوجه اخر(٢) مادل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشرطهن ارسالهن للزنا والله اعلم ـ
(واما الذى أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به الى على رضى الله عنه ففرق على رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى على رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما ، وحنش غير قوى ـ
(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب ثنا (٥) عبدالوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان (مااجتمعا (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال هما زانيان ـ ٦) مالم يتفرقا(٧) فقد روى عن ابن مسعود مادل على الرخصة ـ
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا(٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبى عن بكير بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدر كيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فغدوت على عبدالله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها(٩) فبينا انا جالس عنده اذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) ـ
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى بهذه القصة وقال ايتزوجها فتلا عبدالله الآية وقال ليتزوجها (وروى) ابراهيم بن مهاجر عن النخعى عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود فى الرجل يفجر بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لابأس بذلك ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادى بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال قالت عائشة رضى الله عنها فى رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص ـ متعرقا فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص ـ وجه آخر (٣) مص ـ وروى حنش (٤) سقط من مد ـ من هنا الى قوله ـ أبو العباس الآتى قريبا (٥) مص ـ انا (٦) سقط من د (٧) مص ـ يتفرقا (٨) مص ـ واصطلحا (٩) مص ـ لتقرؤها (١٠) على بن احمد (١١) مص ـ ثنا ـ

يتزوجها لانها الان زانيين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضي الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق ــ

باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة ــ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد (بن محمد ١ ــ) بن رجاء ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدلك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله بهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته ــ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ــ فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ــ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن علي العمري (٢) الموصلي ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المديني عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبي اسحاق (٣) الاسلمي وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ــ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له ــ

(أخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر أنبأ أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة ــ فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريج اتم ــ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله ابن المبارك (ثنا علي بن المبارك ــ ٦) عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة ــ هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء في الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

---

(١) زيادة من ر ــ (٢) ر ــ المعمري (٣) مص ــ مد ــ أبي ادريس ــ خطأ ــ ح (٤) مص ــ اوجه اخر (٥) مص ــ لنا (٦) زيادة من ــ مص ــ

الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين اوشهر ونصف، قال سفيان وكان ثقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لايجمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب مايحرم من نكاح الحرائر ومايحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب مايحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما) وقال تعالى (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيي بن سعيد وابن مهدى (ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدى -٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالله بن دينار

---

(١) مد - يحيح (٢) هامش مص - بلغ في السادس والاربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع ولله الحمد -
(٣) سقط من مد

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن فى بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمهما الله والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم فى كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط فى الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبى السرى ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلا من بنى شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لاتنبغى لك ففارقها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبى اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيبانى عن رجل تزوج امرأة من بنى شمخ فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال انى تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبتنى امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لاتصلح ثم قدم فأتى بنى شمخ فقال اين الرجل الذى تزوج ام المرأة التى كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عزوجل - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن أبى اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبى اسحاق عن أبى عمرو الشيبانى ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أيتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضى الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرا (١) فرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبى فروة الهمدانى قال سمعت ابا عمرو الشيبانى قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرخص فى رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

(١) مص - عشرة -

قال (باب قوله تعالى وامهات نسائكم)

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق واذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لانه احفظ وأفقه ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها (١) هل تحل له امها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ان كانت ماتت فورثها فلاتحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها (٢) ان شاء - وقول الجماعة اولى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها (ويذكر عن قتادة -٣) عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اوماتت عنها انها لا تحل له امها مات عنها (٤) او طلقها وهو قول الحسن وقتادة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما ارسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) قال فارسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها - مثنى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبدالله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلايحل له نكاح امها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم (٦) يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء والله اعلم بالصواب -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم)

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) مص - فهل يصيبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج امها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الاصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو محمول من قبيل المقلوب واراد ماتت عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ماتقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فان لم

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال احمد والرازي لايساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها ابوك او ابنك دخل بها او لم يدخل بها فهي حرام عليك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) -
(قال الشيخ) رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم لئلا يدخل فيه ازواج الادعياء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم) فحليلة ابن الولد وان سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبني واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه او ابنة من كان في الدين اخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبي بكر رضي الله عنهما فقال أبو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي انبا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما مات أبو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس (٤) من خيار الحي قد خطبني (الى نفسي - ٥) فقالت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا باتي استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء (٦) قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وتمامه

---

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح - ؟ (٣) مص - جاءه (٤) كتب عليه في مص - كذا (٥) سقط من مد (٦) مص - الى شيء

ذكره غيرواحد (١) من اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه وآخذ ماله -

باب ما جاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما الدخول والمسيس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله عزوجل (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال فى المس واللمس والافضاء نحو ذلك (وبلغنى) عن طاوس انه قال الدخول الجماع -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لاتمسها فانى قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبدالرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية وقال له لا تقربها فانى قد أردتها فلم ابسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهشل الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حائض فلم امسها فاهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك -

باب ماجاء فى قول الله تعالى

(وان تجمعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبواليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة وامها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت أبى سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختى زينب بنت أبى سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركنى فى خير اختى قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك لايحل لى قالت فقلت والله يارسول الله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباسلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن، قال عروة ثويبة مولاة لابى لهب كان أبولهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلما مات أبولهب اريه بعض اهله فى النوم شر حيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبولهب لم الق بعدكم رخاء غير أنى سقيت فى هذه منى بعتاقتى ثويبة واشار الى النقيرة التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة اخبرته انام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله انكح اختى بنت أبى سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية

(١) مص - غيره - (٢) هامش مص - اى حالة

وأحب من شاركني في خير أختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله نوالله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الا ما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاع كان اكبر ولد الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ عبدالخالق بن الحسن ثنا عبدالله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال انما قال الله عزوجل (الا ما قد سلف) يعني في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الا ما قد سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) لما كان من جماع الاختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلت عمد ابنه قيس الى امرأة ابيه فتزوجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه

---

(١) مص - تحريمه -

أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا احب أن اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما (١) ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب ان نيارا الاسلمي سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال اني انهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله عنه ما احب ان احيزهما جميعا - وقال أبو احمد أن اجيزهما -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا - قال عبيدالله قال أبي وددت ان عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر وددت وانما هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الاختين [illegible] كتتن احلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا انهى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي -

(أخبرنا) أبو محمد أنبأ ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فيطأ احداهما ايطأ الاخرى فقال احلتها آية وحرمتها آية وانا انهى عنها نفسي وولدي (وروى) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا أبو عبيدالله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك احلتها آية وحرمتها آية انما تحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) -

(وأما ما) أبو عبدالله الحافظ عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

---

(١) ص - مما (٢) ص - ان (٣) ص - رحمنا الله واياه في هذا -

أخبرنا

(واخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبدالكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فاخرج التي وطئ من ملكه ، وقدروي الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشي إحداهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها -

(أخبرناه) ابن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد الداروردي بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لفظ حديث عبدالله بن المبارك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق بن منصور عن عبيدالله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها - وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى يعني ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

قال (باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

المودع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله ثنا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفى رواية محاضر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخاري فى الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن أبي هريرة -

(اما حديث داود فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(واما حديث ابن عون فاخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالا ثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يزوج الرجل يعني المرأة على ابنة اخيها او ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي فذكر حديث الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن أبي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يثبته اهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه (٤) اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر من انه يروى من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدرى وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله اعلم -

---

(١) فى مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس فى - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

---

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن أبي هريرة) ثم ذكر البيهقي (انه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر عن عبد الله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) - قلت - قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطية احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن أبي هند قد اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريره ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف -

باب

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي اخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امرأتيه - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لايدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اي فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) قال هن السبايا اللاتي لهن ازواج لابأس بمجامعتهن اذا استبرئن -
(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروى الشافعي رحمه الله باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايمانكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

---

(١) مصـ - باب من يحل الجمع بينه (٢) مصـ - لهم

بريرة حين عتقت فى المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهى اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها ـ

(قال فى القديم) وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الامة طلاقها عبدالله بن مسعود وأبى بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبدالله وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهى مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعى رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فخيرت من زوجها ـ اخرجاه فى الصحيح ـ

باب الزنا لايحرم الحلال

(قال الشافعى) رحمه الله لان الله عزوجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قولنا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى رجل زنى بام امرأته اوبابنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ماحرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبى فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته فى حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبى انها قد حرمت عليه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ هشام الدستوائى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تخطى حرمتين ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف أنبأ أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل غشى ام امرأته قال تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته (ورواه) عبدالاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه وروى الزهرى عن على رضى الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى ـ

(أنبأنى) أبو عبدالله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبى مريم حدثنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لايحرم الحرام الحلال (١) ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد الفروى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم الحرام الحلال ـ

---

(١) مص ـ من الحلال ـ د ـ لايحرم الحلال من الحرام ـ

قال (باب الزنا لايحرم الحلال)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطاهما ولايحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبد الله بن مخلد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها او يتبع الابنة حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني اخي محمد بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها او ابنتها فاما نكاح فلا - تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا عنه - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبد الله العمري امثل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد ثنا أبو عبد الله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(واما الذي روي) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود -

---

(١) مص - نا الفضل (٢) مص - موقوفا وعند بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وانما روى غيره معناه -

---

المسيب وعروة) - قلت - قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا، ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها، وروى ذلك عن غير هؤلاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا، وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا، وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها فلا حرمت عليه امرأته، وقال ابن حزم روينا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام، وعن مجاهد اذا قبلها او لمسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها، وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فاراد أن يشتري امها او يتزوجها كره ذلك، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أيصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وعن

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانئ او ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لايحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لايعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين

باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت (٣) في مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه انه قال أخبرني عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الارده في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت الى

(١) مص - قال (٢) مص - او ابنتها وفي هامشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) د - نزلت (٤) مص - فسماهم خطأ - ح (٥) مص - جاء -

قول الثوري، وفي المدائع للحنفي هو مذهب اصحاب الرأي والاوزاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجي منه ياسوده حجة لهم لانه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن للرازي هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة واصحابه وحديث لايحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لايصح تعميمه اذ وطء المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - وان قيل - الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والمعتبر ثبت النسب لا التحريم -

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ثنا(١) هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت ام الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي - اخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة) فقيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال اهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه(٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر(٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر من اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى(٤) (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء اهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن) يعني مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول عفائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر احمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب -

---

(١) مص - انا (٢) مص - ومعناه (٣) د - في التفسير - (٤) مص - جل ثناؤه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبدالله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبدالله المعافرى قال سمعت ابا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ـ

(قال الشافعي) رحمه الله فايهما كان فقد ابيح منه نكاح حرائر اهل الكتاب قال واحب الى لو لم ينكحهن مسلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالحميد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لايرثن مسلما ولايرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي(١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى عفره (٢) انه حدثه عبدالله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبيدالله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكرى (٤) أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن ـ

(وبهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء(٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عزوجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا ـ قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان ـ

---

(١) مص ـ هو التجيبي (٢) عمر بن عبدالله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص ـ حين قدمت عليه (٤) مص ـ أبو محمد السكرى (٥) المومسة ـ الفاجرة ـ قاموس (٦) مص ـ سفيان عن خالد الحذاء ـ

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب لحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمر وعلى رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وانهم لاتؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبدالله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبأنا الحسن بن (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون الملئكة (٦) -

باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار أن ينكح امة الا ان لايقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودى والنصرانى (٣) هامش مص - في حاشيه ص - الى عمر (٤) مص - فما يرى امير المؤمنين (٥) مد - أنبأني - مص - قال بأبي (٦) هامش مص - آخر الجزء الثاني والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٧) ر - المؤمنين

قال (باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغنى اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجائز هو قال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشي العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن

---

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حرة

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روينا عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به بأسا، وذكر عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين، وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية، وقول الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

الحسن انه كان يكره نكاح الاماء فى زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد (١) طولا للحرة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن على الرازى أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة

(أخبرنا) احمد بن على الاسفرائينى الرازى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة -
(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علية حدثنى من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة، هذا مرسل الا انه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -
(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) على بن عمر الحافظ ثنا على بن محمد بن مهران السواق ثنا أبويحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن على رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغى لها ان تتزوج على الحرة -
(أخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالحسن احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا، هذا اسناد صحيح -
(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

(١) مد - لمن لم يجد (٢) مص - هيثم كذا (٣) مص - انا (٤) مص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامة المنكوحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولابن ابى شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا، وله ايضا بسند صحيح عن الزهرى قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة) - ثم قال مرسل الا انه فى معنى الكتاب - قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا فى معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزنى اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى رجل تزوج حرة وامة فى عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال فى رجل تزوج امرأتين فى عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج فى عقدة واذا تزوج ثلاثا فى عقدة وعنده أمرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم أن نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ احمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال هى بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة - ٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا فى ذلك عن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق انه كان يقول فى العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - ٥) -

(وروى) جابر الجعفى عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة عن أبى الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره -

---

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - ر - (٥) ليس فى مص -

---

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هى بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقى (نحن انما نقول بما روينا فى ذلك عن على وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنهما فى الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن على وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثانى ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى فى باب لا ينكح امة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقى هناك ولان الحر اوسع فى النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى -

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم(١) بحال

(قال الشافعي) رضي الله عنه لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياتكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة ـ

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

---

(١) مد ـ بمسلم (٢) مص ـ فان الله احل (٣) مص ـ دليل (٤) مص ـ الاسد كذا ـ

قال (باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) ـ قلت ـ هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى ـ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ـ اذ الاحصان العفة قال تعالى ـ ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ـ وقوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى ـ فمن لم يستطع منكم طولا ـ الآية وعموم قوله تعالى ـ والمحصنات ـ يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الهمدانى قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكما ان المؤمنات في قوله تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ـ لا مفهوم له عند الشافعية حيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ

عبد ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفى عنها قالت دخل (٥) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يابنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحقي في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال انما (٦) انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت أبي امية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته (٧) من الله تعالى حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زادفيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمر الرزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) انى اريد أن اتزوج (انى اريد أن اتزوج - ٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به) يقول انى اريد التزويج ولوددت ان تيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها انى اريد التزويج وانى ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

---

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن نجم (٥) مص - قد حل (٦) بعض ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عني

عن مجاهد فى هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة فى عدتها انك لجميلة وانك لتعجبينى ويضمر خطبتها فلا يبديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقيني بنفسك فانى ناكحك هذا لايحل -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايخطبها فى عدتها (الاان تقولوا قولا معروفا) يقول انك لجميلة وانك لفى منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا ان لاتزوج غيره (الا ان تقولوا قولا معروفا) قال يقول انى فيك لراغب وانى لارجو أن نجتمع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبى فى هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايأخذ ميثاقها ان لاتنكح غيره (قال وثنا) ابراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضى عن عمران بن حدير عن أبى مجلز (ولكن لاتوا عدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن السدى عن ابراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن الطرائفى وأبومحمد الكعبى قالا (١) ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال (١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اى لايواجهها الرجل فى تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (وروينا) عن الحسن انه قال فى التعريض يرسل اليها فى عدتها يقول انى فيك لراغب وانى عليك لحريص فاحببت ان اعلمك اذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) يبوح يقول انى لى حاجة وأبشرى فانت بحمد الله نافقة وتقول هى قد أسمع ماتقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابو البكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب احدكم على خطبة اخيه

---

(١) سقط من مد (٢) مص - انه يعنى (٣) مص - ولا -

ولا يبيع على بيع(١) اخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى الا ان يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (ولا تحسسوا-٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل ؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها ؟ قال نعم قال اني اريد ان اخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولامن ابي البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

(١) مص - ولا يبع على بيعة - وبها مثلها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) مص - امرأة (٤) مص - فانما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم رضي الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني حبي على اسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي في اسامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعي الى تزويج قال لا تفضضوا (٣) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرك



باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي ابن حمشاذ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالا أنبأ (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن . لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

---

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لاتفضوا - ر - لاتعضضوا (٤) مص - نا -

---

قال (باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الاربعة ابن أبي عروبة واسمعيل بن ابراهيم بن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل البصرة رووه هكذا موصولا ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ــ (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري ــ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن ــ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد ــ فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن ــ

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل ــ فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول اهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى (قال الشيخ) رحمه الله قد رواه

(٢) مص ــ ١٨١

عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان اسلم) الحديث ــ قلت ــ اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان ــ الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولا رجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ــ وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال هولون انه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالا أنبا أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ـ لفظ حديث ابن ناجية وفى رواية النسائي سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله عنه لترجعن في مالك وفى نسائك اولأرجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال، قال أبو علي رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبي) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندي ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها أقبلي وللتي اريد فراقها أدبري قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبي وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبا وهب بن بقية أنبا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به احمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) احمد بن ابراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدي ـ وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله اعلم ـ

(١) مص ـ كانت (٢) كذا في النسخ وسيأتي قريبا عن مغيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص ـ بن

ثم ذكر البيهقي حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدي) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت ـ ظاهر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا علي بن مسلم(١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي عن عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة(٢) قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا احمد بن مكرم البرتي ثنا علي بن المديني (قال ابن حيان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وحليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يارسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اباه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي اوعن ابن الديلمي قال

---

(١) مص - سلم (٢) هامش مص - مالفظه - حاشية بخط الحافظ ابي عساكر - ؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلي الذي روى حديث من فاتته الصلوة يعني العصر كأنما وتر اهله وماله كذا رواه حرملة - أخبرنا أبو سعيد انا أبو القاسم انا أبو العباس نا حرملة نا - وفي هامش ر - مالفظه - وفي نسخه بعد هذا العبارة الآتية (وفي الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابي عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب .... - فذكر العبارة المتقدمة عن هامش مص - يقول مصححوه وفي تهذيب التهذيب والام ومسند الشافعي وغيرها نوفل بن معاوية والله اعلم -

---

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس وكذا نقل ابن ابي حيثمة في تاريخه والمزي في اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب في حميضة فقيل ابن الشمر دل وفي سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفي الضعفاء للذهبي حميضه لايصح حديثه وقال البخاري فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتي اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى ـ زاد اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا خراش واسحاق لايحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم ـ

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عزوجل (لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع ـ فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بنية اكرمي مثواه ولايخلص اليك فانك لاتحلين له ـ

اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابى وهب عن ابى خراش عن الديلمي او ابن الديلمي ـ
ثم قال (زاد اسحق بن ابى فروة اباخراش واسحق لايحتج به ورواية يزيد بن ابى حبيب اصح) ـ قلت ـ الكلام عليه من وجوه ـ احدها ـ

الحديث غير مناسب للباب ـ الثاني ـ ان اسحق كما زاد اباخراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحاك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمي اوعن ابن الديلمي ـ الثالث ـ انه لين امره فقال (لايحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لو توقعه في سند يمنعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لايسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لايحتج به) ـ الرابع ـ ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابى فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين وليس شيء منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخاري بل احاديث هذا الباب كلها معلولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس ومن الاختين على هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لايفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احداهما اذلا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ماذكرناه ـ فان قيل ـ تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين ـ قلنا ـ يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايهما شئت ـ يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لوتزوج الحربي اربعا ثم سمى الجمع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة ـ قلنا ـ عقد في حالة يحرم فيها على العدد الا ربعة وها الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابى حنيفة وابى يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد(١) بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ـ والمسلم لو تزوج اختين معا لم تحلا وان تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم بوطئها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لايخير بعد الاسلام كذوات المحارم ـ

---

(١) كذا

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازى وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره -٢) واسلام اهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى بلد كفر ثم جاءا فاسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها -٥) كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مجيد قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمه -٦) وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت

(١) اى بمر الظهران (٢) من د - (٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

---

قال (باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد أن ابا سفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) - قلت - اسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجرى فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن ان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر لم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه احدثت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عمدة

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء (١) حتى بايعه فثبتا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبأ احمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المقري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدثنا - ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورمى عليه رداءا (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (٥) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرآة (ليس بالقوي) وقال في باب المستحاضة لا يحدث به (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية الطعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين - ١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذي انه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به احد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - تحريم المسلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قلت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبد الحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الامن هو دونه وداود بن الحصين لين كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذي وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داؤد وحكى في الاطراف عن الترمذي قال قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في روايه ابن الحصين والمثبت اولى من النافي ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام انما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسر يوم بدر فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته هي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدي أنبأ أبو جعفر النفيلي ثنا مخلد بن يزيد ثنا اسرائيل - فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمة عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

---

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلو اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذ القرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا عمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول - وذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يردها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضي ان الفرقة تقع بينهما باسلامها بخلاف مذهب ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحربيين اذا اسلم وخرج الينا وبقي الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بخلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لا هن حل لهم - الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية(١) لما استحق الدفع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تتزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنهانا الله ان نمتنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وهو عام قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي علي الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - قال أبو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس وقال عليه السلام فيهن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها زوج لم يجز وطؤها ولان الفرقة ما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لا تتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة فلا فرقة وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حربيا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم او دخل حربي دارنا او اسلما معا ثم خرج احدهما الينا فلا فرقة -

---

(١) كذا

باب الرجل يسلم وتحته نصرانية(١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم ان هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته اربع نسوة نصرانيات فاسلم واقرهن عمر رضي الله عنه معه، قال شعبة وسألته عنه بعض بني شيبان فقال قلنا ختلف علينا فيه -

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر اهله عليه في الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان ثبت (٢) طلاق اهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - اخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو لم نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لاتحلها وهو يحصنها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الانكاح كنكاح الاسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وانا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ابن أبي قال في النار قال فلما عاد دعاه فقال ان أبي واباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السياري ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال وأخبرني) أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد -

جماع ابواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع ان عبد الله

---

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

(باب اتيان الحائض) قال

ابن

ابن عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء، هذا موقوف (وقد روي) مرسلا وموصولا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا (٣) أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها، هذا مرسل -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال مافوق الازار - هذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا (٣) عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٤) في لحاف واحد فانسللت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك فقلت حضت قال شدي عليك ازارك ثم ادخلي -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فأتزرت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبدالواحد - وقد ذكرنا سائر ماروي في كتاب الحيض (قال الشافعي رحمه الله) فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف مارويتم فروينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا المعلى عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

---

(١) ليس في مص (٢) مص - مرسلا موصولا (٣) مص - انا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحاجري في السابع والاربعين سماعا علي ونسخته هذه بيده بالجامع ولله الحمد -

---

ذكر في آخره (ان الشافعي قال خالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد - قال معمر ولكن لانشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة اواراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لايثبت مثله
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف على اسناده -
(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب يعني ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المتوكل عن عمر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لايحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روى - ٢) في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوى -
(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع (عن عمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يارسول الله الاجعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي ثنا موسى بن

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة اوالعود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا انما يصح لو تقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي

أبي خزيمة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال لي عمر رضي الله عنه يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ (اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل ابن علي عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين - تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وان لم يكن ثابتا فمحمود في الاخلاق (قال الشافعي) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته (٢) والاخرى تسمع (٣) قال كانوا يكرهون الوجس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن - قال أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ماهو اشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث حتى الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع -

باب مايكره من ذكر الرجل اصابته أهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) د - أبو عبيدة (٥) ليس في مص - (٦) د - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ) - قلت - اقتصار البيهقي ها على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماءا) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماءا) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجها آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل(١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفشى سرها ــ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن مروان ــ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى شيخ من الطفاوة(٢) قال أتيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء اوصفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح الرجال وليصفق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم هل منكم رجل يستتر بستره اذا اتى اهله اغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ؟ قالوا اما لنفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت(٤) كذا ؟ فسكتوا فقال هل منكن من تحدث ذلك قال فسكتن فجثت فتاة احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لقى احدهما صاحبه فى سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون ، وقال الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد ، وقال الثالثة فنسيتها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه ــ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشياع حرام ــ قال حنبل قال أبو عبد الله ــ يعنى احمد بن حنبل ــ ابن لهيعة يقول الشياع يعنى المفاخرة بالجماع قال وقال ابن وهب الشياع يريد جلود السباع ــ

ب أبى بكر ثنا
بى احد كم اهله

باب اتيان النساء فى ادبارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا أبو نعيم [illegible]ن (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها كان ولده(٥) احول فانزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ــ لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدى وفى حديث أبى نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله(٦) من ورائها جاء الولد احول فنزلت ــ فذكر الآية ــ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن ــ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) رواه مسلم ــ فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير ــ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص ــ الرجل (٢) مص ــ طفاوه (٣) د ــ ومعه (٤) مص ــ كذا فعلت (٥) مص ــ الولد (٦) مص ــ يقول اذا جامعها ــ

ر قال (باب اتيان النساء فى ادبارهن)

المنكدر

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت(١) (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن انيف (٢) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأتى ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهرون بن عبد الله قالا ثنا وهب ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته مجبية كان الولد احول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ـ لفظ حديث أبي قدامة ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله ابن سعيد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار فكانوا يجبونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاستحيت منه فسألته فدعاها(٣) فقرأ عليها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) صماما واحدا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجباة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها على (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد (يعني في ثقب واحد ـ ٤) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر ماتكون المرأة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص ـ فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د ـ قيس بن أبي انيف (٣) مص ـ ثم سألت فدعا بها (٤) ليس في مص (٥) مص ـ عن (٦) فانكرته ـ

بعد أن يكون فى الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ائتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) قال تؤتى مقبلة ومدبرة فى الفرج -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (فأتوا حرثكم انى شئتم) يعنى بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة او مستدبرة على اى ذلك اردت بعد أن لايجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ائت حرثك من حيث نباته -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عمى محمد بن على بن شافع اخبرنى عبدالله بن على بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح اوعن عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح (قال الشافعى رحمه الله اناشككت) عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن او اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه اوأمربه فدعى فقال كيف قلت فى اى الخربتين اوفى اى الخرزتين اوفى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم اما (١) من دبرها فى دبرها فلا ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن (قال الشافعى) رحمه الله عمى ثقة وعبدالله بن على ثقة وقد اخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لايشك عالم ثقة (٢) فلست ارخص فيه بل أنهى عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو محمد احمد بن محمد الشافعى ثنا عمى يعنى ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا حدثى محمد بن على قال كنت عند محمد بن كعب القرظى فجاءه رجل فقال يا ابا عمرو ما تقول فى اتيان المرأة فى دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعنى عبدالله بن على بن السائب قال وكان عبدالله لم يسمع فى ذلك شيئا قال اللهم قذرولوكان حلالا ثم ان عبدالله بن على لقى (٣) عمرو بن احيحة بن الجلاح فقال هل سمعت فى اتيان المرأة فى دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم - وذكر باقى الحديث بنحوه (ولعبدالله) بن على بن السائب فيه اسناد آخر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال حدثه ان عبدالله بن على بن السائب حدثه ان حصين بن محصن (٤) الخطمى حدثه ان هرمى الخطمى حدثه ان خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق فلاتأتوا النساء فى ادبارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى أنبأ (٥) أبو اسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين الخطمى عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى بن عبدالله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا

---

(١) ص - ام (٢) ص - عالم فى ثقته (٣) ر - اتى - (٤) ص - مد محمد - وبهامش ص ص محصن (٥) ص - نا

النساء في اعجازهن(١)-

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا(٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله(بن اسامة بن الهاد عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين عن هرمي بن عبدالله -٣) الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن- قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبدالملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ في اسناده -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن اسحق الحضرمي ومسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمي قالا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي(٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في اعجازهن(٥) غلط حجاج بن ارطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم ابيه وقد رواه مثنى بن الصباح

(١) مد - ادبارهن (٢) مص - انا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرابيس (٥) مص - ادبارهن -

---

ذكر فيه حديث (عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالملك بن عمرو عن هرمي بن عبدالله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبدالملك) - قلت - اخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد ان عبيدالله حدثه ان هرمي بن عبدالله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيدالله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبدالملك - وقد اخرجه الطحاوى من حديث الليث بن سعد عن عبيدالله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبدالملك - ثم اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه)-
قلت - اخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبيدالله بن على ابن السائب عن عبيدالله بن الحصين عن عبدالله بن هرمي فذكره

وفى التجريد للقدورى

قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول -

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارهن ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر ـ

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها ـ

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبأ أبوالحسن بن صبيح الجوهرى ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم ـ ١)) أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته(٢) في دبرها ـ وفي رواية وهيب لاينظر الله الى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها ـ

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا ـ ٤) فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبدالرحمن بن مهدى عن حماد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر بن الهادى ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمى (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لايستحيي من الحق ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) ـ والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبدالرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن ـ فذكره (وكذلك) رواه أبواسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبدالرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر (وهو فيما أنبأني) أبوعبدالله اجازة ان ابا على الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخرمى(٦) ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا أبواسامة ـ فذكره ـ

---

(١) سقط من مص (٢) مص ـ امرأة (٣) مص ـ يأتي (٤) سقط من مد (٥) مد ـ التيمى (٦) مص ـ المخرومى و ـ المخرمى ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنى أبو عبدالله الشقرى حدثنى أبو القعقاع قال شهدت القادسية وانا علام او يافع قال جاء رجل الى عبدالله فقال آتى امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال وانى شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها فى مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يعيب النكاح فى الدبر عيبا شديدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبى الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعى رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا فى زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضى قالا أنبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن مسلم البطين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضى الله عنهما دعوه شىء ما اجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس انى غلام شاب اجد غلمة شديدة فادلك ذكرى حتى انزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحة التى نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السختيانى وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيدالله عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى وزوجنى اختك وازوجك (١) اختى ـ رواه مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة (ورواه) عبدة عن عبيدالله وزاد فيه ولا صداق بينهما ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشغار ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد ـ

(أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ اجازة ثنا أبوالوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (٢) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس انكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ـ

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصى (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ـ لفظ حديث أبى عثمان ـ وفى حديث أبى عبدالله ثم رخص لنا فى ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبى خالد ـ

(١) مص ـ اختك ازوجك (٢) مص ـ ثنا (٣) مص ـ نستخصى ـ

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره (قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث أبى هريرة وفى آخره (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى) ـ قلت ـ مذهب الشافعى ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء ـ زاد أبو عبدالله في روايته باسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خيبر او بعدها واشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا له (قال الشيخ) رحمه الله وقد روي في حديث ابن مسعود انه قال كنا ونحن شباب ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله الا نستخصي(١) قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (ياايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية مادل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبدالله سنة (٢) الفتح كان ابن اربعين سنة او قريبا منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر ـ

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ـ لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر ـ

(أخبرنا ـ ٣) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انه(٤) رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ـ رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر ـ ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في النهي عن نكاح المتعة ـ

---

(١) مص ـ نستخصي (٢) مص ـ زمن (٣) ص ـ حدثنا ـ (٤) كتب عليه في مص ـ كذا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبدالله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبدالله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر - قال سفيان يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خيبر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبي ردائي ٤ -) وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردي فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رآها صاحبي تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

---

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعني ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) ق د - نقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتبه على عنه - كذا - (وأخبرنا)

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبدالعزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ (١) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لى من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن (من بردي-٢) فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال(٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبدالله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن-٢) شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبدالله بن نمير عن عبدالعزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبدالعزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك اوما لك بن سراقة فقال يا رسول الله اقض (قضاء -٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجكم هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الامن كان معه من الهدى فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت(٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالعزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني

---

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكن معنا (٤) مص - ونال (٥) - مص - فقالت (٦) مص - وكان

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهرى (وكذلك) رواه الزهرى عن الربيع بن سبرة فى اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدى عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال واخبرنى الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهرى فقال فى حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبدالوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهرى اولى (وحديث) سلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحترى ثنا محمد بن عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو نصر احمد بن على (بن احمد - ٢) الفامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس بن محمد - وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت فى عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدهما او الى الآخر وفى رواية سبرة بن معبد مادل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو فى رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن فى رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح فى غزوة اوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقى تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهى فى حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته فى كتاب بعضهم بالالف ثم نهانا عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهى عنها فى هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من روايته من ابهم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

---

(١) مص - ابن (٢) سقط من د (٣) مص - ترجعان (٤) مص - على انه وان

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (عاداه - ١) فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الإسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص (٢) ذلك عليه اهل العلم فأبى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ، ....

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال محبسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آنسة) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي (قال سليمان وحدثنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قالا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤن هذه الآية

---

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يغمص - اي يعيب (٣) مص - محبسه (٤) ليس في مص -

(فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لهما - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكراوى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك فى كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا فى قول عمر رضى الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو سانذ الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا [illegible] لا اوتى [illegible] نكحها الا رجمته - فهذا ان صح يبين ان عمر رضى الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [illegible] ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [illegible] ان [illegible] استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه [illegible] فقال هذه [illegible] ولو كنت [illegible]

(أخبرنا) أبو بكر بن [illegible] زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن [illegible] أنبأ محمد بن [illegible]

أنبأ ابن [illegible] أخبرنى [illegible] عن نافع عن [illegible] بن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء [illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه [illegible] احدا الا رجمته بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله [illegible] أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى [illegible] (٣) [illegible] الجبار [illegible]

[illegible] نافع عن ابن عمر قال [illegible] عبد الله بن عبيد الله بن ابى [illegible] الله عنهما عن [illegible] النساء [illegible]

[illegible] الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] ثنا الفضل

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فمن ابتغى وراء مازوجه الله اوملكه فقد عدا (وروى) في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لايحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يمهرها ويرثها وترثه ولايقاضيها على اجل معلوم انها امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حسين بن بكر بن حبيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى ابن الحمامي ببغداد أنبأ اسمعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا سعيد بن عمر(١) (انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم -٢) التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال انما كانت المتعة لخوفنا ولحربنا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي فذكر الحديث باسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال الشيخ) وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث قال في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث) ابن المصفى عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس نسخ ذلك يعني المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا [illegible] ثنا ابن [illegible] ثنا عبد الله بن [illegible] عن موسى بن أيوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن [illegible] ثنا [illegible] (٥) اسمعيل بن ابراهيم ثنا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفها (٦) فقال لي ذلك الزنا -

باب ماجاء في نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو [illegible] ثنا حماد عن قتادة عن

---

(١) ص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من ص (٣) ص - سنة (٤) ص - [illegible] (٥) ص - [illegible] (٦) ص - [illegible]

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ ١) قال لعن المحل والمحلل له ـ

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا أبو احمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له ـ لفظ حديث أبي نعيم ـ وفي رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى يعني ابن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والمحلل له ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر ـ فذكره ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين قال اني الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ثم ابتني (٥) بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعلى (٦) قالا أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

---

(١) سقط من مص (٢) د ـ الموشمة (٣) د ـ الموصلة (٤) مص ـ المحل (٥) مص ـ ابني وبها مشها مص ـ ابتني (٦) د ـ يعلى ـ (٧) مص ـ ليحللها

لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها ليحلها له فلا والمحلل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما او نية احدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث النفس (٢) وقد وضع عن ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتي - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الاعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال نعم قال فأرني يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشيء فأخبرني -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٣) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر رضي الله عنه فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريبة (٤) فأتني وارسل الى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو وتروح -

(قال الشافعي) رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٥) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (٦) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأه (٧) على مالك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

---

(١) مص - حدثني (٢) مص - لاشرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرني (٥) مص - بين (٦) مص - مثل (٧) مص - أخبرني (٨) مص - قرأ -

قال (باب نكاح المحرم)

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب — رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى —

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثنى نبيه بن وهب قال بعثنى عمر بن عبيدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلنى الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لاينكح ولاينكح اخبرنا بذلك عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — لفظ حديثهما سواء — رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم — اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبى عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختيانى وايوب بن موسى وسعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف —

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم — رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث ابن عيينة عن عمرو —

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال —

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم، قال عمرو فقلت لجابر ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال انها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له ان ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال — رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة —

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن

ذكر فيه حديث (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب) — قلت — هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لان عقده لنفسه اولغيره بامره ممتنع عنه ولهذا قرنه بالخطبة ولاخلاف فى جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء — ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدل على ذلك — قلت — ذكر الترمذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

حسب

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ـ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسين بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت اباقزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح واخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما ـ لفظهما سواء ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص ـ الصنعاني ـ

في طريق مكة ـ وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم ـ وفي التمهيد ذكر الاثرم عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ـ جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس ـ وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا ـ الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة ـ وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ـ هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة ـ ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ـ قلت ـ ذكر أبو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلاشك وهو مالك فجعله

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسة ثنا أبوداود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالقدوس ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالقدوس ابن الحجاج -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وانما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبوعيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت امليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو وسمعت بعض اصحابنا يقول قال أبوعاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبدالله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

---

(١) وهل اي ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سماك -

---

عن سليمان مرسلا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا - ثم اسند البيهقي (عن عبدالقدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخاري قال سعيد - الى آخره والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني أبوالشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبدالرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لاتلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث ابن أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم اخرجه من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبدالله قال

صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأنبأ) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى انه أخبره ان اباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ(١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه ـ وهو قول الحسن وقتادة ـ

(وهو فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب ان زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة ـ

(وأنبأ) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ـ

جماع ابواب العيب في المنكوحة



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر ثنا أبو بكر يعني المحيى

---

(١) مص ـ نا ـ

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة) ـ قلت ـ رواية أبي عوانة عن مغيرة مسندا اولى من رواية جرير بن عبدالحميد عنه مرسلا لوجهين احدهما ـ ان ابا عوانة اجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة احب الى من جرير بن عبدالحميد ـ والثاني ـ ان ابا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة ـ وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك ـ وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبدالله بن محمد بن ابي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك ـ واجازة نكاح المحرم تروى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازه طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان ـ

قال (باب ما يرد به النكاح من العيوب)

عن جميل بن زيد الطائى ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما ادخلت رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا أبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعى واسم أبى بكير الوليد بن بكير كوفى عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبدالله بن كعب (وقيل عنه عن كعب-٢) وقيل عنه عن كعب بن زيد اوزيد بن كعب (قال البخارى) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التى رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدى (ان جميلا تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقى الاختلاف فيه ثم قال (قال البخارى لم يصح حديثه) - قلت - فى هذا الحديث اشياء - منها - ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزى كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفى تاريخ البخارى قال احمد عن أبى بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقى هنا وفيما بعد فى باب من اغلق بابا وارخى سترا - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقى ذكر فى ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكمل لها صداقها) وقد ذكر البيهقى هذه اللفظة فى باب كنايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التى استعاذت منه الحقى باهلك) فجعلها طلقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظ الرد ان صحت تحتمل الفسخ وتحتمل الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء فى تكميل الصداق - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر فى مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولى والجديد الاظهر عندهم انه لارجوع - ومنها - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد قال قال عمر رضي الله عنه اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي -

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اربع لا تجوز في بيع ولا نكاح الا ان تسمي فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز -

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره (أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد - ٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو من قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد الا ان يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله عنهما (وروي) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم ذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر (٥) فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزن (٤) هامش مص - يعني القرناء (٥) مد - خذر -

---

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه ابطل خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بها اذا بها برص او جذام قال عطاء لا تنزع منه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود واصحابنا -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ابن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لو قال (ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الأول - لفظ حديث معمر وفي رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن اعدى الاول - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول (قال الزهري) فحدثني رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال لي أبو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه نسي حديثا غيره - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض

(١) زاد في مد - أنبأ محمد بن اسحاق (٢) سقط من مد -

على المصح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري(١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرأيت الابل تكون في الرمال(٢) امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجربها(٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبدالرحمن فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد الممرض على المصح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فماري هو وأبو هريرة حتى اذا اشتد(٥) مراؤهما فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدرى ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت ابيت ، يريد بذلك اني لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبدالرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لايورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لاعدوى فقال أبو سلمة فلاادري أنسي أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ام ما شاء الله غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب واخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولايحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل(٧) ما ذاك يارسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا(٨) الطاعون اوالسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بأرض فلايقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلايخرجنه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبدالله بن الحارث حدثه ان عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج الى الشام فرجع [illegible] من سرغ فاتيه امراؤه على الاجناد فلقيه أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام [illegible]

(١) ر - الهري - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مش - حتى اشتد
(٦) سقط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد في م ر - يعني -

الاولين فجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضي الله عنه في الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضي الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله ؟ قال ثم خلا بابي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى في هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضي الله عنه ورجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضي الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف - رواه مسلم في الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسماطي يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبى اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها (٥) قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال ثم ذاك قال ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن على بن محمد الاسفرائيني أنبأ بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبى بكر بن أبى شيبة (وروينا) في باب الكفاءة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قالا أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد ابن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن محمد ابن عبد الله القرشي (٦) عن امه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم أنبأ ابن أبى الزناد

---

(١) زاد في ر - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فما هو (٤) هامش مص - ص بالناس
(٥) مص - ما الوانها (٦) مص - ابن قريش - كذا
حدثني

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر اليهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجاذيم - وقيل عنها عن ابيها -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيي ثنا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة ان اباهريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى اراد الله عزوجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اى شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذى غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيي عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء ان اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذى غره -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لايؤدى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لاغيرها كان في النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار اولى ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصيبت فلها المهر (قال الشيخ) فقد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وأراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتي بلحم فقال ما هذا قالوا هذا أهدته الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما ادري احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب اني اتقي ان اسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان في خلقه فقال له سماك بعد ما حدث احدثك هذا ابوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سماك يا شعبة استوثقت لك منه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - واخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكرا قول سماك بن حرب (وقد رواه) سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقيه - هذا يؤكد رواية سماك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال لا ادري احر هو أم عبد، قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبي خيثمة سمعت احمد بن حنبل يقول سماك مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب جرير قال حرزه ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة فيه وان شئت ان تقري تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكد رواية سماك) - قلت - اسامة هذا

مختصرا

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك ابن محمد ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كأني انظر اليه يسعى في طرق المدينة ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأني اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرها ان تعتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ـ قال البيهقي في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبدالله واسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ومثل رواية سماك رواية شعبة ـ ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) ـ قلت ذكر ابن حزم انه روي عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ـ قال ابن حزم ولو كان حرا لم يخيرها ـ يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبدالله بن محمد الازدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور ـ قال البيهقي (ورواه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) ـ قلت ـ ابن اسحق متكلم فيه وابان هذا ليس بقوي كما قال ابن حزم في ابواب اسح من المحلى ومجاهد صار الى ... عائشة ... ولم يدخل عليها ... كان حرا كما ذكره ابو داود ... ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة ... قلت ـ

عليها بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا عبد الاعلى ابن حماد ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد لبني فلان كأني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبأ أبو احمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث عبد لبني فلان كأني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٢) أبو بكر الاسماعيلي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) واخبرني أبو بكر أخبرني الهيثم الدوري ثنا احمد الدورقي قالا أنبأ (٣) عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال لا انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن الحسن بن أبي العلاء الهمذاني ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الابار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تخير اذا عتقت الا ان يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله اني اريد أن اعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فرده ويشبه ان يكون انما امر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله اعلم -

---

(١) ليس في - متن - (٢) - ص - انا (٣) - ص - نا (٤) - ص - انا -

---

في سنده عثمان بن مقسم ونسبوه الى الكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقتهما فابدئي بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) قلت - في سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين في الاول ليس بشيء وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجة ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى، والرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خيرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولي كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة رضي الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر والحجبي قالا أنبأ (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او لمن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج النيلي املاء من كتابه ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد في رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شاذل بن علي الهاشمي أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها (فاختارت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

---

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالانثى - كما في الخبر الآخر في عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للمعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخارى في الصحيح عن آدم دون هذه القطعة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخارى وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيته عبدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرى يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثورى عن منصور عن ابراهيم وعن أبي جعفر الرازى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثانى أبو بكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبدالله صاحب أبى صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبدالله بن أيوب المخرمى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى - فذكراه وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثورى والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت عليا يعنى ابن المدينى

---

(١) ليس في مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخارى وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثانى من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخارى في الاول منقطع وفي الثانى مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقى عن ابراهيم بن أبى طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار أنه عليه الصلاة انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولانه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختارى - كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ذكر ذلك عبدالرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه الخطابى عن حماد والثورى واصحاب الرأى - وفي التهذيب للطبرى وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول لنا انهما ترون اثبت عروة اوابراهيم عن الاسود ثم قال على اهل الحجاز اثبت (قال الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وامثاله من اهل الحجاز اصح من رواية اهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم بالصواب -

باب ماجاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذبادي أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخراز ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلاخيار لك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها زاد مالك (في روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبوبكر بن أبي جعفر أنبأ (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة نوبية فاعتقت قال (٥) فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها فلاخيار لها والله اعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا والقول الآخر لاخيار لها (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها فان مسها وزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت (وروى الشافعي) في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق فيغشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله اعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلاصداق لها

قال الشافعي رحمه الله كل فراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج [illegible]

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد [illegible]

---

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - زيد بن [illegible] - [illegible] هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن

(٣) سقط من - مد (٤) [illegible] (٥) كذا - (٦) [illegible] في مص -

ابن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي امية عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لايجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ (١) محمد بن عبدالله المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلا انه كان يؤجل سنة وقال فيه لاعلمه الامن يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبوطلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري (٢) ثنا بندار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اجله سنة من يوم رافعته قال عبدالرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم تراقعه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه أنا (٦) عبدالرحمن الشريحي ثنا أبوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه رفع اليه رجل يعجز أن يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبدالله رضي الله عنه قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبوسعد الماليني أنبأ أبواحمد بن عدي الحافظ أنبأ (٧) عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادي قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر ابن لابي النعمان فقال له أبو طلق فقال الركين سمعت انا أبي طلق فذهب على شعبة انا أبي طلق فقال أبو طلق (وروينا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي -

---

(١) مص - نا (٢) ر - الفراوي (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبدالله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - انا
(٧) مص - نا -

قال **(باب اجل العنين)**

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا) - قلت - تخصيص هذا أنه مرسل يوهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة الى على رضى الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت وانى لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد واتقى الله واصبرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن على رضى الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضى الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لايعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على رضى الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما (أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضى الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذى بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذى عنده بأغنى عنى من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله انى لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك

---

(١) سقط من - ص (٢) مد - ما تلقى -

اثرا (عن هانئ بن هانئ عن على) ثم حكى عن الشافعي (ان هانئا لايعرف وان اهل العلم لايثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هانئ معروف قال فيه النسائي ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين واخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثاني عن على ليس سنده بطائل وابن اسحق متكلم فيه وخالد لايحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن على -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عسيلته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) أشهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امرأة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسأل الرجل فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية رضي الله عنه قال فكتب ان زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل واتى بهما فادخلهما في الدار (قال - ٢) فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال له ما صنعت قال صنعت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رحله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنو قالت بلى ولكنه اذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض - هذا رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عنينا من امرأة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من انكر والزوج ينكرما يدعى عليه من العنة (وروينا) عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروى) فى ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا على بن المدينى ثنا سفيان قال قال عمرو يعنى ابن دينار واخبرنى عطاء عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جريج ومعقل الجزرى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى عبد الله بن احمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان عن معاذ بن هشام -

---

(١) مص - اه (٢) من د -

فيما بعد فى باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وعزاه البيهقى الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمس وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فطلقها انها اتت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له اجلا وحلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو مرض من الامراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين فى تأجيل العنين وليس فى هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان النكاح ونحوه قد ذكر ان الطلاق من الزبير لامرأته فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها -

قال (باب العزل)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وهى (١) خادمنا وسانيتنا وانا أطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه اخى بنى سلمة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وانا اعزل عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الايسيرا ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبدالله ورسوله - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن عمرو الاشعثى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال ولِمَ يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى واحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخارى) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا الفداء واردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى العنبرى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى انه أخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى انس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبى سعيد رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبدالله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء - رواه مسلم عن

---

(١) مص - جارية هى (٢) مص - انا (٣) - عص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) ر - ثم - أنا (٦) - ص - سمعه

ذكر فيه حديث قزعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخارى وقال مجاهد فذكره) - قلت - لا ذكر لهذا الحديث فى صحيح البخارى فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزى فى اطرافهما الى مسلم ثم لم يذكرا البخارى اصلا -

هارون بن سعيد –

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر – اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عون –

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل أنبأ أبو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعنى حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبى سعيد فى العزل قال اياى حدثه عبدالرحمن بن بشر – رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب –

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن أبى كثير ان محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد مايريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هى الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) فى اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضى الله عنهم –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبدالرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها –

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه انه كان يعزل –

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبى النضر عن عبدالرحمن بن افلح مولى أبى أيوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب عن أبى ايوب انه كان يعزل –

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد إن عندى جوارى ليس نسائى اللاتى اكن باعجب الى منهن وليس كلهن يعجبنى ان تحمل منى أفأعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق –

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعد [illegible] بن تميم عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرث لك ان شئت عطشته وان شئت سقيته –

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبدالملك الزراد (٣) عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتونى فاخبرونى فسألوا ثم اخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق

---

(١) [illegible] – (٢) [illegible] – (٣) مصر – الزراد –

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او بزقت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم ـ

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن(٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري ـ ٣) عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا باذنها ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن الامة ويستأمر الحرة ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك ـ

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ست ومائتين املاء ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضرب بعض ولده على العزل اي يعني = ١٨ وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كرها العزل ـ وروينا عنهما الاباحة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وإذا الموءودة

(١) نص ـ جارية (٢) في ـ حسين ـ (٣) سقط من ـ ر ـ (٤) سقط من المتن من هنا الى قوله مثله ـ

سعلت) رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن سعيد وغيره عن المقرى (وقد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحه من سمينا من الصحابة فهي اولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الاسفرائيني ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب ـ وجر الازار ـ والصفرة يعني الخلوق ـ وتغيير الشيب ـ والرقى الا بالمعوذات ـ وعقد التمائم ـ والضرب بالكعاب ـ والتبرج بالزينة لغير محلها ـ وعزل الماء عن محله ـ وافساد الصبي غير محرمه (٣) ـ

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني أنبأ أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي حدثني أبو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره ـ رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الاصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ـ فذكره ـ وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله في موضعه ـ

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تحت عبيدالله بن جحش وكان رحل الى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها اياه النجاشي ومهرها اربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان (٥) مهور ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم ـ

---

(١) هق ـ ابن الفضل (٢) هق ـ انا (٣) كتب عليه في هق ـ كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء ـ وفي د بن محرمه (٤) انا في هق ـ قال مصححا لا وقت اي لا تقدير (٥) هق ـ وكانت ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت انا (٢) اريد أن انهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم احداهن قنطارا) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي ثنا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين أكتاب الله تعالى احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر رضي الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليفعل رجل في ماله مابدا له - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار الف ومائتا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ بشر بن احمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد ابن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية -

(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنا عشر الف درهم او الف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف ومائتا دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال (وروينا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار ويحليها من ذلك بأربعمائة دينار -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

(١) مص - انا (٢) مد - وانا (٣) مد - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وفي - مص - انا احمد -

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثني عشر وقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبدالعزيز الا انه قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني ابا عبدالله الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالعزيز ـ فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه اياها واصدقها اربعة آلاف وقدمه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا ـ كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الحجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالاة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عندالله او مكرمة عندالناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشرا وقية ونصف فان كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبدالله الرازي في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا بمهور (٤) النساء ـ فذكره نحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل ليغلي بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة فتجده دينا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنها الا ببدن من حديد ـ

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال ابن درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وتمام ... وخطبتها الي قال قلت وهل عندي شيء اتزوجها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا ... وفطنة فلما جلست بين يديه افحمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

---

(١) مص ـ ... (٢) مص ـ ... (٣) مص ـ اثني عشرة (٤) مص ـ بمهور (٥) ر ـ افحمت ـ

فقال

هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يارسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يا رسول الله قال فاعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي والله انها الدرع حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجرة دوار(١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود ابن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اوقال فتى فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم(٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناقتي ان تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله قال أبوهريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا(٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ أبوالموجه ثنا(٣) عبدان أنبأ عبدالله أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حدرد الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم فقال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبوالقاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبأ حماد بن سلمة عن ابن سخبرة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمر وبن الطفيل بن سخبرة المدني(٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم(٥) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها - قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة - قال عروة وانا اقول من عندي من اول شؤمها ان يكثر صداقها - لفظ حديث ابن وهب -

---

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - ثنا (٤) هامش مص - ص، المدني، صح - (٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر - ١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم او مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر(٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

---

(١) سقط من - مد - (٢) ر - اوجه اخر -

قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا)

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم

ثنا

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال له سعد لي امرأتان فانظر أيتهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، ولي مال فنصفه لك فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال لوزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحدثنا) الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط ربحه ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن حميد الطويل ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه يقول(١) تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود الطيالسي ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله فأجاز ذلك ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة ثلاثة دراهم وثلث ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ـ وهذا اشبه ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثنيه يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

---

(١) حميد سمع انسا قال (٢) ر ـ من اوجه عن شعبة ـ

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقي (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة بثلاثة دراهم وثلث) ـ قلت ـ حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده ـ وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا ان كان الحديث [illegible] يحتمل ان يراد قطعة ذهب وزنها ثلاثة دراهم وثلث ـ وقال النووي انكر القاضي عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على درهمين ـ وحكى الهروي عن أبي عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب ـ ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) [illegible] في سنده سعيد بن بشير قال فيه ابن نمير [illegible] وضعفه احمد [illegible] وقال ابن نمير [illegible] عن قتادة المنكرات وضعفه النسائي وقال ابن حبان ردئ الحفظ فاحش الخطأ [illegible] ومن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ـ ثم على تقدير ثبوته [illegible] نواة [illegible] تزوج على قطعة [illegible] خمسة دراهم [illegible]

برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ انما ورد ببطلان الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السختياني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه (٣) برا او تمرا اوسويقا اودقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن ابيه عن جده أبي لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر فقدرهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لوأن رجلا تزوج) الحديث ثم اخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبدالحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدي ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح - ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبدالحق في احكامه لا يعول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جده) - قلت - في هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبدالرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا ... صحب ... وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يحتج به اهل الرواية ثم

ابن

ابن عبد الجبار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انى تزوجت امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك اى - ١) نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبى معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلوهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيرى ثنا الرمادى ثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمى عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى - فذكره - قال أبو احمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكى الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى فى

---

(١) ليس فى مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين واجاز عليه السلام نكاحه) وفى سنده عاصم بن عبيد الله ثم قال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم [illegible] منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه [illegible] ما انكروا عليه [illegible] أبو حاتم هذا الحديث [illegible] الخدرى [illegible] ما اصطلح عليه اهلوهم - وفى سنده أبو هارون العبدى ثم قال (غير محتج به [illegible]) [illegible] واهل هذا الشان اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا — (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رضيت بسواك اراك فهو لها مهر —

(واما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا الاكفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم —

(أخبرناه) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد — فذكره —

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي (٣) ثنا عبدالرحمن بن الحارث جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم — قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا منكر لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث — ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث —

(واما الاثر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال ادنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم —

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبدالرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم —

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم —

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) النضر ابراهيم بن اسمعيل عن عبيدالله الاشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

---

(١) مص — الا الاكفاء (٢) مص — نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطبقي — (٤) سقط من مد (٥) ر — احمد فقد (٦) ر — سعد مص (٧) د — ابن —

منه قال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مهرو وقال احمد ليس بشيء وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال سعيه لان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به — ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم — فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود — ا)

---

(١) كذا — وفي السنن داود داود

ا باسيار

ابا سيور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الاودى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصرى ـ قال وسمعت يحيى يقول داود الاودى ليس بشيء ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الساجى قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط ـ وبمعناه قال عمرو بن علي ـ وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك ـ

(أخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال تسرر رجل بجارية فقال رجل هبها لى فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له ـ

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة ـ والله اعلم ـ

باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ابن عبدالوارث العنبرى حدثنى أبى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان (١) اعظم الذنوب عندالله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران التسترى ثنا محمد بن الحصين بن [illegible] (٢) [illegible] قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة على [illegible] معطاها [illegible] (وكذلك) رواه يحيى بن [illegible] عن السكن بن [illegible] أبو [illegible]

---

(١) [illegible] (١) [illegible]

[illegible]

ذكوان عن الحسن [illegible] في هذا الباب [illegible]

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا [illegible] ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل من اهل مصر عن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لا يريد اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس [illegible] شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن [illegible] قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما [illegible] من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن [illegible]

[illegible] ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن عبد الوهاب الفراء [illegible] (وأخبرنا) أبو احمد الحافظ [illegible] عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعنى [illegible] مالك [illegible] قال في آخره هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها [illegible] من القرآن - [illegible] عن ابي بكر بن أبي شيبة [illegible] انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن -

[illegible] أنبأ أبو [illegible] بن عدي [illegible] ابراهيم بن يحيى الرازي [illegible] احمد بن [illegible] بن عبد الله [illegible] الروذباري أنبأ أبو بكر [illegible] أبو داود [illegible] احمد بن [illegible] بن عبد الله ([illegible]) [illegible] ابراهيم [illegible] عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح [illegible] هريرة [illegible] القرآن قال [illegible]

[illegible]

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا الساجي ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد فذكره ـ

(وأما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رَ في رأيك ـ الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من للذي يخطبها (٢) تهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الاوزاعي ـ فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله اعلم ـ

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء [illegible] او سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فجاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ـ رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر وتمام هذا الباب و [illegible] في الاوصاف ل (٤) قد مضى في كتاب الا [illegible] ـ

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

(١) [illegible] زياد بن زياد (٢) [illegible] يخطبها (٣) [illegible] فاخبر بذلك [illegible] فاخبروا بذلك ـ (٤) [illegible]

[illegible] منكر الحديث ثم ذكر في آخره سابقا في [illegible] عتبة بن السكن (فقال [illegible] الى الوضع) [illegible]

[illegible]

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) ت

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم اونحو ذلك وان كان معسرا فبثلاثة اثواب اونحو ذلك ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد عن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى مايكون من المتعة ثلاثين درهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها اياها ـ قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمي المتعة التحميم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الاسفرائني أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب مفارق ـ) قال فبلغه ذلك فراجعها ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين الفا وزقين من عسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) ـ

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ـ وان كان لا يثبت عن النبي [illegible] لم يكن لاحد ان يثبت عنه [illegible] لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة يقال (٢) معقل [illegible] قال الشيخ

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

لوجه الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذى ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدى امام من ائمة الحديث -

(وقد رواه كما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها -) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو احد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدى (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله (٢) بن يزيد قالا ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتي عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال انى سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا اراه الا وهما -

(أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدى وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما اتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي من هذه فأتوا غيري قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق - ٣) قال فما رئي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود وقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

---

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ [illegible] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (يعني ابن عطاء) أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا لا بد أن (٢) تقول فيها قال أقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم —

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث —

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٤) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها

---

(١) زيادة من مص — (٢) مص — لا بد من أن (٣) مص — ومثله (٤) مص — أنا —

ثم أخرجه البيهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) — قلت — أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من أشجع وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال صار الحديث صحيحا على شرط الشيخين —

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة ولا صداق لها (وبمثله) قال ابن عباس وذلك بما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قال وحدثنا) خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا نقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله (وروينا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث -

باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيق كانوا لابيه من تلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأتت فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هي قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين يعني من نسائها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه

---

(١) سقط من مد -

ذكر في آخره (عن أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة أوجه - الاول - ان ابا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره - والثاني ان مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في ترجمته انه روى عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي مقطعة ولهذه الوجوه اوبعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي - والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يترك ما على عليه نقل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه -

فلو كان له فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني عشقت امرأة قال ذاك ما لم تملك قال لو جعلت لها حكما قال حكمها ليس بشيء فاسئة سائلها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا ابو مسعود احمد بن الفرات أنا عفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر اوعدة فهو لها وما اكرم به أبوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر (قال الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على انه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسعة اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

---

(١) من - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في متن -

ق ل (باب الشروط في النكاح)

فقضاء الله أحق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق — رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث — ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته —

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر —

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ ابن أبى عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبى حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق — لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضى الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعا —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبى الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف — وحدثنى عطاء بن أبى رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق — ١) من ذلك —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناءها — رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله ابن موسى —

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضى الله عنه خلافه —

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيد الله (٥) بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقننا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط — الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضى الله عنهم —

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

---

(١) سقط من مد (٢) مص — سعيد — خطأ — ح (٣) مص — لتكتفأ (٤) مص — نا (٥) مد — عبد الله — خطأ — ح —

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) — قلت — هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا ضعيفين وليس كذلك بل فى الوجه الاول كثير بن عبد الله وهاه وقال الشافعى كان ركنا من اركان الكذب وفى الثانى كثير بن زيد ضعفه النسائى وغيره — ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

[redacted] ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى [redacted] قال شرط الله قبل شرطها —

(أخبرنا) أبو عبدالله (١) بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) ابن بشران أنبأ (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها — قال سفيان قال الزهرى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ذلك وان كان مائة شرط —

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء (وروينا عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها — ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها — وقول الجماعة اولى —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى قال جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال انى تزوجت امرأة وشرطت لها ان لم اجئ بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لى نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء —

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثنى عطاء الخراسانى ان رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له خالفت السنة ووليته الحق غير اهله فقضى ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى ان عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع —

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش — فذكره وفى هذا ارسال بين عطاء الخراسانى ومن فوقه —

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وسعيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن أبي امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا النساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعنى من المدينة — جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا —

---

(١) كذا فى النسخ وصوابه أبو محمد عبدالله — ح (٢) مص — ه (٣) سقط من مد —

من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول على (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت — فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام على وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له ذلك — والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة فى المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء فى باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثانى ومع كلام عمرو بن العاص الذى يذكره البيهقى فى هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر فى الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن يحيى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا يخرجها فقال يحيى بن الجزار وبأى شيء يستحل فرجها بأى كذا وبأى كذا فرجها —

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيدالله(١) ابن عبد المجيد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني على رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لابل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحجاج ابن المنهال ويحيى بن بكير(٢) قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى) عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرأ هذه الآية (إلا أن يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان تعفو المرأة فتدع نصف صداقها او يعفو الزوج فيكمل لها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفا اخوها عن صداقها فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بنى مرة(٣) فكان يقول بعد الذى بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها او تعفو هي عن النصف الذى فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الاسناد) عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان احمق منه حين ترك قوله الاول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طوس وعطاء واهل المدينة انهم قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرأيتم ان عفا الولى وأبت المرأة ايغنى عفو الولى او عفت هي وأبى الولى ما للولى من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا(٤) على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها صداقها(٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير (وقال) ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولى (وروى) عن(٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولى عقدة النكاح الزوج

(١) ر - عبد الله (٢) ص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) ص - بنى مرة وبها مشها - ح - نساء بنى (٤) ص - انا
(٥) ص - النصف (٦) ص - روى ابن -

وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله اعلم ـ

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفى حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الذى ذكر الله تعالى (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال ذاك أبوها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا(١) ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال ان تعفو المرأة او يعفو الذى بيده عقدة النكاح الولى ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح ـ ٢) عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال هى المرأة الثيب او البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن تركن وان شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وهو ابو الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر اذا طلقت ما كانت فى حجره ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ـ قال شريح الزوج ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولى ـ قال سعيد بن أبى عروبة ولا يعجبنا هذا ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو واذن فيه فان عفت جاز عفوها وان شحت وعفا وليها جاز عفوه (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى (وروينا) هذا القول ايضا عن أبى الشعثاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع فى الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح(٣) والله اعلم بالصواب ـ

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال على رضى الله عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن بى يا رسول الله قال أعطها شيئا قلت ما عندى(٤) يا رسول الله ما عندى شيء قال فاين درعك الحطمية قال قلت هى ذى عندى قال أعطها اياها ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا ابو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى غيلان بن انس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شيء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله ـ

---

(١) ... ـ (٢) سقط من ... (٣) ... القول الاصح (٤) ضبطه ... بفتح الهمزة وسكون المثلثة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نكح الرجل امرأة فسمي لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء(١) ـ

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان ينقد شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يزف به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ حسين بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ـ وصله شريك وارسله غيره ـ

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد أنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمة فأتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما ادري ما يراد بي فاخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

---

(١) مص ـ او عطاء ـ

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) ـ قلت ـ ذكر ابن عدى ان هذا من مناكير شريك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تعالجني تريد تسمنني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن ابيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال بعتها باربعمائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسها (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من ص - (٣) ص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) ص - فاذا (٦) مص - ولا يمسها فلها (٧) ... -

فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك (وباسناده) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه تزعم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن اسمعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فاغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها (وذلك فيما أنبأ به) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا او أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روى فى معناه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى المرأة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا تميم ابن المنتصر ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيدالله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضي الله عنه قال اذا اجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبدالله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى (٣)

---

(١) زاد من ص - (٢) ص - عبدالله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش ص - ص - او ارخى -

قال (باب من أغلق بابا)

ستراً فقد وجب الصداق والعدة ـ هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا ـ
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها (ورواه) سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فرءاها خضراء فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال انه ممن لايتهم قال أرأيت يامروان لو كانت حبلى اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا ـ
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (ورواه) بكير بن الاشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع (قال الشافعي) رحمه الله وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ماذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضي بالمهروان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لايوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروي) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ـ
(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق ـ قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن اسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها اولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء ـ وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها وضحا من برص عند ثديها فانماز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها الحقي باهلك فأكمل لها صداقها ـ
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في رجل يخلو بامرأته فيقول لم امسها وتقول قد مسني فالقول قولها) ـ ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لايوجبه بنفس الخلوة ويجعل القول قولها في الاصابة) ـ قلت ـ بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لايحتج به ـ ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال • ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج به) ـ قلت ـ اخرجه ابوداود في مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور اولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال ـ

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا اختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسيني بها ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما ان قتل علي رضي الله عنه بويع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن بن علي اظهرت الشماتة بقتل علي انت طالق ثلاثا فتلفعت (٢) في ثوبها وقالت والله ما اردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية - ٣) من صداقها وبمتعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا اني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها -

(وقد جاء في متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا احد ما امتعها قال فانه لابد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض له (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأبى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول -

---

(١) مد - غافلة - خطأ (٢) مص فتلفعت وبهامشها - ص - تلفعت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - في الاصلين المحسنين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبدالملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة انه ليست لي عليه متعة انما قال الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ماهذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا الدبري عن عبدالرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبدالرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق قال فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ماسقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

---

(١) هامش مص - بلغ الحمدلله -

قال (باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيدالله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح اذادعي من

من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم (١) خبزا ولحما حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهى احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر والاقط والسمن وقال فحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس السويق بدل الاقط -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قالا ثنا سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة صرنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية لكلبي ما رضي ودفعها الى ام سليم فقال أصلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سوادا حيسا فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان انس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

احدكم الى الوليمة فليجب - وبقوله عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لاى شيء ترك لظواهر هذه الاحاديث -

ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فحص رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضي الله عنها في اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء (قال قتادة) وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب والثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعي سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رياء وسمعة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشي قالا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني سنة - وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمي قوله رياء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبي سفيان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة ... ثم القي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائى ايضا غير قوى (وروى) ذلك عن ابى هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى فى حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثتني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبى بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة فى اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبى فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبى بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالا ثنا أبو عبدالله الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيدالله ينزله على العرس - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزى أبو عبدالله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفى رواية أبى عبدالله بئس الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال قلت للزهرى يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الحادى والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مص - له -

قال سفيان وكان أبي غنيا فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ـ وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري ـ فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء ـ رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله ـ وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه ـ

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ـ رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ـ والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ـ

باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها ـ قال وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله بن ابراهيم بن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبدالله عن الحجاج ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا ـ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وقد مضى) حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة

---

(١) ص ـ ايها (٢) ـ في ص ـ الا في آخره ـ

الداعي

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن اشعث -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنائز -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن عبدالله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكره موصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرى ثنا مكي بن ابراهيم قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ، يعني الدعاء - هذه رواية روح - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع -
(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دعي الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك وان كان مفطرا أكل -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبدالله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبدالله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده وقال اني صائم -
(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبدالوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا ... اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال فبرك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن ورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد بن ابراهيم بن ...

---

(١) هو - المقسم -

عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه (ورواه) ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت، يعني القضاء - وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد رويناه) بمعناه عن أبي اويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان الى سناجية انا وابن قرير وابن ادهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكنسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس رضي الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم اواجيبوا اخاكم فاقرؤا عليه السلام وأخبروه اني مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ (١) الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعي) لا ادري عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئته -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفني من هذا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما لاعافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا

---

(١) مص - ط - (٢) ضبط في مص - بفتح الدال والعين -

قال (باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

ابو عوانة

أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم ــ رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش ــ

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبدالملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا الى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة منا وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله فليدخل ــ لفظ حديث النفيلي ــ

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبدالملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ــ اخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية ــ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد الصباح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد ٢ ــ) الداركي ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا ــ وزاد البحراني في اوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ــ ثم ذكر الباقي ــ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي املاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له (وقد قيل) عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية ــ ولبقية فيه اسناد آخر مجهول ــ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية ــ

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل

---

(١) من ــ تبعهم (٢) زيادة من ــ مص ــ

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) ــ قلت كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان [illegible] وقال الدارقطني ضعيف وابان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر [illegible] ــ

ابن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فاذا (٢) اجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملاهيها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله ابن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عميراخبرني عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله اوعبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا عملت في الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم ابو ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

---

(١) زاد في مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره (ورواه) مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السختياني عن نافع (ورواه) عبيدالله بن عمر عن نافع وقال ماذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله - ولم يذكرا بيده ولا تماثيل - رواه البخارى في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبدالرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

(١) هامش مصر - ص - ملحقا - ان من (٢) زيادة من مصر -

سعيد بن جهمان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لنبى ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبدالكريم حدثهم حدثنى ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت اباطلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة تماثيل - ليس فى رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبدالرزاق. واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - و) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر انى احب ان تجيئنى وتكرمنى انت واصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبومحمد بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفى البيت صورة قال نعم فابى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد فى المنع من التصوير

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيدالله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى مسروق فى صفته تماثيل فقال سمعت عبدالله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبدالله بن أبى شيبة (ح وأخبرنا) محمد انبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا أبوكريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شعيرة

( ) سقط من - (١) ص - الصور - (٢) سبها - ص - ... - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا من فتياه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال انى من اهل العراق وانى اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ادنه ادنه مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ - اخرجه البخاري ومسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن محمويه ثنا جعفر القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع فى بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخاري فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ؛ ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفيان الآنك الرصاص - رواه البخاري فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفى صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل القاضي ثنا (علي بن المديني ثنا - ١) سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت قراما على سهوة لى فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين - رواه البخاري فى الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفى رواية أبي زكريا قال ابن القاسم - ١) لكني قد سمعته - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهرى ثنا عباس الدورى ثنا

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور -

أبو سلمة الخزاعى نا عبد العزيز ابن ابى الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فعرفت فى وجهه التغضب ثم جاء فهتكه قالت فأخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما فى البيت صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن اسحاق عن أبى سلمة الخزاعى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسى نا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال انى أتيتك البارحة فلم يمنعنى من ان ادخل عليك البيت الذى كنت فيه الا انه قد كان فى باب البيت تمثال رجل وستر فيه تماثيل وكان فى البيت جرو فمر برأس التمثال الذى فى البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب او جرو للحسن والحسين رضى الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى نا عبد الرزاق انا معمر عن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فلم يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان فى البيت سترا فى الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد فأوطئوه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل ـ وكذلك رواه زيد بن أبى انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو صالح محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزارى عن يونس بن أبى اسحاق ـ فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمر برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف عن سعيد بن أبى الحسن ان رجلا اتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى انى اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن على نا اسمعيل بن بكار نا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الاقدام بأسا ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرنى ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضى الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال انما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير فى الكانون قال لا جرم الا ترى كيف احرقناها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عنى واقطعوا رؤس هذه التصاوير التى فى الكانون فقطعها ـ

(١) هق ـ بقرام (٢) ص ـ الروح ـ

باب

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فاذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا قال انه قد قال الا رقما في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عباس الاسفاطي نا اسمعيل بن أبي اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن أبي اويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي - قوله الا رقما في ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث أبي هريرة وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فاولى حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا قبل الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن سعيد بن

---

(١) سقط من مص (٢) مص - الا رقما في الثوب (٣) مص - فيها -

قال (باب الرخصة في الرقم في الثوب)

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجه النسائي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له شيء ولا من احدهما سماع ولا انه من يدركهما به والصحيح فيه انه يرويه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سببه اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجه وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عنقه بيديه وقال تطلعت عليكم الدنيا ثلاث مرات اي اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير أم اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغدو احدكم في حلة ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكي وقد بقيت حتى تسترون (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست اناس مدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ما صنعته وما هو الا شيء صنعه النساء وعلونا عليه قال فحدثني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت سترا (٤) من قز فقال لقد علمتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضي الله عنهم فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن

---

(١) مص - التماثيل (٢) مص - تسترن وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (٥) مص - أبو الحسين

ابن

ابن جريج قال تزوج سلمان الى أبي قرة - ١) الكندي لما دخل عليها قال ياهذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان تضي الله لك ان تزوج فيكون اول ما تجتمعان عليه طاعة فقالت انك جلست مجلس المرء طاع امره فقال لها قومي فصلي وتدعو فصلا فرأى بيتا مستورا فقال ما بال بيتكم محموم اوتحولت الكعبة في كندة فقالوا لمس بمحموم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا ادخله حتى يهتك كل ستر الا سترا على الباب - هذا منقطع (وروينا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى انا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس السيارى بمرو ثنا محمد بن موسى الباشانى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا أبوحمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذى نفسي بيده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن على السرى ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبوطلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدى وردتنى ببعضه (٢) ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أبوطلحة فقلت نعم فقال ألطعام قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة فاخبرته قال أبوطلحة ياام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبوطلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوطلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ياام سليم ما عندك فاتته بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته يعني الادام ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبى وردتنى ببعضه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فدعا فيها حتى أكلوا منها -

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ثنا ابن ابي الحنين ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبواسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي ثنا أبوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) هذه تزوج سلمان ابنة أبي قرة - (٢) مص - ببعضه (٣) زيادة من مص

يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - وفى رواية ابن أبى الحنين بعد يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدورى نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد ابن ميناء نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا (٢) - قال أبو الفضل وهو الدورى وانما يراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك فى دعوة الى طعام فى غير عرس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمى والعباس بن عبد العظيم وهذا حديثه قالا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الانصارى قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس خمصا شديدا قال فقلت لاهلى هل عندك شيء حتى ندعوا النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت فاطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال فرجعت الى راعى فانطلقت ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق فذبحناها قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فى اصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امرأتى فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال اطروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت الخابزة تخبز قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فياكلون حتى اتى على آخرهم وان لتغدح فى برمتنا وان عجينا ليخبز كما هو وان قدرنا لتغط كما هى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبى نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء فاتاه فاخذ بلجامها فقال انزل على قال فنزل علينا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعا ثم يرمى به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فاراد أن يسير او يرتحل فقال له ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر وابن أبى عدى ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعلهما رئاء وسماهاة حتى يرى ايهما يغلب صاحبه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض

---

(١) مصر - اه (٢) هو بغير همزة طعام العرس فى لغة الفرس - مجمع -

تراض منكم) فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله « اشتاتا » ـ كذا قال يريد قوله ـ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ـ (١) اوبيوت آبائكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم اوبيوت اعمامكم او بيوت عماتكم اوبيوت اخوالكم اوبيوت خالاتكم اوما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا » قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان آكل منه قال والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم ـ هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا ـ وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله وابن المسيب مرسلا بمعناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر ـ

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود ـ فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا نخشى ان لا تكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعرج اولى حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم ومن عدمعهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عزوجل في ذلك (لاجناح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه ـ

(قال الشيخ) يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم ـ

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا ابن نفيل (ح قال وانا) احمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب أخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسة نا أبو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذي سبق ـ

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع

---

(١) زيادة من مص

قال (باب غسل اليد قبل الطعام وبعده)

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني وعباس قالا ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (وحديث) سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة والحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فاتى بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن منصور الهروي ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد هو الاصم ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم (فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله - ١) فان نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عبادة -

(١) زيادة من نص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوي) - قلت - كذا قال هنا وصححه في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه وصححه ايضا ابن الذهبي والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدي ساقط وذكر أبو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان على النساء بايديهن ويرسل عليهن الزنابير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائي انا محمد بن عبيد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو ابو جعفر النحاري قال النسائي لا بأس به فالسند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن الزهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فان الزهرى حدثنى به عن أبى بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهرى كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا (١) محمد بن على بن الحليل ثنا محمد بن ايوب اخبرنى أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ان اباه حدثه (ح وانا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى هو ابن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعى العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده الى فيه بعد، وفى رواية السلمى فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة (٢) هكذا ذكره ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر (ح قال وأخبرنى) أبو عمرو انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبى سلمة قال كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وابن ابى عمر -

---

(١) مص - انا (٢) مص - معجمة (٣) مص - ابن منده -

قال (باب الاكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعى العير) وذكر (انه فى رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة) ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والشين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة فى باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعى العير ويقال بشر وقال النووى فى شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وابن عطية ايضا ذكره فى باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة -

---

(١) وقع فى نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن مندر -

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب (؟) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح قال وانا) أبو عبد الله محمد ابن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا انا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها -

(أخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانتقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم فليمط ما اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه أخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه انا أبو داود انا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعي ليأكل لا ليعطي

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب

انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحيى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال اي والله لقد ازرأت بي قال وما كان حاجتك ان يكون الأجر لي والوزر عليك - ويمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من فعل معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو النضر ثنا سليمان بن المغيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو المقرئ ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء - لفظ الحديث لأبي اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال لما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه، وفي رواية وكيع والا تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا سماك بن حرب ثنا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عبادة القيسي ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طيء من بني ثعل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يعني الذكر، قال قلت اني اريد أن اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية، قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد ولا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصا قال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط ابن محمد ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

---

(١) بص - ضع

ابن عبدالله عن ابيه خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل - انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبوسعيد ابن الأعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا ربعى ابن علية عن عبدالرحمن ابن اسحاق نا عبدالرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن امية رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدى فقال لى يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنأ وامرأ (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو بكر محمد بن على بن ايوب بن سلمويه نا محمد بن زيد السلمى نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام - نحوه -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى نا على بن محمد الحكانى نا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (وفى هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذى قبله إن صح فكذا اراد به والله اعلم انه اذا نهسه كان اطيب كالخبر الاول -

باب ماجاء فى الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب [illegible] ى نا ابن وهب أخبرنى [illegible] قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها كانت اذ [illegible] ه شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى انا أبو بكر الاسماعيلى انا احمد بن الحسن الصوفى نا سويد ابن سعيد نا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قال ونا) ابن وهب حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن وائل الحضرمى قال كنت عند أبى ذر رضى الله عنه بالمياه قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) من ص - آخر الجزء الثالث والثلاثين عند المائة من الاصل وبه الحمد (٢) ص - اهنأه وامرأه -

---

قال (باب الطعام الحار)

ذكر [illegible] عن أبى هريرة اتى عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا إن صح فيحتمل معنى الاول) - قلت - [illegible] عن [illegible] بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

باب

باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبداللّه بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الاقران، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبوداود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبداللّه بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبى صلى اللّه عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قال ونا) أبوداود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبداللّه بن أبى طلحة ان النبى صلى اللّه عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى النهى عن شق التمرة عما فى جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به واللّه اعلم اذا كان التمر حديثا والذى رويناه ورد فى التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبوعبداللّه الحافظ وأبوبكر القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبوامية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى اللّه عنه -

باب ماجاء فى الجمع بين لونين فى الأكل

(أخبرنا) أبوعبداللّه الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبوعبداللّه أخبرنى أبوالعباس السيارى بمرو انا أبوالموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبداللّه بن جعفر قال رأيت النبى صلى اللّه عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -
(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا سعيد بن نصر نا أبواسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى اللّه عنها قالت كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر(١) حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا -

باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبوعبداللّه الحافظ نا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبداللّه بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام

---

(١) ص - نكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر فى آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الاكل والشرب قائما)

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك اشر واخبث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال وبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان عن عاصم الاحول (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن النزال بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه بماء في الرحبة فشرب قائما قال وكان اناس يكره احدهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ثم اخذ من الماء فمسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

---

(١) قال صاحب التهذيب هدبة يقال له هداب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

---

ذكر النهي عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك - قلت النسخ محتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووي من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ واني له ذلك بدون التاريخ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال انا اذا نأكل قائما واشرب قائما ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسعى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال كان سعد بن أبى وقاص وعائشة رضى الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان وهما قائمان (وروينا) عن أبى بكرة انه كان يشرب (٢) قائما ـ

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن على بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ـ

(قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته (وهو الذى اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ـ ٣) يعنى انى اذا أكلت لم اقعد متمكنا (٤) على الاوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكنى آكل علقة فيكون قعودى مستوفزا له (وروى) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا نا أبو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبى نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه يعنى الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذى نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه ـ

باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائى نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج

---

(١) كذا (٢) مص ـ انه شرب (٣) زياد من مص ـ (٤) متكئا (٥) مص ـ اضحوا ـ

قال (باب الأكل متكئا)

حكى فيه (عن الخطابى ان المتكىء هو المعتمد على الوطاء) الى آخره ـ قلت ـ اقتصاره على كلام الخطابى دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هى التى نهاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك ـ انا عبد آكل كما يأكل العبد ـ وقوله عليه السلام ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا وما قاله الخطابى فيه بعد كذا قال ابن الجوزى وما أدرى لاى معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه ـ

نا الاوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبدالله بن أبي قتادة الانصاري حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايستنجي بيمينه ولايتنفس في الاناء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى نا محمود بن آدم المروزى نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاناء ولاتنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة أنفاس

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبومحمد جناح بن نذير القاضي قالا انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربي نا أبونعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين اوثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية الكوفي قال كان انس رضي الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالنضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا - ٢) أبوالقاسم بن أبي هاشم العلوى وأبوبكر القاضي قالا نا أبوجعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح وانا) أبوعلي الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبي عصام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن ابن أبي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصاولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن أبي العوام نا أبوعامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يارسول الله عندي ماء اطعه ات (٥) في شنة وانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اخارة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هامش مص - هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبد (٥) عندى ماء بات اطعه -

---

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه

عليه من داخل له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر العقدي *

باب اختناث (١) الاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي) الاختناث ان تثنى افواهها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم باشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشرب احدكم من في السقاء *

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني ثنا عكرمة قال الا أخبركم باشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم (٢) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية -

(أخبرناه) علي بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل قال قال أبو عبدالله احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينتنه - هكذا روى مرسلا والذي روي في الرخصة في ذلك فاخبار ليس اسانيدها اصح من اسناد هذا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا لا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبدالله بن هاشم بن حيان ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتي يحثثني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه أعط ابابكر فناول الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - واخرجاه من

---

(١) مص - اختناس - بالسين المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبهامشها - ص - م
(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء ياغلام فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وقتيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقي القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يارسول الله اشرب يارسول الله اشرب فقال ساقي القوم آخرهم ساقي القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو ابن موسى انا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) يسقيهم (٣) فقيل الا تشرب يارسول الله قال ساقي القوم آخرهم (وقد روينا) هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم الملائي ثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا (٣) الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع العشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا (مباركا - ٤) غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة (اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور - ٢ وقال مرة - ٤) لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وفيه احاديث اخر) قد ذكرناها في كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(قد روينا) في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - يستقيهم (٣) مص - حدثني (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس اوغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله فقال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يارسول الله بابى انت ماسلمت تسليمة الا وهى باذنى ولقد رددت عليك ولم اسمعك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فأكل نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبعى ثنا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصته فى دخوله على سعد بن عبادة يعنى هذا ولم يشك -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الصغانى ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ثنا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء فى النثار فى الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق ثنا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهبى (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى انا الساجى ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب الغلمان (وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد انا احمد بن على المدائنى ثنا يزيد ابن سنان ثنا عبد الصمد - فذكره بمعناه الا انه قال كره نهاب العرس - وكذلك قاله ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو بكر عمر بن سعيد الطائى بمنبج ثنا فرج بن رواحة الطائى المنبجى ثنا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر، وقال عامر لابأس به، وقال محمد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا نثار العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبى (قال وانا) شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (وقد روى) فى الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة -

(فمنها ما أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عثمان وراق عبدان ثنا عمرو بن سعيد الزعفرانى ثنا الحسن ابن عمرو ثنا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن ايوب انا زكريا بن

---

(١) مص - عليكم (٢) مص - النهب -

قال (باب النثار فى الفرح)

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن ابيه (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج او تزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح ابن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الخزاز (٢) نا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه فقال على الالفة والطير الميمون (٣) والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأسه قال فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا يا رسول الله او لم تنهنا عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات فلا قال فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - في اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق النثر في المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت زففنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار يحبون اللهو - رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امرأة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة انا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني

---

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخراز (٣) هامش مص ص - مصلحا - الميمون -

---

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق النثر في المعنى) - قلت - بل هو مثله في المعنى لانه اباحة وكل انسان لا يعلم مقدار ما يبيح له وقال ابن المنذر قال الشافعي اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسند لا لحديث عبد الله بن قرط - وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثر عند الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى -

فجعلت

يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن ، وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبدالرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة اوالرجل خرج جواري من جواري الانصار يغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يتغنين وهن يقلن -

اهدى لها(١) زوجها اكبش(٢) - يبحبحن في المربد - وزوجها في النادي - يعلم ما في غد

وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لايعلم ما في غد الا الله لاتقولوا هكذا وقولوا -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوحاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا محمد بن عبدالرحمن السامي قالا ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبو اويس ابن عبدالله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكبش - يبحبحن في المربد - وحبك في النادي - ويعلم ما في غد

اوقال يحيى - وزوجك في النادي ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبدالله اوقال يحيى - وزوجك في النادي -

(أخبرنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر الفقيه من اصله انا أبواسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزاري(٣-انا الحسن-٤) ابن سفيان ثنا أبوكامل الفضيل بن الحسين ثنا أبوعوانة عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذا قرابة لها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فارسلتم من تغني؟ قالت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلوارسلتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس واذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد المقرى بن الحمامي ببغداد انا احمد بن سلمان ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبوعامر العقدي ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكر ثالثا - قال عبدالملك ذهب علي وجوارى يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عندالمصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابامسعود الا انه قال وفي البكاء عندالمصيبة قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حفص ثنا شعبة ... ابن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح -

---

(١) ... (٢) كذا في الاصل (٣) ... ... في الجرح ... -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبوالحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم عن عن ـ يذكره الا انه قال والدف في النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس ان الدف لغة والخبر بالفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر ـ (يعني ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جارلها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا امير المؤمنين كان امردون فأشهدت عليه اهلها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا اودفا قال ما هذا فان قالوا عرس اوختان صمت ـ

(واما الحديث الذي أخبرناه) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال(١) كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرها ـ عيسى بن ميمون ضعيف ـ

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني تميم بن عمير الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف اويرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف ـ حسين بن عبد الله ضعيف ـ

باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي النساء كانت احظى عنده مني وكانت تستحب ان تدخل نساءها في شوال ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان ـ

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب نا أبوبكر الاسماعيلي انا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس نعام النبي صلى الله عليه وسلم ... يقول ... ثلاثا وقال اللهم انكم من احب الناس الي ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث ـ والله اعلم ـ

---

(١) ... هامش ...

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تأديته فايهما مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فالامير راع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزيادى انا أبو بكر محمد الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر الجعفي حدثني أبي ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبرى اكنت ساجدا ؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال اى هذه أذات بعل انت ؟ قلت نعم قال فكيف انت له ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاين انت منه فانما هو جنتك ونارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان ثنا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من اصحاب أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه -

---

(١) زيادة من حص (٢) حص - عي -

باب ما جاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالا نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة(١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح اوترجع - شك أبو داود - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى الاسفرائيني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم(٢) يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروى في نفسه ان يفعل ذلك بالنبي(٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرويت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لاتؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى ان لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته او قال لم تمنعه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه وان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل فان(٤) كان ظالما قال وان كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

---

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرآهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - و ن -

---

(باب ... (واله ... ثم عليها بمعنى الزوج)

ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه - تفرد به ليث بن أبي سليم فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الانفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك افتى أبو هريرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي (١) ببغداد قالا ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعيب بن رزيق الطائفي ثنا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فان كان هو اظلم منها فلتأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو أبى ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لها من رعاية (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب قالا ثنا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان تخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال والله (٥) لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من اثر الرحى في يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاء وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان

---

(١) مد - الحكمي (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

---

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على ما تعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى انا احمد بن سلمان الفقيه ، اسحق بن الحسن بن ميمون ثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الخسوف فاريت (١) النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم (٢) يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد بن حمدان المروزى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا شاذ (٤) بن فياض ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه - هكذا قال به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها فى المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع المكى عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فجاءت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها قال لا انه قد لعن الموصلات - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى -

---

(١) مص - وأريت (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحفوظ فى ذاله التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرحان بالعجمية والله اعلم (٥) مص - معصية -

---

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - اخرجه النسائى من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه ايضا اعنى النسائى من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سرار بن مجشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزى فى اطرافه ورجال هذا السند ثقات وابن أبى عروبة احد الاسلام اخرج له الجماعة وقدم ذا الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما خرجه البيهقى وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكره صاحب الكمال -

قال (باب لا تطيع زوجها فى معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووى فى شرح مسلم ان الوصل بشعر غير آدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان فثلاثة اوجه اصحها عند هم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فحرام وكذا الواذن فى تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا -

باب

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبى طالب قالا ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واخرجه البخارى من حديث مالك عن أبى الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبى نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دفعت (٢) اليه قال اما انى سألت الله عز وجل ان يعيننى عليكم بالسنة تحيفكم وبالرعب ان يجعله فى قلوبكم قال فقال بيديه جميعا اما انى قد حلفت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا اتبعك فما زالت السنة تحيفنى والرعب يجعل فى قلبى حتى قمت بين يديك اءالله الذى ارسلك اهو الذى ارسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول فى نسائنا قال هن حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم واطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فيظر احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا قال فاذا تفرقنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه الى الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا منه قال وسمعته يقول تحشرون يوم القيمة على افواهكم الفدام فاول ما يتكلم من الانسان كفه وفخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا يزيد بن هرون انا شعبة عن أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا فى البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد انا أبو قلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن ابراهيم المزكى قالوا انا احمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن أبى انس عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر - لفظ حديثهما سواء قال ابن ابى الفرك البغض - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انى لاحب ان اتزين للمرأة كما احب ان تزين لى لان الله

---

(١) س - انا (٢) ص - دفعت (٣) س وهو (٤) س [illegible] -

عز وجل بقوله (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما احسب ان تستطف بجميع حق لي عليها لان الله عز وجل يقوله (وللرجال عليهن درجة -)

باب ماجاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا اسحاق انا أبو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها يريد أن يطلقها ويتزوج غيرها تقول لا تطلقني وأمسكني وانت في حل من النفقة والقسمة لي فانزل الله عز وجل (لاجناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا اوغيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرء واعراضه عن امرأته في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها اوتستقر عنده على ما كانت من اثرة في القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلاحرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه - كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل (لاجناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لابل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه انا عبدان انا عبدالله انا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

(١) - ص يصالحا - وهما قراءتان سبعيتان - ح (٢) كذا

فكان

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة رضي الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأتان تكون احداهما قد عجزت او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليالي (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله حبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوقي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفي رواية عفان مائل (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي قال سمعت [illegible] ولا [illegible]

---

(١) مص - يصالحا (٢) مص - [illegible] (٣) هامش مص - [illegible] آخر الجزء [illegible] الحادثة -

---

قال (باب قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

ما اصف لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواء كم انما لكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرها لا ايما ولا ذات بعل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فاومى بيده الى صدره وقال في الحب والمجامعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا - رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران

---

(١) س - عما (٢) مص - حدثني -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا)
- قلت - حكى البيهقي هذا في مواضع عن الشافعي وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه
[illegible] اشبه ما قالوا بالحق او نحوه -

الجوفى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فعلتن فأذن له ـ

(قال الشافعى) وبلغنى انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا ـ وقال غيره ثم عمر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه البخارى من وجه آخر عن خالد الحذاء ـ

وقد مضى فى اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى وأبو بكر محمد بن احمد الداوردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمى بمرو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزارى انا عبدان بن عثمان انا عبدالله بن المبارك انا يونس عن الزهرى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة فى مرطها فأذن لها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال فأحبى هذه قلت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تساميني منهن ولكنى مارأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب رضى الله عنها اتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذى تصدق به وتتقرب به الى الله عزوجل ماعدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها بمنزلة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة قلت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعتبتها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبى بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان انحيت عليه (وفى رواية آخرى) انحيت عليها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن عبدان ـ

باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان

---

(١) مصر ـ عتبها (٢) هامش مصر ـ اجازة وكتب على ولعله دوعليها ، الى ـ والظاهر ما نقله من هنا الى آخر القطعة تكرير من جلد السابع ـ كذا ـ

ولهذه الثلث ـ

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان المرأة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم ـ

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار ـ فذكره ـ

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان(١) قالوا ثنا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عبدالله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتم فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا والله (ما ادرى انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجليه (٢) في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزلت عليه هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا (٣) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها ـ وذكر باقي الحديث ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد عن(٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان اوقل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها يبيت (٥) عندها ـ

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي كانت عندك ودرت قالت ثلث ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن

---

(١) مص ـ بطحا (٢) مص ـ رجله (٣) ثنا (٤) حدثني (٥) هامش مص ـ ص ـ ثبت ـ

قال (باب الحال التي يختلف فيها النساء)

ابن

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فأراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاثة رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ـ هكذا روياه عن عبد الملك مرسلا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا ـ

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ـ قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان ـ

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي ـ هكذا اخرجه مسلم في الصحيح ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح ثنا ابن جريج ثنا حبيب بن أبي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد بي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها يقول كيف زناب ابن زناب فجاء عمار بن ياسر فاحتلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة ابنة أبي امية ووافقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعير وكانت في جرة وفي رواية أبي عبد الله في جريب واخرجت شحما فعصدته فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا . ولو قلت انه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا اسحاق هو الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ، وفي حديث عبد الرزاق

ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضي الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم انا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب - وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا

---

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - في الاستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

جعلت

جعلت تجعل رجليها في (١) الاذخر وتقول يا رب سلط على عقربا او حية تلدغني ورسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ـ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم ـ

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره فأمره الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلا تتجن عليها العلل ـ

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل امر لكم بشيء فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فاذا سخلة تيعر فقال هيه يافلان ماولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الي وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة فقلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك ، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ـ

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح ـ

باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وفي حديث) ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ـ

---

(١) ص ـ بين (٢) ضبط في ص ـ تحسبن ـ الا في بكسر السين ـ والنهاية ـ بفتح السين ـ وكتب عليها صح صح ـ

باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لاياس صحبة -

(قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قالا ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال (١) لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا سعيد يعني ابن عبدالعزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والخمر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها تسخط الله لا تنازع الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

---

(١) مص - قال (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبدالله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا له صحبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنام الا على وتر، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا فاطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن نصر ثنا محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما(١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال على رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وباسناده) ثنا سعيد ثنا هشيم انا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل (٢) اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا زياد بن ايوب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له علي رضي الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما اثوابهما (٣) واصلحا امرهما (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فأمرهما جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعني الحكمين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا حصين عن الشعبي ان امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما ورأيا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كانا فيه (٤) اليوم وأجاز أمرهما - (قال وانا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز إن فرقا او جمعا، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم ادرك اذ ذاك قلت انما اسألك عن الحكمين الذين في كتاب الله اعني القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شيء فهو جائز -

---

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أثوابهما - قلت وهذا يقتضي ان يكون بدل شدا سدا - ح (٤) كتب عليه في مص - كذا - (٥) مص - ماحكم الحاكمان -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال انما عليهما ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قولي الشافعي رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلاها اليهما والله اعلم -

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذياخي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيصلح لي ان اقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان لي ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب انا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ماتذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها وما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم انما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها -

---

(١) مصر - احمد بن محمد -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريبنى ما رابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا عبدالله بن اسحاق الخراسانى العدل نا ابراهيم بن الهيثم البلوى(١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لاتغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فانى انكحت ابا العاص فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى وانى اكره ان يفتنوها والله والله لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا ، فترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن على عن المسور فزاد حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى عن (٢) الاوزاعى (ح قال ونا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الاوزاعى والحديث للعباس نا يحيى بن أبى كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن عتيك حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التى يحب الله الغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير الريبة والخيلاء التى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى يبغض الله الخيلاء فى الباطل -

باب ماجاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا هشام بن عبدالملك نا حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبى عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرى - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت انتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الاهتكت الستر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبى سلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا -
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انبا جعفر بن عون انا عبدالرحمن بن زياد عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - البلدى (٢) مص - حدثنى (٣) مد - عند الصدقة والقتال

انها ستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا -

(أخبرنا) على انا سليمان ثنا عبدان بن احمد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يارسول الله انه ينقى به وينقى الوسخ قال فاستتروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثورى على الارسال وكذلك رواه ايوب السختيانى وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلا (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا (١) يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام قال فنمى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى خلافته فكتب الى أبى بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرنى سعيد بن أبى ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكنا نهى نساءنا عنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستعفف خير لهن (وروينا) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء فى خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبى عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفيان عن الزهرى عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا السرى بن خزيمة ثنا معلى بن اسد - فذكره مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرنى)

---

(١) مص - حدثنى (٢) بالوسخ (٣) هامش مص - بلغ القابلة (٤) كتب عليه فى مص - صح -

علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات (١) كن في رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) انس رضي الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن في لحيته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة قالا انا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم ثنا نصير بن أبي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر (وروينا) عن أبي رمثة انه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -

باب مايصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك ايضا عن ابن أبي رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروى) في ذلك ايضا عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) والشمطات شعرات بيض يريد قلتها - مجمع (٢) نص - عن

رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكى بن ابراهيم انا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعنى ابن خالد نا عبيدالله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافرى انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من انت قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت عليك الا ما خرجت فغسلت هذا السواد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعى رحمه الله يختضب وقال سليمان بن شعيب الكيسانى رأيت محمد بن ادريس الشافعى يخضب لحيته بالحناء ـ

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلى المقرى بالكوفة انا احمد بن محمد (١) بن أبي دارم انا يوسف بن موسى المروروذى نا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام ـ

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا (محمد بن ـ ٢) حامد بن محمد بن عبدالله الهروى نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ـ

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائنى انا محمد بن محمد بن زرقويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيبة فى الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ـ

باب ما جاء فى خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن المفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس فى يدها اثر حناء او اثر خضاب

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتنى كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان حبيبى صلى الله

---

(١) ص ـ عمر ـ وبها مشها ـ ح ـ محمد ـ (٢) ليس فى ص (٣) ص ـ زرمويه (٤) هكذا فى ص ـ وفى ن رمام شعب الذى يسعب الاوانى ـ

عليه وسلم يكره ريحه او لايعجب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدى المرأة من زينتها -

باب ما لايجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عزوجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فانى ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبى فانظرى فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبدالله اما لو كان ذلك لم نجامعها - لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري ومسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لانه ينتف به -

(قال أبو عبيد فيما أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنئور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهى واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفلجات فهى من تفليج الاسنان وتوشيرها وهو ان تحددها حتى تكون فى اطرافها رقة كما تكون فى اسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة المتشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبى عبيدة وأبى عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذى تحل به الفدية

قال الله عزوجل (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تختضبن (٢) مص - بالتشبه (٣) هامش مص - ونه ـ آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست فى اهلها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس و هى تشكو شيئا ببدنها وهى تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ببغداد ثنا ازهر بن جميل ثنا الثقفى ثنا خالد ثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الحذاء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبدالله بن أبى ـ فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما ـ (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى عن قراد (١) أبى نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة ـ فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن ايوب ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن أبى عثمان ثنا محمد بن سنان العوقى ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال فردى عليه حديقته ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفقيه ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن أبى عثمان ثنا عبيدالله بن عمر ثنا عبدالأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس فى خلق ولا دين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد ـ كذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن أبى عروبة موصولا وارسله غيره عنه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب قال قال أبو نصر يعنى عبدالوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته ايكون اكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

---

(١) هامش مص ـ قراد لقب عبدالرحمن بن غزوان المذكور فى هذا الاسناد (٢) سقط من مد ـ من هنا

(٣) انتهى الساقط من مد ـ

ما اعتب عليه _ فذكره بمثله الا انه (١) قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا تزدد _ وقال عبدالوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزدد _ وكذلك رواه محمد بن أبى عدى عن ابن أبى عروبة عن قتادة مرسلا _

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا _

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى ابغض زوجى واحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته التى أصدقك قال وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم _ وكذلك رواه عبدة عن ابن جريج مرسلا مختصرا _

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها _ وكذلك رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثورى عن ابن جريج _

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فاما الحديث باللفظ الذى رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا _

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهانى نا عبدالله بن محمد نا أبو زرعة نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم _ فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا _

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبى بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل _

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطرى ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى أبى قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبى سعيد قال ارادت اختى ان تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم (واريده _ ٢) فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم واريده فقال لها الثالثة قالت نعم واريده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته ، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح _

---

(١) مص _ غير أنه (٢) سقط من مص _

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن العباس البغوي ثنا احمد بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبونصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة نشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال وثنا) سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبدالله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال باعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبوهلال ثنا عبدالله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني بها انا أبوعمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به وعيي بي وعييت به واني استأديت عليه عثمان رضي الله عنه فظلمني وظلمته (١) وكثر علي وكثرت عليه وانها انفلتت مني كلمة انا افتدي بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضي الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعي (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضي الله عنه فلما دنونا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن ستويه العدل ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء انا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام انا عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك ترب يداك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احداهما ففارقها ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن

---

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبني الى الظلم ونسبته اليه - ح (٢) مص - متاعي

نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عدتها عدة المطلقة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) فى ولاية عثمان رضى الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضى الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السرى بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا عبد الاعلى بن حماد النرسى نا وهيب ابن خالد نا ايوب عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق فى اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها (ورواه) ايضا حبيب بن أبى ثابت وليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعى عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس هو الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى رضى الله عنه انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك فقال هى تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعنى ابن حنبل حديث عثمان . وحديث على وابن مسعود رضى الله عنهما فى اسناده مقال وليس فى الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروى قدم علينا حاجا انا احمد بن ابراهيم الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى احمد بن على بن المثنى نا عبد الله بن عبد الصمد بن أبى خداش نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة - تفرد به عباد بن كثير البصرى وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم -

---

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صح - (٢) مص - انا (٣) مص - ايما -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك ـ وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن جريج وهو قول الحسن البصرى ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي (رحمه الله فسألته يعني بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبرا قال قد ذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين ـ سيما) في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وابراهيم النخعي ـ قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك ـ ١) لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم ـ
(قال الشيخ) اما الخبر الذى ذكره فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم احده ولعله اراد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث او ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف ـ

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصرى انه قال فيمن قال لامرأته ان كلم اخاه فامرأته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم اخاه ثم تزوجها بعد إن شاء ـ

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

---

(١) ليس في مد (٢) مص ـ الينا (٣) مص ـ ان شاءت

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) ـ قلت ـ في مصنف ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة ـ وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثورى والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان أخذ فداء فله ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة ـ

قال (باب الطلاق قبل النكاح)

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق قبل النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) ثنا مسلم هو ابن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ حديث هشام وفى رواية ابن أبى عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولاعتق فيما لا يملك - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمى القرشى سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وعطاء بن أبى رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لايعاب عليهما شىء الا انهما كانا لايسمعان شيئا الاحدثا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن عبدالله والحميدى واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النيسابورى يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى فى كتاب الحج فى باب وطء المحرم وفى كتاب البيوع فى كتاب الخيار مادل على سماع شعيب

---

(١) مد - عبيد الله -

ذكر فيه حديث (لاطلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند أهل الحديث معلولة - وقال البخارى اصح ما فى هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، وقال الترمذى هو احسن شىء روى فى هذا الباب - والكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقى (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو) ثم ذكر البيهقى (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك البعض لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعنى البيهقى فى مواضع وقد ساق الدارقطنى وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبدالله بن عمرو - وقد ذكر البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ثم قال (الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) وفى الاستذكار قيل لابن شهاب أليس قد جاء لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قال

من

عن جده عبد الله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبد الله ابن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا والله اعلم ـ وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد السلام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ـ ورواه ـ أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر ـ ١) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ـ فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسي ـ

(ورواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتاق لمن لم يملك ـ (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري وأبو النصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي ثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آلله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد عن ابيهما وأبي عتيق عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الثوري أبو حنيفة وخارجة بن مصعب فاما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما سفيان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر رضي الله عنه ان

(١) ليس في مد ـ (٢) مص ـ عتاق (٣) مص ـ لمن لم يملك (٤) مص لم (٥) مد ـ نكاح ـ

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها وانه ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك ان ابن عمر وابنه وابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ـ وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فيمن ... من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان يتزوجها حتى يكفر ... ان يقيس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرازي هذا القول عن عمر والنخعي و... ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال واتفق الجميع على ان ... لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الفا فله علي ان اتصدق بثلثه ... ملك حيث اضافه اليه وان ... مالكا في الحال و... لا لاستدلال ... قول لانه ... المعنى ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبدالمجيد ابن عبدالعزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (وروينا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وروي) ذلك ايضا عن علي وابن عمر(١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن ان رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضي الله عنه تزوجها فلاشيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا(٢) عبدالله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل بن عبدالجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

---

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق - وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروي عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبدالعزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبدالرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيدالله بن عبدالرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبدالله قلت لسالم بن عبدالله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح

رضي الله

رضى الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن -

(حدثنا - ١) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا اتى به موقوفا وقد روى بهذا الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السرى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى ابن الهاد عن المنذر بن على بن أبى الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال الفتى هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلى خطب ابنة عم له فتشاجر بينهم بعض الامر فقال هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم انى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم سألت - ٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم سميتهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سلمة ثنا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء بن أبى رباح وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن على بن احمد العادى انا أبو على محمد بن احمد الصواف البغدادى ثنا الحسن بن على القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن على بن حسين قال اذا قال الرجل يوم أتزوج فلانة فهى طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبى المغيرة عن ابن المسيب وعلى بن حسين (ورواه) قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظى (وقال الحسن) بن رواح الضبى سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل (٦) قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن اخى أيكون سيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان الهاشمى ثنا يحيى بن آدم ثنا يحيى بن زكريا بن أبى

(١) مص - اخبرنا (٢) مص - فتشاجوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشعر ثم ذكر البيهقى (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) - قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث يعنى ابن عبدالرحمن بن أبى ذباب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال كانت لى امرأة كنت احبها وكان أبى يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها -

باب ما جاء فى كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبى داود وهو مرسل وفى رواية ابن أبى شيبة عن عبدالله بن عمر موصولا ولا اراه حفظه -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن بكير ثنا معرف بن واصل حدثنى محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ريبة قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف فما ادرى اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيدالله بن الوليد الوصافى عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبى اسحاق عن أبى بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو على حامد بن محمد بن عبدالله الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة موسى ابن مسعود ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك -
(وأخبرنا) على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طلقتك قد راجعتك وكانه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه فى كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون -

---

(١) مد - فنعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكأنه -

قال   **باب كراهية الطلاق**

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفى رواية ابن أبى شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه) - قلت - اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن أبى شيبة

(فقد)

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبدالسلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوى ثنا يحيى بن جعفر ثنا على بن عاصم ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبى طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبل عدتهن) وهما لايختلفان فى معنى (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحاق الصغانى انا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق اوليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن يوسف انا مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبى (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس انا محمد انا احمد بن اسحاق الحضرمى انا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن اولقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (٣) أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالى انا أبو عاصم النبيل ثنا ابن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعنى (لقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا (٣) محمد بن يعقوب هو السيبانى ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله عزوجل ان يطلق

---

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجه من طريق عبدالله ابن الوليد الوصافى عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقى بعده بهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها يدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد ابن عبيدالطنافسي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيدالله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سختويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبدالله فراجعتها وحسبت (٣) لها التطليقة التي طلقتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد انا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

---

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - فتطهر (٣) ضبطه في مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا الحسين بن أبي الاحوص ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - و) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديثي سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال أرأيت ان عجز واستحمق - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق انا محمد بن ايوب انا أبو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر انا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثنا

---

(١) في ص أخبرنا (٢) كتب عليه في مصر - اجازة - وعلى قوله شعبة الآتي - الى -

انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق - لفظ حديث غندر (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فمه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان ابن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انا يعلى ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبد الله انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبد الله ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم تحتسب (٢) بالتطليقة التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا على بن معبد ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحده - قال البخارى

---

(١) كتب فى نص - على قوله لفظ - اجازه - وعلى غندر - الى (٢) نص - ويحتسب -

بو قال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت علي بتطليقة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) علي ولم يرها شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالرجعة قال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال نعم وان عمر يعني انها حسبت والقرآن يدل على انها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال وقد يحتمل ان يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جواب اجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستاني قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير -
(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت اسمعيل بن أبي امية الذارع من حفظه ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسمعيل بن أبي امية المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحت (٣) بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان طلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى حل ذكره ابا ح الطلاق على اهله وما ابا ح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن) (٢) سقط من مد - (٣) مص - نكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بانه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدده مباح او محظور علمه اياه) - قلت - حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه انا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهى حامل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير - واحتج الشافعى ايضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا (١) مالك حدثنى ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى - فذكر الحديث فى اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

---

(١) مص - انا -

عدده على انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقى فيما مضى فى باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابى فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين فى قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه فى الصحيحين فى آخر الحديث انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقى فى هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها فى حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظر فى كلام ابن عمر علم بالاول وعلم انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة - وفى مصنف عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه - وفيه ايضا عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبى شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضى اسمعيل فى احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ماروى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذى لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عزوجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقيل فى التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاى امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبى والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن والذى طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفى الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واى امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذى اجمع عليه اهل العلم وما لا رجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاى عدة تحصى واى امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الا ما قلناه لكان فيه كفاية وفى الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا وينفرد بذلك جمل اوسنتكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى استدل ايضا بحديث

بيں

بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها وليس ذلك فى رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث فى رواية ابن عمر -

واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم ، وفى رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا ، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه امرأته ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلاق عويمر وقع في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن طلاق ولذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا كما ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففي الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان الطلاق لم يكن حاضرا حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) - قلت - هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب الامان على الخمس وقال في باب الدية ارباع

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين اخراوين (١) عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك اوأمسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى

---

(١) كتب عليه في مصر - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات انا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألنك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتني بطهرك لأطلقنك فقالت والله لا أؤذنك بطهري فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فآذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعيبوا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت

تطهر

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخارى و مسلم فى الصحيح عن قتيبة (قال البخارى) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضى الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدالله طلق امرأته وهى حائض - فذكر الحديث قال وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعنى والله اعلم لارجعة فى الثلاث وانما الرجعة فى المرة والمرتين يعنى فى التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعنى حين طلقتها فى حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله فى رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعى) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون تستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها الحمل هى ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبدالله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية فى ذلك عن سالم بن عبدالله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستانى قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبى وائل معناهم كلهم ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبدالله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) هكذا فى هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

---

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن طوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهى واحدة وذكر البيهقى فيما بعد فى باب طلاق التى لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك ثم ذكر عن ابن عباس وأبى هريرة

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته الفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا ـ ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم ـ (ورواه) الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله اليه من الثلاث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر ـ ٢) فان شاء راجع وان شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها ـ

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالا نا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الاعمش ـ فذكره ـ ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضا عن عبدالله بن مسعود انه جعل العدوان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فيما) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبدالله (٣) رضي الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان ـ (وانبأني) أبو عبدالله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبدالله فقال اني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا حميد بن واقع بن سحبان ان رجلا اتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بربه (٤)

(١) مص ـ القاسم ـ (٢) سقط من ـ مد (٣) كذا (٤) هامش مص ـ يعني اثم بمعصية ربه ـ

وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة او بصفة الاباحة ـ ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفا) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث) ـ قلت ـ بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا ـ ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث واحدة وهذا شاهد لما روي عن ابن عباس في الوجه الاول ـ ثم ذكر البيهقي من طريق حميد (عن واقع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره ـ قلت ـ وكذا رواه ايضا ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأي امامه فلا ادري لأي شيء ذكره هنا وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه فقال الا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل أبي نجيد - (١)

باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة اواكثر اذا ارتجعها (قبل ان تنقضي عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك الي قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار بمعناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضي الله عنه

(١) هامش مصر - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تحلين -

ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتي بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه) وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبدالله عن انس قال كان عمر اذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق سنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولايبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يارسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبابكر الاتسمع الى ماتجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيدالله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبى صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعى رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلانى وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا على بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثنى من لااتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فامر أن يراجعها فجعلت لااتهمهم ولااعرف الحديث حتى لقيت اباغلاب (٣) يونس بن جبير وكان ذاثبت فحدثنى انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبوامية الطرسوسى نا معلى بن منصور الرازى نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن نا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لى اذا هى طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو أنى طلقتها ثلاثا كان يحل لى ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال قرىء على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى يوم البتة وهى حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضى الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيدالله المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضى الله عنه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هى ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبوعمرو الرزجاهى ثنا (٥) أبوبكر الاسماعيلى قال قرأت على أبى محمد اسمعيل بن محمد الكوفى نا أبونعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لاتحل له حتى

---

(١) مص - يذوق عسيلتها (٢) مص - لا اتهم (٣) هـامش مص - قيده ابن ماكولا والعدوى من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجيانى من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هامش مص - يعنى ماجنا مازحا (٥) مص - انا -

---

- ذكر فيه (ان الشافعى احتج بحديث العجلانى وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليها فى الباب الذى قبل هذا -

ينكح

فتنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم انا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن على بن حبيش (٢) المقرى بالكوفة انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الأزدى بن أبى العنبس (٣) انا احمد بن حازم انا أبو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فقال طلقت امرأتى الفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضى نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثنى علقمة بن قيس قال لقى رجل ابن مسعود رضى الله عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكى نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو (نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم الكجى نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التى قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل اباهريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعنى ابن عبد الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن أبى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضى الله عنهم قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترون فقال له ابن الزبير ان هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبى عياش الانصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى على بن حمشاذ اخبرنا يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن أبى الليث حدثهم عن الاشجعى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح

---

(١) زيادة من نص (٢) نص - حبيش (٣) نص - عنبس (٤) [illegible] - تبينها -

زوجا غيره -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتي ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيدالله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبدالرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال يقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او حدثني أبي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي انا أبو عبدالله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا - ٢) ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) امارة عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن ابراهيم قال أبو بكر انا ، وقال أبو الفضل نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(فمنها ما أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا الربيع انا الشافعى انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا(١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا تحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

---

(١) مص - انا (٢) مد - عبد الحميد -

ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقى فى باب التكبير فى العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقى (عبيد الله لم يدرك ايام عمر وبهذه العلة ترك البخارى اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما لم يدرك عمر جعل البيهقى ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فمقتضى هذا ان تكون [illegible] ان [illegible] دليل على ان ابا الصهباء له مدخل فى رواية هذا الحديث عند البيهقى [illegible] - قال الذهبى فى الكاشف قال النسائى ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك [illegible] هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء [illegible] ابن عباس وطاوس [illegible]

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا له لانرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ـ فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، وروينا عن معاوية بن أبي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ماوصفت قيل لايشبه ان يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ـ

(قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل ـ

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت ـ

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عزوجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث ـ ٢) في ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عمر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل ـ

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبدالملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

---

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص ـ

ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولايصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ـ ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت ـ اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولاحكم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر رضي الله عنه فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلاثا تترى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشيء - قال سفيان الثوري تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسة نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجير وعبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبوبكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عصام نا عبدالله (٤) بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبدالوهاب بن هشام (٥) نا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فأتيته فقرعت عليه الباب فخرج الي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

---

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مس - سلم (٤) مص - عبيد الله (٥) مد - ابن هشام -

---

لما بعدها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التاويل الذي جانبه هو واماه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

ابن سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال اخرج اليك كتابا فأخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد نا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبدالله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة اوعلم فقد بانت (١) منه ـ

باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلي نا ادريس بن عبدالكريم نا ليث بن حماد نا عبدالواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاين الثالثة ؟ قال (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل ـ

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاين الثالثة قال (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء ـ

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فافرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار

---

(١) مص ـ ونسخة (٦) مص ـ صرائح ـ

قال (باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء) ـ قلت ـ رواه الدار قطني في سننه فقال ـ الحسن ابن اسمعيل نا عبيدالله بن جرير بن جبلة نا عبيدالله بن عائشة نا حماد بن سلمة نا قتادة عن انس ان رجلا قال يارسول الله أسمع يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبيدالله بن محمد بن حفص يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة ـ

انا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسحاق عن - ٢) عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) ما نوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن الحسن (٥) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر - قال أبو عبيد قوله خلية طالق اراد انها ناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه - (قال الشيخ) الامر على ما فسره قوله خلية ... قوله طالق فهو من الطلاق الا ان نيته قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق ... الطلاق (٧) والله اعلم -

---

(١) ... سليمان (٢) سقط من ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... ابن سليمان - كذا ... ابن سليمان - ... (٦) ... والى رسوله ... - طالق -

باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي ان عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدني عن عبدالله بن علي بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبدالله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقتها البتة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الا واحدة فردها علي على واحدة - عبدالله بن علي الثاني هو عبدالله بن علي بن السائب وعبدالله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحده قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدي الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهراني وشيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبدالرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم الاوزاعي قال سألت الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال الحقي بأهلك جعلها تطليقة -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدي نا ابن أبي حدث عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

(١) مص - سهية (٢) مص - سلم -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ـ فذكر الحديث بطوله وان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ في هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقي بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرده لا يكون طلاقا والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) ماحملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم فبينا عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذي امرت ان يجلب عليك فقال انشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت الفراق فقال عمر رضي الله عنه هو ما اردت ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائيني انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه وافق معه الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلع يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرني بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو علي رضي الله عنه فقال من بعثك الي فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك امرأتك ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما ـ

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلفه على ارادة التأكيد لتكرير ... [illegible] ... قال اردت بكل مرة احداث

طلاق فرق بينهما والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهم - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه علي رضي الله عنه ثلاثا

(قال وذكر)عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلاها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قالا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن تميم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت علي حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها اهونهن علي ؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره نية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وحاوت مني وبرية وورثت مني وبائنة وبت مني انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثا ثلاثا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ماجاء في التخيير

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني وأبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك

---

(١) مص - اخبرنا -

قال (باب ماجاء في التخيير)

امرا

امرا فلا عليك ان لاتستعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عزوجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استأمر ابوى ؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه ـ فذكر معناه بزيادته ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا أبو اسامة ثنا اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة اوالفا بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ـ ٢) رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى ـ

(أخبرنى) محمد بن ابراهيم ابو بكر الاصبهانى انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبو معاذ نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلص الامر الى وعلمت انى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لاحب الينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى بن زاذان عن على رضى الله عنه ـ نحوه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون

(١) مص ـ فذكر لك ولا عليك ان تستعجلى (٢) زيادة من مص

ذكر فيه عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبى عن على اذا خيرها) الى آخره

انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها - قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالله بن بكر وعبدالوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروى) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في انفسهما مخالفتان لما مضى -

(احداهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان(١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو الدرقر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اى برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبدالله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبدالله والصحيح ان ذلك من قول مسروق -

(أخبرناه) أبو عبدالله نا أبو العباس نا عبدالله بن احمد حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لايحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجدها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قدجاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله (اذا قال استفلحي امرك اوامرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من يحيى

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك اواختاري اووهبها لأهلها فهي واحدة بائنة ـ (قال وثنا) عبدالرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبدالله ـ والصحيح عن عبدالله ماسبق ذكره والله أعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ـ

باب ماجاء في التمليك

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لوأن الامر الذى بيدك بيدى لطلقتك قال قدجعلت الامراليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهواحق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لايكون طلاق بائن الاخلع اوايلاء ـ

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبونصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لوأن الذى بيدك من امرى بيدى لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذى بيدى من أمرك بيدك قالت فاني قدطلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألقى امير المؤمنين عمر فسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله(١) فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ماجعل الله بايديهم فيجعلونه

(١) ـ ص ـ فذكر له ـ

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرائيل بلاشك وقد زاد في السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله مرة وامه مرة اخرى افتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة ـ فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء ـ فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة ـ ثم قال البيهقي (وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهواحق بها) ـ قلت ـ لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال احدثنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل استفلحي بامرك اواختاري او قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة ـ وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلاتعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها ـ

قال (باب ماجاء في التمليك)

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لايكون طلاق بائن الاخلع اوايلاء) ـ قلت ـ فيه اشياء ـ اولها ـ ان الشافعي لم يذكر سنده ـ الثاني ـ ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

بأيدي النساء بفيها التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا روح بن القاسم عن عبدالله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبدالله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ماقضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر وعن أبي هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استحقي بأهلك او وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها -

---

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبدالله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيدالله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استحلي بامرك او امرك لك اووهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبدالله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لايحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبدالرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه

(وأخبرنا) عبدالله انا أبوسعيد ثنا الزعفراني ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأنه علم منه قولا آخر في احدى المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الأصبهاني ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الاشيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا فسأل عبدالله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ماملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال وكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - (١)) خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها ثلاثا -

(أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمي انا أبوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد ثنا أبومعاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضي قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد ثنا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امري كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

---

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبدالله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرك حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكره في الكنى جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسين بن محمد المروزي(١) ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به أو تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته أنت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو واللفظ له ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن بشر الحريري قالا ثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا انه قال في متنه اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما رويناه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الي يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا - رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن منصور ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي على حراما فقال كذبت

---

(١) ص - المروزوري (٢) ص - لقد كان لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتي

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة ـ لفظ حديث روح وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات ـ ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه نقول ـ

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النسا (٢) فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبدالله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها ـ

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول بيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين ـ (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان فذكره ـ

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم نا الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا أبو احمد (٣) الشريحي انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ـ ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (و [illegible]) عن [illegible] عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين [illegible] على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في [illegible] والحرام [illegible] ثلاث ثلاث ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم خالد بن عبدالله بن خالد البجلي [illegible] [illegible] [illegible] عمرو الاشعثي انا عمر بن القاسم عن مطرف عن عامر [illegible] في رجل جعل امرأته عليه حراما [illegible] رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر [illegible] قال رضي الله عنه [illegible] [illegible]

(١) سقط من [illegible] (٢) هي ـ الانساء (٣) هي ـ أبو محمد ـ

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلا لا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن انه قال ما ابالي ايلها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من ثريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامته انت علي حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبدالله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال حرم سريته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

---

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

---

قال فيه (وروينا فيه عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد ومذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت علي حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او لشراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين لظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الأمرين فيهما دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى أبى عن جدى عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضى الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتى (١) النبى صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه فى بيت حفصة وكان اليوم الذى يأتى فيه عائشة رضى الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها فى بيتها فجعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وانى مسر اليك سرا فاحفظيه فقال انى اشهدك ان سريتى هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشرى ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبى صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبى صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى نا محمد بن بكير الحضرمى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور النضروى المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن ابراهيم وجويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرها فى المنزل فأرسل (٥) الى امته مارية القبطية فاصاب منها فى بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا فى بيتى وفى يومى قال فانها على حرام لاتخبرى بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل فى كتابه (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصرى مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبى عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لايقرب امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لايحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد رويناه موصولا فى الباب قبله (وروى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفين عن ابن ابى عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت فى بيتى ويومى فقال اسكتى فوالله لا اقربها وهى على حرام -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى نا المنيعى نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله عنها تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تتوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (واذ أسر النبى الى بعض ازواجه حديثا)

---

(١) مص - زوجى (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنظر (٤) ليس فى س (٥) مص - رسل (٦) مص - نا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الاصم قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله أكلت مغافير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال اني لا اريده فقال لم؟ قال لأني حرمت الضرع فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة -

---

(١) - سقط من هنا الى قوله لا اشربه الآتي، وكتب عليها في مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة اناء العسل والسمن (٣) هامش مص - المغافير شيء كالصمغ يصنعه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة اي اكلت نحله من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغافير والله اعلم -

---

قال (باب طلاق التي لم يدخل بها)

(يعني

(يعني كما أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبدالله بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فما ذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا امر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس والى أبي هريرة رضي الله عنهما فانى قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة رضي الله عنهما أفته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها(١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن اياس بن البكير أنه اتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ـ فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتهما عائشة رضي الله عنها ـ هذا هو المشهور عن عبدالله بن عباس (ورويناه) في مسئلة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ـ فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله ـ

(والذى يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كان تترى فليس بشيء ـ قال سفيان تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء ـ وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فالتطليقة (٢) الاولى ولم تقع عليها الثانيتان هذا قول أبي حنيفة ـ بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وابراهيم بذلك ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى ـ

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة ـ وهذا مرسل وراويه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

---

(١) مص ـ تبتها (٢) مص ـ انت طالق طلقت التطليقة (٣) مص ـ ايطلق امرأة ـ

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) ـ قلت ـ لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تأويله ـ

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم - وحديث ابي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبالله التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبونصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثني لو شاء قال بادني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يحمل تفريطه عليه -

باب ماجاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبوذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا ثنا محمد بن المصفى

قال (باب طلاق المكره)

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير

ثنا

ثنا الوليد بن مسلم ـ فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدي بن عدي انه امره ان يأتي صفية بنت شيبة نسيباً لها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضي الله عنها فأتيتها فحدثتني ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق في اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبدالله بن نمير وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا كثير بن يحيى ثنا قزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق في اغلاق ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال له ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ـ

(وقد أخبرنا ـ أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ـ ٢) بهذه القصة الاانه قال فرجع الى عمر رضي الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبدالله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه ـ

(واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال لاطلاق لمكره ـ

(واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء ثنا أبو الحسين

---

(١) هامش مصر ـ اي اكراه (٢) زيادة من مصر ـ

ابن عمير) ـ قلت ـ وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرك ونا أبو العباس غير مرة ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد ـ فذكره ـ ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن امتي الخطاء) الى آخره ـ قلت ـ نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الاثم وخط البخاري في الخديث انما ق يدل على ذلك ـ فان قالوا ـ المراد رفع الحكم ـ قلنا ـ حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لاطلاق ولاعتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية ـ قلت ـ اختلف فيه على ثور فخرجه ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبدالله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك

القاري (١) نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره (وفي كتاب) الطلاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن جعفر الازدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قراءة عليه نا الحسن يعني ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الف فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة (في حرب-٣) فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرني (٤) نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي ابن عمر رضي الله عنه فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي فقدمت فجهزت صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقها او لنفعلن ولنفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكراها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

---

(١) مص - العذري (٢) كتب عليه في مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس في مص
(٤) مص - فلم تقرلي -

وفي الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحح الحاكم اسناده وقال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما مضى في باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون ان لم تعهد هم وتستعين الله عليهم - قال وكانت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطيء ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

أبي

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا اجوعت او او ثقت او ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدلالا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (ورويناه) من اوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن وابراهيم انهم قالوا لايجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وابراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لايجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) وابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا ليس بشيء -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولايجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لايجوز طلاق السكران ولا عتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن -(١)) الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلقت امرأتي وانا سكران فكان رأى عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه فجلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكرت لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون -

(قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به

---

(١) ليس في -خ-

النبي صلى الله عليه وسلم فرجمه، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا (١) أبوالزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوعبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد أن يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبوعتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا (١) أبوالحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لايخالفها

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

---

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر)

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثورى وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى ـ

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا أبو زكريا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى انا أبو يعلى ثنا داود بن رشيد (قال أبو احمد وثنا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له ثنا الحسن بن شعيب (٢) قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه ـ

(واخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة ثنا محمد بن مصفى ثنا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمى ثنا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله تعالى يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن على الدولابى ثنا حميد بن الربيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمى ـ فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لى يزيد بن هارون واى حديث لو كان حميد بن مالك اللخمى معروفا قلت هو جدى قال يزيد سررتنى الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور فحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفى الخراز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم (وقد روى) فى مقابلته حديث ضعيف لايجوز الاحتجاج بمثله ـ

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا على بن محمد بن نوح ثنا على بن سعيد بن شداد الكعبى ثنا اسحاق بن أبى يحيى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شىء عليه ـ قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبى (قال الشيخ) وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا فى الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف ، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق ـ

(١) مص ـ نا (٢) مص ـ سيب (٣) مص ـ فله استثناؤه (٤) مد ـ عتقه ـ وفى هامش مص ـ يشاء ههنا بمعنى الرضا ـ

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) ـ قلت ـ ظاهر هذا الكلام مع قوله فى آخر هذا الباب (وفى حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقى فى كتاب الايمان وذكر فيه علتين ـ احداهما ـ ان ايوب كان يرفعه ثم تركه ـ والثانية ـ ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع ـ ثم ذكر البيهقى حديثا فى سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) ـ قلت ـ روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة(١) وهذا مما استخير الله فيه ــ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي اخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ــ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها ببينونته اياها ــ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ــ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء وورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ــ قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ــ

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه وهو بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن

(١) مص ـ مبتوتة ـ

واسمعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدي فليس هو بمجهول لكنه ضعيف ــ

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) ــ قلت ــ الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ــ ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما انا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من

جعفر حين ابت ان تبيعه ميراثها منه في وجهه حين اصابه الفالج ثم لم يتنه الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فحلفت في وجهه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمرى يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعاينه (قال الشيخ) هذا اسناد موتصل وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه ـ

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ـ (قال الشافعي) والذي أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث مالم تزوج فاذا تزوجت فلاترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج ـ

(أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت حدثني شيخ من قريش عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال في الذي يطلق وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ او تتزوج وان مكثت سنة ـ (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه مالم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث ـ

(يعني ما أخبرنا) أبوبكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها ـ وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة ـ قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم ـ

---

(١) مص ـ مضى ـ

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة اوبعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث مالم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) ـ قلت ـ في مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها ـ قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة ـ وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها ـ وهذا السند رجاله على شرط مسلم ـ ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه)

باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو يعلى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد -١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى ايتهن هي فان الميراث يكون بينهن جميعا يعنى موقوفا حتى تعرف بعينها، كذلك اذا طلقها ولم يعلم ايتهن هي فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين

(واحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

---

(١) ليس في مصر

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث مذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجهل ذلك ولكني كانت على يمين فمات فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثنها منك فقال قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو على في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا -

قال (باب الشك في الطلاق)

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر أيهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب -

قال (باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجا ثم ماتت عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري (فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدي وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال ثنا الزهري - ١) هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزيدة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني (٢) في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا أبو عباد ثنا شعبة ثنا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله عنه يقول هي عنده على ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انا معلى بن منصور ثنا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقي من الطلاق - (وروي) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها زوجها الاول قال تكون على طلاق جديد ثلاث

(وروي) عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت استقبلت الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي - الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

---

(١) زيادة من مصر (٢) في نسخة - يأخذ به يعني -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح والنخعي وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم انه روي ذلك عن غير ابن الحنفية بسند

باب الرجل يقول لامرأته يا اختى يريد الاخوة فى الاسلام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر انا ابن وهب حدثنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله قوله (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختى (فانك اختى - ١) فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغى ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاولين فقال ادعى الله ان يطلق يدى ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذى جاء بها فقال له انك انما أتيتنى شيطانا ولم تأتنى بانسان فأخرجها من ارضى وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضى الله عنه فتلك امكم يا بنى ماء السماء - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبى الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينا هو فى ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فأرسل الى ابراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختى قال اذهب فأرسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألنى عنك فأخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانه ليس فى الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختى فى الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد (ح قال وثنا) أبو كامل ثنا عبدالواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبدالسلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية نهاه عن ذلك (ورواه) عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبى عثمان عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه فى مص - كذا -

ضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقى فى باب اخراج زكاة الفطر (هو غير قوى) -

كتاب

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)ـ

(أخبرنا ـ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في قول الله عز وجل ـ ان ارادوا اصلاحا ـ ١) فقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة او ثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا احمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة او ثنتين فاما ان يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني انا ابن أبي عاصم ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعك لا ايما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عز وجل فيه كما اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) الى قوله (بفاحشة مبينة)ـ وحديث ركانة في الرجعة قد مضى ذكره في كتاب الطلاق ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنى الشيباني ثنا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالا ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ثنا [illegible] بن نصر المصري بمكة ثنا يحيى بن حسان هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبو بكر بن اسحاق [illegible] قالا ثنا محمد بن

---

(١) زيادة ـ من مص (٢) مص ـ في الثالثة ـ

عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امر أن يراجعها فراجعها ـ وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها ـ

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الآية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عدد هن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكهن ضرارا ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا ـ

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ـ
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ـ
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد

---

(١) مص ـ ثم اراد أن ينكحها ـ

ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد انا محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا عبد الله بن بشر عن ايوب السختياني ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا أبو علي زاهر بن احمد انا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيع انه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من اصله ثنا أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا أبو خليفة ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه في ذلك ان ايهما رق نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن شيء وقد رأيته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ابن (يوسف بن - ٢) خالد ثنا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا صغدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

---

(١) مص يقول (٢) زيادة من مص -

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ـ كذا قال طلاق العبد اثنتان ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن اسلم ـ

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبوبكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبوعامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبوبكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا ـ

(أخبرنا) أبوسعد الماليني انا أبواحمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبوداود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل) عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبدالله وليس بمحفوظ ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعلي الحافظ نا احمد بن محمد الخوارزمي (١) نا أبويزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة ـ فذكره (وروي) عنه بخلافه ـ

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمري انا عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبوالقاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن اشعث ابن سوار عن الشعبي عن عبدالله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ هكذا وجدته في اصل كتابه وليس بمحفوظ ـ

(أخبرنا) ابوعلي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ـ هكذا قال ـ

(وقد أنبأني) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبدالله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق ـ اراه قال ـ بالرجال والعدة بالنساء ـ

(أخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء ـ وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاد نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم نا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) مص ـ الخوارزي (٢) مص ـ بالرجال ـ

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد ـ قلت ـ سنتكلم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء ـ ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) ـ قلت ـ هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن

عن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو ابن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال على بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة ـ فقال مجهول لم يروعنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف مارواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك ـ

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسين بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالعزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لايتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال اذا اعتقت(١) في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة ـ

باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال من الامانة ائتمان(٢) المرأة على فرجها ـ

---

(١) مص ـ اذا عتقت ـ (٢) مص ـ ائتمان ـ بتشديد التاء ـ

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ـ ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقا له ان يخطبها ـ وفي سنده عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يروعنه غير يحيى بن أبي كثير) ـ قلت ـ ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبدالله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبي يحيى ايضا ـ ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولهما خلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) ـ قلت ـ ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقيقا وقد العبرة بحاله فانه لايتزوجها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لامخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولو جوزنا النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقت بطريق الاولى وقد ثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال يعني الحبل يقول لاتقولن المرأة لست بحبلى ولاتقولن انى حبلى وليست بحبلى ـ ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا ـ

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار أنهما قالا لايحل له منها شيء مالم يراجعها ـ

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فالاول احق ـ وقد مضى

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لايحل له منها شيء) ـ قلت ـ رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيهما واشتهر عن الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم وادعى زوجته جاز أن ينظر منها الى ماكان ينظر قبل ان يطلقها وان يطأها ادلم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن ـ وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه ـ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة ـ وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ـ وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة ـ وعن الحكم وعطاء مثله ـ قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اماما كاحد من هؤلاء ـ وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوى لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه ـ ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده لجاز له فكذا لايلزم من تركه الاستئذان اباحته فكذا لايلزم امتناع الوطء لو اراده ـ وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر ـ وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو واصحابه مادل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا لانها تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم ـ

هذا الحديث بما قبله ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر (١) أم لم يدخل ـ

باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله عن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) ـ

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم

(١) مص ـ او (٢) هامش مص ـ آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ ونحوه في مد ـ

قال **(باب الاشهاد على الرجعة)**

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) ـ قلت ـ ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) ثم راجعوهن (بمعروف او فارقوهن) اي خلوا عنهن حتى يبن منكم (بمعروف) فيكون من هذا لهن ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) ـ

قال **(باب نكاح المطلقة ثلاثا)**

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده — رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر رضي الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب —

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته — رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي —

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة —

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء (تريده — ٢) فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته — رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية —

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول — رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى (ورواه) ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا —

(١) خص — من عسيلته (٢) زيادة من مصر

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمرى عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) في اسناده قاله ايضا أبو احمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدى (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمرى (وخالفه) شعبة في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا خلف ويحيى ابن معين قالا نا غندر نا شعبة - فذكره (وبلغنى) عن محمد بن اسمعيل البخارى انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) روايتي وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمرى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرناه) أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سئل(٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها الاول ثلاثا

(١) ليس في مص (٢) في التقريب - رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين (٣) هد - أبو محمد الزبيرى -
(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى في اطرافه وغيلان خرج له م فالصحيح فيما هو الترجيح لرواية سفيان لا رواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه -

ثم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول اذا تزوجت بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد في موت الثاني عنها قبل ان يمسها لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن عبدالله الزاهري(١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن أبي صالح يعني الحنفي قال سأل ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -
(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة في من تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار (٣) سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا علي بن عبدالرحمن بن ماتي نا احمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الامن الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها، وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون زوجا(٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من الصحابة اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) واقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني الاويسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبدربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسرار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
(٦) زيادة من مص -

قال (باب من قال يوقف المولى)

اني

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لايكون طلاقا حتى يوقف -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والاطلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٢) علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم ان عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة (عن أبي اسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة - ٣) عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يوقف المؤلى - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٤) علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا عبدالرحمن بن بشر نا عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح انا الشريحي انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند [illegible] الاربعة [illegible] الطلاق [illegible] -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري [illegible] أبو محمد [illegible] أبوبكر [illegible] قالا نا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم [illegible] رضي الله عنه انه كان [illegible] امرأته وذا (٦) مضت الاربعة اشهر [illegible]

---

(١) مد - عبدالله (٢) [illegible] (٣) [illegible]

ذكره عن جماعة وذكر اثرا [illegible] [illegible] في الباب الى هذه [illegible] قدحه في الصحة -

رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف او تسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لا شيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفيء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة ان ابا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المولي بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يفيء واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفيء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبدالرزاق انا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبدالرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال ألا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا ادري ما هو روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه

---

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء المدة (٣) دص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - شهر -

---

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب ثنا محمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون انا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الاشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل وحديث علي بن بذيمة لايسنده غيره ، علمته يعني لايوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقولنا اعتللت ا كان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٣) والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه خلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا ثنا ابن علية عن ايوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدها - رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا في العدة لايخطبها في العدة غيره - والثاني - رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الا حديثين ليس هذا منهما وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في باب دية المشوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن ابي الدرداء ان تطلق بمضي المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (١) وابن عباس قالا اذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة - وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع - وهذه كلها اسانيد صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(١) كذا ولعل الصواب ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص اربعة اشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفيء فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدى في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة (١) اشهر فانه يوقف فيقال له امسكت اوطلقت فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة -٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المؤلي الذي يحلف لايقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجن اجزأه ان يفيء بلسانه -

---

(١) مص - الاربعة (٢) ليس في مص -

اقول قد صح عن اكثر من واحد واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر انه روى بسنده ان ابن عباس قال المؤلي الذي يحلف لايقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ان ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لايخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ بصورة [illegible] ايضا وان اراد ان ابن عباس احصر [illegible] لايحلف على الابد لايكون [illegible] فابو حنيفة لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يحصروا الايلاء في الحلف على الابد ولا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره هو اعني ابن [illegible] -

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا الاويسي ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة-١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا الحارث بن عبيد ثنا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن اسمعيل ثنا الحارث (بن عبيد-٢) أبو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفي رواية يونس فمن كان ايلاؤه-٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء- قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او ستة اشهر او اكثر او ما زاد على اربعة اشهر او نحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهي ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي ثنا أبو بكر الاسماعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء (وروينا) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء في الغضب

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفى اخوه وترك بنيا له رضيعا قال

---

(١) ليس في مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال - الليث والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا فيه وبين ان تربصها اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) - قلت - هذا عام تشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت انى اخشى ان تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء فى الغضب (وحكاه الشافعى رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية الاسدى انه تزوج امرأة اخيه وهى ترضع با بن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امى (٢) ترضع صبيا وقد توفى صبى لنا فحلف أبى ان لا يقربها حتى تفطم الصبى فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانت منك فأتى عليا رضى الله عنه فأخبره فقال على رضى الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهى امرأتك والا فقد بانت منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشافعى) فى القديم ومن قال هذا القول فينبغى ان يقوله وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها اوبدأ اليمين وليس حينئها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهى ايلاء وعلى هذا القول نص فى الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكى (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله عزوجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا أبو كريب نا محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى حدثنى أبى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها تبارك الله الذى وسع سمعه كل شيء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - ٥) وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت عائشة رضى الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا على بن الحسن الهلالى نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرءا به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته فى الجاهلية انت على كظهر أمى حرمت عليه فى الاسلام قال وكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - امرأة (٣) مص - الآية فى الظهار (٤) مد - اشكو (٥) ليس فى مص
(٦) مص - فى كفارة (٧) مد - خولة بنت خويلد - ح زوجها

عنها فسقط فى يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسليه فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال ياخويلة ما امرنا فى امرك بشىء ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياخويلة أبشرى (١) قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لايقع فى الظهار طلاق، يعنى بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوقت الله عزوجل فى الايلاء اربعة اشهر وجعل فى الظهار الكفارة -

باب لا ظهار فى (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعى (٤) نا محمد بن شاذان انا معلى (٥) بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة (قال ونا) ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر قالا انا على نا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول نا جدى نا أبى نا أبو جزى نصر ابن طريف عن ايوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لا ظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشىء (وروينا) فى كتاب الطلاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وابن عباس رضى الله عنهم لا طلاق قبل نكاح - والظهار فى معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى نا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن (رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه - ٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مد - [illegible] حولة أبشرى (٢) مص - طلاقا فى [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] حص - ح
(٥) مد - يعلى - حط - ح (٦) مص - النكاح (٧) [illegible]
(٩) مد - المظاهر (١٠) [illegible]

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا الساجى ثنا (١) ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبى عبدالرحمن، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال الذى حفظت مما سمعت فى (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم، قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا (قال الشافعى) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفا فى انعليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم، داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيء الخلق ضرير البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المتظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعى قال والذى حفظت فى يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية) - قلت - قد خالف فى ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم فى تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة فى بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبى حنيفة واحمد وذكر النووى ان امام الحرمين القزوينى حكاه قولا عن القديم للشافعى وقال القاضى اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد فى ذلك القول كما يقال عاد فى هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافعى من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق النسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضى تراخى العود - ومنها - ان العود يقتضى احداث شيء يكون به عائدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عودا اليها فيما لا نعلم وقد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد فى تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما احرمه انت مع امامه - وحكى الطحاوى فى احكام القرآن عن الشافعى قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرم بها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو نكحها ساعة نكحها لان مراجعته اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزنى هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الاجديد ثم ان البيهقى اقتصر فى هذا الباب على حديث مرسل لابى العالية الرياحى وقال الشافعى حديث الرياحى رياح وحكى البيهقى فى باب ترك الوضوء

الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها انت علي كظهر امي (فنازعته في بعض الشيء فقال انت علي كظهر امي - ١) وكان له عيل اوعيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق واني نازعته في شيء فقال انت علي كظهر أمي ولم يرد الطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكي الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل اوعيلان فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكي الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضي الله عنها وراءك فتنحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوحي فقال ياعائشة اين المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعيها فدعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث ان جاءت به فأدخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال لا قال أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصري قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتماسا) (قال الشافعي) رحمه الله فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له ردها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا ارى رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة تكشف (٦) لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول يبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله

---

(١) زيدة من مص (٢) هامش مص - واحد العيل عيل والجمع عيايل (٣) مص - فقد - (٤) سقط من مد (٥) مص - لاارى كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لا معنى له - [illegible] (٦) مص - تكشف -

---

من القهقهة في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يرى [illegible] - [illegible] يسيء وقال السائي مبروك وقال يزيد بن هارون [illegible] كان اقتصر البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح [illegible] كظهر امي [illegible] عنه مسموحة وان هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع [illegible] وسكت عنه من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة [illegible] ما اصبتم -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قال قلت انا بذلك وهذا انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فاعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق فأطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببقيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخى نا حفص بن عمر العدنى نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود قال كتب الى الحسين بن الحريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضى عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها فى القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم مرسلا (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا على بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لى القمر خلخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمرى الكوفى نا ابراهيم بن اسحاق الضبى نا على بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت بياض خلخالها فى القمر فأعجبنى فوقعت عليها قال اوما قال الله (من قبل ان يتماسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار -

---

(١) مص - واستمتع (٢) هامش مص - ح سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - ظاهر -

باب

باب عتق المؤمنة في الظهار

(قال الشافعي) رحمه الله لاتجزيه تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كالدليل والله اعلم ان لاتجزى رقبة في كفارة الا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ماشرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال واحب له ان لايعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزأته ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي بجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فأعتقها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شيء يجد احدكم في نفسه فلا يضرنكم (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة ـ

(حدثناه) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد ثنا سفر الثيبي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ـ فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة ـ

---

(١) مص ـ لاتجزئه رقبة (٢) سقط من مص ـ

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) ـ قلت ـ الزمه صاحب المحلي فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه في الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى (ففدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (اوعدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتق اليهودي او النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور واصحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا لكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل ـ ثم ذكر البيهقي حديث (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية ـ قلت ـ الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث ـ

باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون انا المسعودي عن عون بن عبدالله (عن عبدالله ـ ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يارسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا احمد بن يحيى بن زهير ثنا عبيدالله بن محمد الحارثي ثنا أبو عاصم ثنا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود ثنا عون بن عبدالله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عندالله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقيها (٢) ـ

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبدالعزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله ـ رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ـ هذا مرسل وقد مضى موصولا بعض معناه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا حمزة بن العباس بن الفضل الضبعي (٣) ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الي ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

---

(١) زيادة من ـ ص (٢) هامش ـ ص ـ قال الشيخ ـ من اراد هذه الرواية بدلا لها على اعتاق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث بطرفيه يعلم ذلك اولا على ماعرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اولا ذكر الصلاة ـ ح (٣) مص ـ الضبي ـ

قال (باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) ـ قلت ـ ذكر صاحب المحلى ابن حزم انكم لا تكفرون بها في كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا يحتج لا يتكلم عتق مؤمنة وليس في الخبر أنه لا تجزئ الكافرة ـ

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة)

قالت الله، قال فمن انا قالت رسول الله، قال أعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى فى رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط ان تعتق

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبدالله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشترى بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا) (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا محمد بن سهل والوليد قالا نا أبو مسعود انا عبدالعزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتنى خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخى عبادة بن الصامت قالت دخل على ذات يوم فكلمنى بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال انت على كظهر أمى ثم خرج الى نادى قومه ثم رجع الى فراودنى على نفسى فأبيت فشادنى فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذى نفس خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله فى وفيك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتق الله وأحسنى صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عزوجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) الى الكفارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا نبى الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مريه فليتصدق - والله اعلم -

باب من دخل فى الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوى نا على بن الجعد نا ابن أبى ذئب ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضى - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالاطعام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر منى (٢) وذكرت ان به لمما فقالت والذى بعثك بالحق ما جئتك الا رحمة له ان له فى منافع فانزل الله عزوجل فيهم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والذى بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها قال مريه فليصم (٣) شهرين متتابعين قالت والذى بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان احرقال مريه فليطعم ستين مسكينا قالت والذى بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان بن فلان

(١) عرق - بفتح العين والراء والسهر زنبيل يعمل من الخوص ... (٢) ... (٣) ...

وفى آخره (أعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى ... لا يجيزون فى رقبة الوصية كافرة -

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم -

باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربصت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري (نا موسى بن هارون - و) نا اسحاق ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سلمان ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا الهقل ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل فاتتابع في ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة تخدمني اذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك نخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدالك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فاقض في حكم الله فاني صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت أملك غيرها قال

(١) ر ـ ذة من ـ مصر (٢) نص ـ زبيل -

قال (باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ـ كر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

صم

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابنى ما اصابنى الا فى الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وستعين (١) بسائرها على عيالك فأتيت قومى فقلت وجدت عندكم الضيق ــ كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار ــ

(وقد أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق الحنظلى انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اسحاق ــ فذكره باسناده نحوه وقال فى آخره فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت واهلك(٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعنى بقية الوسق ــ

(ويدل عليه ايضا ما اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر منى ومن اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل(٣) انت واهلك ــ هذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى اولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه ــ

(وروى كما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

---

(١) مص ــ واستعن (٢) مص ــ عيالك (٣) مص ــ كله ــ

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائرها عيالك) الى آخره ــ قلت ــ صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابى فيه حجة لابى حنيفة فى ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعى قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثورى واصحاب الرأى ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها فى الوقت والباقى دين عليه كما يكون الرجل على صاحبه ستون صاعا اودرهما فيجىء بخمسة عشر فيأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدار قطنى عن انس ان اوسا قال ما احد الا اغنى منى [illegible] وعده صلى الله عليه وسلم خمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده [illegible] وذلك ستين مسكينا ــ [illegible] الطحاوى [illegible] اخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة [illegible] عليه السلام [illegible] زوجها [illegible] من تمر [illegible] آخر وذلك ستون صاعا ــ وهذا الحديث ذكره البيهقى [illegible] واستدل الطحاوى ايضا بما فى الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة فى فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ــ وبهم احتجوا على مذهب مالك ــ ثم ذكر البيهقى حديث سلمة [illegible] (فاتى بالوسق من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم [illegible] ستين مسكينا [illegible] الوسق ــ قلت ــ [illegible] على ان كل مسكين [illegible] حديث [illegible]

قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فانى ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانى اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن على نا عبد العزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر انا أبو داود قال قرأت على ابن وزير(١) المصرى حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعى نا عطاء عن اوس اخى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام(٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣ -) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واى الرقبة لنا والله ما يخدمه غيرى قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولا انه يشرب فى اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن اين هى؟ الا اكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليراجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالى وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال فى آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا احد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر فقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن على النجدوانى(٤) ببخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا حديج بن معاوية الجعفى اخو زهير نا أبو اسحاق الهمدانى (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا حديج عن أبى اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلى فابطأت عليه فقال انت على كظهر أمى ان انا وطئتك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ(٥) النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندى ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال ليس املك ذلك يا رسول الله الا ان تعيننى قال فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد افقر اليه منى واهل بيتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهلك(٦) فأخذه - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبى اسحاق (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر فى الحديث ثلاثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يرد عليه ثم ذكر نحوه وانه امره ان يأكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من تمر (وكذا) قال عطاء الخراسانى (وقال أبو يزيد) المدنى ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير

---

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن حى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (٥) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

---

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولفظه (فانى اعينه بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبى داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالعرقان

فأعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - اى مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل (وقد روينا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من اوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أنبأنى أبو على الحافظ ان الحسن بن على بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن صدقة عن الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من اهلي فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من اهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي (وكذلك) رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى وقعت على اهلى في رمضان قال حرر رقبة قال لااجد قال صم شهرين متتابعين قال لااستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك - في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر اوعشرين (وكذلك) روى عن ابراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلاشك (وسيروى) ان شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى بأربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا او يلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبدالكريم اورق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشار نا ابن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انيابه (٢) مص - بأربعة من الشهود يشهدون (٣) مص - الوراق -

---

ا[illegible] ستون صاعا من التمر فهو سعة [illegible] ذى حيعة [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] لكل مسكين [illegible] [illegible] التمر ستون صاعا لكل مسكين صاع -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى بأربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن

يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله (فى امرى - ١) ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عباد ابن منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الاعذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم يا رسول الله انها لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفى وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال يارسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك تكره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى (وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوحى - ٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم فلما رفع الوحى قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يارسول الله ما قلت الاحقا ولقد صدقت قال فقالت هى عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله ابدا كما لم يجلدنى عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة ياهذه اتقى الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

---

قلت عطف قوله اويلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه فأن يأتى باربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعى يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد واما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد فى الاستذكار وهو قول داود -

من

من اجل انها يعيرونها بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امر - قال عباد سمعت عكرمة يقول لقد رأيته امير مصر من الامصار ولا يدرى من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعى رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفى آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن كامل بن خلف القاضى نا احمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزى (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استثبت (٤) لا والله لا يضربنى ابدا فنزلت آية الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذى لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا افضح قومى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥) ان جاءت به اكحل ادعج سابغ الاليتين الف الفخذين خدلج الساقين فهو للذى رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن امية - ٥) فجاءت به على صفة البغى قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذى قذفها به هلال بن امية شريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك اخى انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى أبويعلى والحسن هو ابن سفيان قالا نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن يونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع قال قال الشافعى قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبدالله

---

(١) مص - انصروها (٢) مص - المروروذى (٣) مص - ستيقنت (٤) مص - استثبت (٥) - زيادة من مص -

---

قال (باب من يلاعن من الازواج)

(قال الشافعى) ... ذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) استثنى الزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المستثنى

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع والذان رويا يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله ابن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها الى الغلط فأنتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فأنتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم نثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن يزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو موسى ثنا أبو الوليد ثنا يزيد بن يزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون انا محمد بن الحجاج بن يزيد(١) أبو الفضل ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري(٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد ثنا محمد بن أبي فروة ثنا أبي ثنا(٣) عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء - وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريج

(١) مص - يزيد (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهري - كذا (٣) مص - انا -

---

من حسن المستثنى منه والكثير والعدد ليسا من اهل الشهادة فلم تتناولهم الآية وقال الله تعالى - والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكثير لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو

والاوزاعي

والاوزاعي وهما اماما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قولهم لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد الكسائي (١) ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب انا عبدالوهاب أخبرني يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوي الاول عمر بن هارون وليس بالقوي وراوي الثاني يحيى بن أبي انيسة وهو متروك - واما الذي قاله الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي كما حكام عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن علي الجوهري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فانههم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبدالله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) قلت - لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينها البيهقي وقد روى هذا الحديث عبدالباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط لعله اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكر ذلك غير من قال المعذر وكان أنه ثقة وقد عمل العلماء بحديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقي (وعطاء ايضا غير قوي) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهم واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابنه قال سألت دحيما عنه فقال لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت نقصه واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيده الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدى اخى بنى ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفى رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل فى هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القارى ثنا قعنب بن محرز أبو عمرو ثنا الواقدى ثنا الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذى فى بطنها فقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر انا على ثنا احمد بن عيسى الخواص ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا الواقدى ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبى وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعى بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندى ثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ثنا أبو ضمرة ثنا هاشم بن هاشم بن أبى وقاص الزهرى عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك قال حدثنى ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

---

(١) مص قال فنزل فى شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هامش مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٣) زيادة من مص -

عويمر

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ـ

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ـ فذكر الحديث بنحوه ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال ماصنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل ـ ٢) قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الأليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه ـ

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي (٣) في حديث ان رجلا من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى الى امه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي [illegible] ابن أبي ذئب [illegible] ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وذكر حديث مالك وابراهيم بن سعد [illegible] ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى فيذكر سهلا [illegible] في حديث [illegible] حديث مالك

(١) مص ـ يصنع (٢) [illegible] (٣) [illegible] ـ احد ـ

(قال الشيخ) اما حديث ابن أبي ذئب (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي ثنا عمر ابن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدي - فذكر الحديث بمعنى رواية عبدالله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب -

(واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد وهذا حديث احمد قالا ثنا اسحاق ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ام كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها مافرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا اوحر فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (وتدرولم) جماعة سواهم عن الزهري منهم الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو عبدالله محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع قال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامه (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعي) عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبدالواحد قالا نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر انا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبي

---

(١) ص - أبو سعيد (٢) ص - ثنا (٣) ص - الى امه -

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ـ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيهما ماذكر في القرآن في التلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن ـ ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقالا فكانت سنة بينهم (٤) وحديثهم فيما سوى ذلك واحد ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبد الله الفهري ـ

(أخبرنا ـ أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري ه ـ) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان انا امسكتها ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الا انا روينا عن الزبيدي عن الزهري ـ

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا [illegible] بن محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول [illegible] عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير [illegible] بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله [illegible] كاذب لا سبيل لك عليها [illegible] قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك [illegible] ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن [illegible] بن يحيى و[illegible] ـ

(١) مص ـ من التلاعن (٢) مد ـ قد قضى في ذلك (٣) [illegible] (٤) [illegible] ـ وكانت سنة فيهم [illegible]
(٦) مص ـ وكان ـ (٩) مد ـ فهو

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النبي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب او أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى ابن ميمون ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبدالله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيدالله قال فطبن(١) لها غلام لاهلي يقال له يوحنس(٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن يوحنس(٣) فرفعت(٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدى وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرى - وفي رواية الروذبارى يوحنه(٥) قال أحسبه قال مهدى فسألها فاعترفت وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين -

---

(١) هامش مص - فطن اى فطن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة (٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فرفعنا (٥) ضبطه في مص - كالاول .. السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أتهمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن يونس انه سمع المقبرى يحدث القرظى قال المقبرى حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو جعفر البغدادى نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى ثنا عبدالله ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبدالله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبدالله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظى وسعيد المقبرى يحدث بهذا الحديث فقال بلغنى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبدالله بن عمرو وأبو معمر المنقرى نا عبد الوارث ابن سعيد -[1]) نا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدئلى عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد حار او جاز عليه لم يكن كذلك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد ابن الحمامى المقرى ببغداد انا اسمعيل بن على الخطبى نا ابراهيم بن اسحاق الحربى نا مسدد نا خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى - رواه البخارى عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرانى نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت ابا بكرة فقلت ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعدا يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكرة وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

---

(1) زيادة من مص -

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيه اوفيها - اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهود هم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد -٢- روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن الفريابي -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوصالح انا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيدالله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عزوجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين - اخرجه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيدالله بن المنادي نا اسحاق بن يوسف نا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت الى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال ابن جبير ادخل (٦) له قال فدخلت عليه فقال ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش بردعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف اوسلب قال السلب يعني ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبدالرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألتك عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عزوجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون ازواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلا عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

---

(١) مص - نا (٢) كتب عليه في مص اخاره وعلى قوله - في كتابه الى (٣) مص - انا (٤) مص - انا (٥) مص - فأمرهما (٦) مص - أيدنوا (٧) هامش مص - قال الجوهري في كتابه الصحاح السلب ... معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو احفى من ليف المقل واصلب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلابين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان

ان كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالملك بن أبي سليمان ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفهما وتذكيرهما ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ـ والله سبحانه وتعالى اعلم ـ

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاني ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ـ

(حدثنا (٥) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

---

(١) هق ـ يقتله (٢) هد ـ ابو عمر (٣) هق ـ انا (٤) هد ـ ذ (٥) هق ـ اخبرنا ـ

قال **(باب اللعان على الحمل)**

ذكر فيه حديث عن سهل وحديثا عن ابن مسعود ـ قلت ـ كان اللعان فيهما بالقذف لا بنفي الحمل ـ ثم ذكر حديث ابن مسعود (لاعن بالحمل) ـ قلت ـ اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم ـ ثم ذكر من حديث سعيد

الرازى ثنا الانصارى حدثنى هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم انا عبدالاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سمحاء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالاعلى (وقد رويناه) فى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى واسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قالا - ٣) ثنا اسمعيل بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الابقولى (٤) فجاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبى اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها فى الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلانى وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة عويمر العجلانى ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبدالرحمن بن القاسم -

---

(١) مص - اخاه البراء - (٢) فى صحيح مسلم قضيء - قال النووى مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضئت عينه بالهمز كما فى النهاية وغيرها فأصل قضى اتضا خففت الهمزة الى الالف - ح ووقع فى مد اقصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - بلغ المقابلة -

---

ابى بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقى (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست موهمة لذلك بل هى صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فأخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذهب أبى حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملا ولهذا لو كانت امة حاملا فقال لسيده ان كانت امتى حاملا فانت حرة فانت أبو العبد قبل ان تضع لا يرث به العبد فى قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبى عليه السلام الولد لانه علم بالوحى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خدلا الى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما (٢) فجاءت شبيها بالرجل الذي (٣) رميت به — رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء —

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمذي (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقي بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعم رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود اكحل جعدا عبل (٥) الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء في الاسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه باسناده انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ماقربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين — فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل اكحل وزاد قططا — قال ابن خزيمة ثنا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما — فذكره —

فصل في سؤال المرمي بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن

---

(١) مص — رماه به — (٢) مص — بينهما (٣) مص — فجاءت برجل يشبه الذي (٤) ضبط في مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر الذال — وكتب عليه صح (٥) مص — جعدا عبل (٦) مص — فقال ابن عباس تلك امرءة —

فلان الحديث — فان قيل — اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكما ينفق عليها ما يعتدى به ولده قبل وضعه فكذا اللعان — قلنا — النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارث او غيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آئسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يضعن حملهن) — غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه بعده لو صح على حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والحمل يمكن ان يكون ريحا فلا يمكن رده وعن مالك لا نفقة للطلقة الحامل حتى تضع فيقضي لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد الوضع الا انه عدل عن ظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية — فان قيل — قصة الملاعنة بالحمل تدل على ان الحمل يدرك — قلنا — هي حوامل علامة بعض ما هو لا تحقيق ولهذا لا يبت الطلاق ويحتمل غير ذلك والا يرد فيه النص وانما يلحق بالتشبيه شيء لا يقطع به وقال أبو بكر الرازي وانما جرت هذه الحكاية حيث الحمل اذا قال انه حمل فان ولد بعد ثبت مع الشبهة والحقوق التي تسقط بالشبهة لا تثبت بمثلها [illegible]

حيان فى قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال فقام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله فى (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزنى بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن امية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ماتقول فى بنت عمك وابن عمك وخليلك ان تقذفها ببهتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأى منا (٢) شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا فى الانكار وقال النبى صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا فى الانكار قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر فى دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن امية فقال أشهد بالله (انى لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانها وذكر فى لعان الزوج انها لحبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ولدت فأتونى به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما ان نظر اليه فرأى شبهه شريك وكان ابن حبشية قال لولا مامضى من الايمان لكان لى فيها امر يعنى الرجم (قول الشافعى) رحمه الله وسأل النبى صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده فى الروايات الموصولة - والذى قال الشافعى فى كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة انما قاله فى قصة عويمر العجلانى والمرمى بالمرأة لم يسم فى قصة العجلانى فى الروايات التى عندنا الا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به سحت (٧) كذا وكذا فى تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال (٨) الشافعى فى الاملاء اطه وقد قذف الرجل العجلانى امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلانى فلم يحد النبى صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه (٩) - والذى فى ما روينا (١٠) من الاحاديث ان الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن امية الواقفى من بنى واقف ولا اعلم احدا سمى فى قصة عويمر العجلانى رميه امرأته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدى باسناده قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا فى رواية أبى الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضى الله عنهما كما مضى فى الروايات المشهورة وانما سمى فى قصة هلال ابن امية ويشبه ان تكون القصتان واحدة فقد ذكر فى الروايات الموصولة فى قصة العجلانى انه امر عاصم بن عدى بالسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلانى فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر فى قصة هلال بن امية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا ، وذكر مقاتل بن حيان فى قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة فى اسم الرامى فابن عباس رضى الله عنهما فى احدى الروايتين وانس بن مالك رضى الله عنه يسميانه هلال بن امية ، وسهل بن سعد تسميه عويمر العجلانى ، وابن عباس رضى الله عنهما فى رواية ابن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلانى وامرأته ، وابن عمر رضى الله عنهما يقول فرق بين اخوى بنى العجلان ، وابن مسعود رضى الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله فى الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف فى اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلانى فابتلى به ايضا هلال بن امية فنزلت الآية حين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الآية فيه اليه فعلى هذا ينبغى ان يكون ما وقع فى الاملاء خطأ من الكاتب اوتقليدا لما روى فى حديث أبى الزناد وحديث الواقدى والله اعلم -

---

(١) هامش مصر - ص - عن (٢) مص - من (٣) ليس فى مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لنعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - بالعانه (١٠) مص - وفيما روينا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على -

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى (وروينا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

---

(١) مد - لعن (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتفى - بالفاء كما في النهاية - ح (٣) زاد في مص - انتقل وانتفى بمعنى واحد (٤) مص - فذاك (٥) مص - فتلكئت -

---

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن دخل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانهما ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه [illegible] فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بلعان الزوج وقرره [illegible] السلام [illegible] ولم ينكره [illegible] بين الزوجين ثم قال مالي (وفيه) فهو ابعد لك منه) يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج [illegible] خلاف ظاهر الآية [illegible] وجب [illegible] بين الزوجين [illegible] في سقوط الحد [illegible] الفرقة [illegible] على ان الزوج

فغضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرنى عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى فى حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد فى المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبوعمر والاديب انا أبوبكر الاسماعيلى نا ابن أبى حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو(١) قالا نا الاوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله وقيس عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قالا مضت السنة فى المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى انا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبى هاشم الواسطى عن جهم بن ديار عن ابراهيم (٢) قال اذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد والحق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نمير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال كنا فى المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان تجيء به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لا لعان ولا حد فى التعريض

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبوجعفر محمد بن عبدالله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا فى مص - ووقع فى مد - سفيان عن ابراهيم الواسطى عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم
(٣) مص - أمرأته -

اذ الاعن لم تقع الفرقة الا للشافعى فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوى لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفى تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبى عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبوبكر الرازى لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير ممسك لها وليس فى الاحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لا لعان ولا حد فى التعريض)

حماد

حماد بن زيد القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله ، وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ـ

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها (١) ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق (لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقال عسى ان يكون نزعه عرق ـ ٢) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ـ ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ثم ذكره بمعناه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا (٣) عبدالرزاق انا معمر ـ فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي منه ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ـ فذكره (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته ثم ذكر ـ معنى حديث سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد ـ فذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله ـ

باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا قدامة بن محمد ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن سوس يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن جويبر عن سعيد

(١) مص ـ أتاها (٢) زيادة من مص (٣) مص ـ ثنا (٤) مص ـ ثنا (٥) مص ـ ولد ـ من امرأته ـ

ذكر فيه حديث (لعله نزعه عرق) ـ قلت ـ سيأتي الكلام على هذا في حدود ان شاء الله تعالى ـ

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم ـ

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة انظر(١) الى ابن امة زمعة (فاقبضه ـ ٢) فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الاسفاطي نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة ٢ ـ) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وولد على فراش أبي فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقيت الله عز وجل ـ لفظ حديث أبي عبد الله ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبي اويس ـ

---

(١) مص ـ ان انظر (٢) زيادة من مص ـ

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة ـ قلت ـ هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لا يدعي عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد ولا كثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه ـ واختلف في قوله هو لك يا عبد ـ قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال له السلام عليك يا ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب بفراش الامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون (١) ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في ارسال الولائد يوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضي الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضي الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما فانهما انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حملت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن شيبة بن احرش عمران بن كثير النخعي ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها [illegible] فانطلق [illegible] فلحق بمعاوية ومات أبو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك [illegible] فقدم فخاصمهم الى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة [illegible]

(١) [illegible] (٢) زيادة من [illegible] - (٣) [illegible] (٤) [illegible]

ايك وكل امة ولدت من غير سيدها [illegible] عدوه [illegible] فقول [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار [illegible] في ذلك ابن [illegible] زيد بن ثابت [illegible] حفصة [illegible] عكرمة [illegible] عن أبي [illegible] ان [illegible] عن حريرة [illegible] عن سعيد بن المسيب قال [illegible]

رضي الله عنه انا احق بمالي او عبيد الله بن الحر فقال بل انت أحق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو له فلما وضعت ما في بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر وألحق الولد بابيه — والله اعلم —

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب نزول الآية في العدة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق —
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبي عثمن قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) —

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء — رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى —
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

ي

في قبل عدتين) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها وتدرون ما الاقراء ؟ انما الاقراء الاطهار قالا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء ؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا - ٣) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف [illegible] أبو جعفر احمد بن محمد الحيري [illegible] الحسين [illegible] ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن [illegible] بكر بن عبد الله عن [illegible] ما قصرت من الملاعنة [illegible] حيضة [illegible]

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكى [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

بيه (قال ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ، قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ـ والله اعلم ـ

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (او سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم ـ ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها قال انما نقول ما سمعنا (وكذلك) رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا ـ (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق وأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل و(٦) تصلي فان غلبها الدم استثفرت ـ كذا وجدت والصواب ايام اقرائها او ايام حيضها (٧) بالشك ـ وكذلك رواه وهيب عن ايوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار ، قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما ـ

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم ـ

---

(١) زيادة من مص ـ (٢) مد ـ تحيض (٣) مد ـ ما (٤) مص ـ ما (٥) مد ـ يسار ـ خطأ ـ ح (٦) مص ـ ثم (٧) مص ـ حيضتها ـ

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا أن ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض ـ او قال ايام اقرائها ـ الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) ـ قلت ـ ان وقع في رواية

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى ثم تركنى حتى وددت ابى ووضعت مائى وخلعت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن انا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن أبى عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى أبىّ رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال انى ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيدالله بن المنادى نا وهب يعنى ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر (٤) وعبد الله وأبى موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج

(١) مص ـ برجعتها (٢) مد ـ يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد ـ ان عثمان (٤) مد ـ وعن عمرو ـ

ابن عيينة عن ايوب شك ورواية ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه أبو داود من طريق عبيدالله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة ـ ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبى شيبة فى مسنده نا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ـ وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائى انا محمد ابن المثنى نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله ـ والفى قولها كذبا ومينا ـ واخرج النسائى ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت سأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قروئها التى كانت تحيض لها ـ الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائى وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبى حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء ـ فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك ـ

(١) كذا والذى فى سنن ابى داود عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله ـ تعين ـ

عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال ثلاث حيض -
(أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد نا (١) اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضى الله عنه فانما اخذه من زيد بن ثابت رضى الله عنه (قال ونا) عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعى وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هو وقت الشيء اذا حضر قال الاعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -

مورثة مالا وفى الذكر رفعة ، لما ضاع فيها من قروء نسائكا .

(فالقروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطأن الا فيها - ٢)

باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا يحيى بن معين نا عبدالوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبدالوهاب الثقفى - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ايوب المصرى عن عبيدالله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهى حائض او وهى نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هى فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (نا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبى بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة ائتمنت على فرجها - وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال أؤتمنت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى نبا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت (امرأتى - ٧) فجاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتى وعند على رضى الله عنه شريح فقال له قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

---

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينتهى المجلد السابع من النسخة المصرية وفى خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى فى اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين آمين وفى الهامش عرضته اجمع ولله الحمد باصله المنقول منه عرف... (١) الحسن بن على وسمع على الحافظ المؤرخ أبى القاسم على المعروف بابن العساكر والحمدلله بعده بخط الشعرانى الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبدالوهاب بن احمد الشعرانى اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين فى ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -
(٦) وفى المصرية قبل هذه الترجمة فى افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

---

(١) كلمة مشتبهة -

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهي كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبدالله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت فى خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح الى على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبدالله المخرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا علي بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيلى قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار الينا بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة اشهر او ثمانية فقيل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملونى الى عثمان رضى الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لهما عثمان رضى الله عنه ما تريان فقالا نرى (٨) انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله ابن الوليد نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن

---

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المخرومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهرى - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبى طالب (٨) مد - فقالا لا نرى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبدالله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه ان يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم ـ

باب ماجاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن)

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم مافي رحمها من المحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال اكثر ما عنى به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انى حائض وليست بحائض اوتقول انى لست بحائض وهي حائض اوتقول انى حبلى وليست بحبلى اوتقول انى لست بحبلى وهي حبلى وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وحبه ـ

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق انا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في النساء (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) قال الشافعي رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء ـ

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة (٥) يحضن لتسع سنين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابوري حدثني عمر بن المتوكل حدثني احمد بن موسى الصبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ـ

---

(١) نا يئس من الحيض (٢) مص ـ وجهه (٣) مص ـ وكان ذلك (٤) مص ـ ابن مجاهد (٥) مص ـ تهامة (٦) مد ـ عمر بن المتوكل حدثني محمد بن موسى العبسي (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا ابن أبي داود نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو سعد انا أبو احمد نا احمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدالله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبيدالله (٢) الاشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت اني احب ان تطيب نفسي بتطليقة فطلق وهي حامل فذهب الى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبدالملك (٣) بن أبي القاسم عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالا نا حماد بن زيد نا عبدالله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي (٨) خلقها قال يارب أذكر أم انثى اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبدالرحمن بن بشر بن حكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما او خمسة (١٠) واربعين ليلة فيقول اي رب ماذا أشقى او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم تطوى

---

(١) مص - سعد (٢) مد - عبدالله (٣) مد - عبدالله (٤) مص - حدثنا (٥) مص باربع : كتب (٦) زيادة من مص - (٧) مص - عبيدالله (٨) مص - ان يقضي (٩) مص - الموكل (١٠) مص - اربعين او خمس (١١) مص - ام -

المصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير المكى ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يارب أذكر أم انثى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) فى يده فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها (أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عبدالله بن أبى امية ان امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت (٨) اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الا خيرا ثم انه أرسل الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن فاهل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بروحك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش (٩) ولدها على المراقة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهى حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها ففرق عمر رضى الله عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن على بن احمد انا (١٠) عبدالبر بن المحتسب ثنا داود بن سليمان بن خزيمة البخارى (ثنا محمد ابن اسمعيل البخارى - ١١) ثنا عمرو (١٢) بن محمد ثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبى صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نورا ولو راك أبو كبير (١٤) الهذلى لعلم انك احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبدالله بن (٨) مص - فمكثت (٩) اى - يبس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كبير - خطأ - ح

قال (باب الحيض على الحمل)

قالت

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله ياعائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك - في هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح وثنا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصلي فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبدالله بن عمرو (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم الحربي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في ان الحامل اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر انا ابراهيم الحربي ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقال عن انس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبدالله ابن نافع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن أيوب انا أبومعمر وثنا (٥) همام ثنا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصلي -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا الحسن بن حليم انا أبوالموجه انا عبدان انا عبدالله انا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتتها فقالت انى احيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اغتسلي وصلي فان الحبلى لا تحيض -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم والحوضي قالا انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي وهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن يحيى المطرز ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فانكره -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبواحمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبوطالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر (٧) عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابابكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبدة بن الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي احمد بن حنبل ماتقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها (قال فقال لي احمد أين انت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها - ٩) فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

---

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحامل (٣) مص - ترى الأم فقالت لاتصلي (٤) مص - عبيدالله بن عمر و (٥) مص أبو عمر ثنا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكر - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - ؛) فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدى عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد ان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قال ونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) قال (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعي) وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة واصحابه واحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد - رواهما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عز وجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله(١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (وروينا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فيما أنبأني) أبو عبدالله عن أبي الوليد نا جعفر بن أحمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علية عن أيوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب انا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات اوطلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي صادق ان عليا رضي الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه (وقد رواه الشافعي) في كتاب علي وعبدالله (٢) رضي الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم يطلق او يموت - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال انا (٣) الشافعي فذكره - والرواية الاولى عن علي رضي الله عنه اشهر ومعى انما قدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الأمة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المديني حدثنيه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهرين واذا (٥) حاضت حيضتين (وروينا) عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال عدة الامة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهر ونصف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

---

(١) مد - عبدالله - (٢) في مد - وعبدالله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما يقول ما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهرين كعدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه -
أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - ٢) لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لجعلتها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قلت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض - وذكر الطحاوي في احكام القرآن أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وفي المحلي مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحمل وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفاؤها ومن فسرها بالاطهار لا يستوفيها لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد أن يصادف طهرا مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلابد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال (قال وثنا) مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عزوجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب بن الشهيد ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير رضي الله عنهما فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية علي لم تكتبها وقد نسختها الآية الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فأتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الخرقي انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها اوفي شر أبيتها (١) فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلاحتى تمضي اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفي واشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شجاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضي الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تعلت (٣) من نفاسها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا الحسن هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

---

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - تعلت - (٤) مص - تعلت

ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج ان بدا لي - زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرملة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم سل (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت (٢) افتاني اذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل اوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر اواقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح - وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح قال واخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - ٥) انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت انا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما اجلها آخر الاجلين فتراجعنا ذلك فقال أبو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بيسير ليال وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن (عبيد الصفار أنبأ احمد بن - ٥) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

---

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن امه (٤) مص - الموصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظمونه كأنه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت (٢) حديث عبدالله بن عتبة في سبيعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت انى لحريص على الكذب ان كذبت على عبدالله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبدالله شيئا قال فقمت فلقيت اباعطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة قلت انى لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبدالله شيئا قال نعم كنا مع عبدالله فسألنا عنها فقال اوأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الاشهر وعشر قلنا حتى تمضى قال لوأيتم ان مضت الاربعة الاشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولاتجعلون لها الرخصة لنزلت (٣) سورة النساء القصرى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله والله من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد (بن محمد - ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم -

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه

---

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - نزلت (٤) زيادة في مد (٥) مص - حسبها -

---

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه قال نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - قلت - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخاري اخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبدالله انا عبدالله بن عون فأغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري والثاني ان النسائي اخرج هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء واخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي -

محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث ـ

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم ـ قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تفتي بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر (٢) ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال احبسها قال لا استطيع قال فقيدها فقال لا استطيع ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير (وباسناده) ثنا سفيان ثنا اشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم اصبحت غادية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لي دينها بتمرة ـ

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من ان تأتي بفاحشة مبينة وفي العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح وأنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال ان تبدو على اهلها واذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها ـ

---

(١) مص ـ لقول (٢) مد ـ ابن عمرو ـ

قال (باب قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ـ رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها(٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح قال وأنبأ سليمان ـ ٣) نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير قالا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضي الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بئس ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري ـ

(أنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالا نا أبو كريب

---

(١) مد ـ حدثني ابي (٢) مد ـ جلبابها (٣) زيادة من مص ـ

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) ـ قلت ـ حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لا نفقة لك ولا سكنى ـ وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لاسكنى لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

نا أبو اسامة عن هشام حدثنى أبى قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت مالفاطمة بنت قيس خير فى ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى انا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد(١) المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لاعليك ان لاتذكرى شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك مابين هذين من الشر - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعى أخبرنى عبدالعزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى اى شىء كان ذلك -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبومعاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد فى بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التى فتنت(٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعى رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان(٣) تعتد فى بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويريد ابن المسيب تبيين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت فى حديثها السبب الذى به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا هارون بن زيد نا أبى عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار فى خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا سليمان بن داود انا ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال ابن أبى الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا أبوبكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص

---

(١) مص - واردد (٢) مد - فتنت (٣) مص - ان -

ثم ذكر التأويلين فى خروجها - احدهما - ماذكره الشافعى وغيره وهو البذاء وانه لا تسلط له بلسانها - والثانى - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجبت السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد اجمعوا على ان المرأة التى تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بتلك العلة فى انتقالها اعتل بغير صحيح ولاتتفق عليه من الخبر - وفى شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم على قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني اوأمرني فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي(١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢ - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت ناداها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبأ) يزيد أنبأ يحيى انسعد بن اسحاق أخبره انعثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن عجرة انه سمع عمته تحدث عن فريعة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا او دعيت له فقال اسكني في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال ولقيت انا سعد بن اسحاق فحدثني به -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت مع زوجها فذكر الحديث نحوه (وكذلك) رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بشر الكراوي عن سعد

---

(١) ند - فقال اسكني (٢) سقط من ند من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من ند -

---

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب انتقالها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام والتعليل هو الاختلاف في النفقة لاحدى الامور فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به -

ابن

ابن اسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق – واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر – وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انهما اثنان والله اعلم –

(أخبرنا) بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس انا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك – ١) ان زوجها خرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء – ٣) قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت النقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت نادانى فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله –

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة – فذكر الحديث بنحوه – فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالمواجهة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد ففي رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (٥) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن عجرة – فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله اعلم –

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي انا محمد بن ابراهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها – والله اعلم –

باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير اخراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى – ٦) (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت –

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) فالعدة (٨) كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها في اهلها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولاسكنى لها

(١) زيد في ند (٢) مص – ط (٣) زاده من مص (٤) مص – لمواجهته سائر (٥) مص – أخبرني (٦) زيادة من ه –
(٧) ه د – المديني (٨) ه د – والعدة –

رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء ـ
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدي) عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي رضي الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثوري في جامعه وقال لانها كانت في دار الامارة ـ
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ـ ١) عن ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها أحجت اختها في عدتها (قال وثنا) سفيان أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعني حين أحجت عائشة رضي الله عنها اختها في عدتها ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس ـ والله اعلم ـ

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي فلعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد (قال الشافعي رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا
(وفيما اجاز لي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها ـ
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ـ ٥) حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان نعي لهن ازواجهن فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان (١) يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضي الله عنها مات زوجها عنها أتمرض اباها قالت ام سلمة رضي الله عنها كوني احد طرفي الليل (٨) في بيتك ـ
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني

(١) زيادة من مص ـ (٢) مص ـ عن (٣) مص ـ نبدد بدا (٤) مص ـ فلتؤوب (٥) زيادة من مص ـ (٦) مص ـ عن (٧) مص ـ نا (٨) مد ـ النهار ـ ان

ان السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة (١) وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت في بيتها - والله أعلم -

باب الاحداد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها حين توفى اخوها عبد الله رضي الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت (٢) لزينب رضي الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات - وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيها (٥) وذراعيها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد

(١) كذا في الاصل وفي مص - بقناة (٢) مص - فقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - ثنا (٥) مص - عارضيها

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضي الله عنها (انه ماتت لها حميم فأخذت - ١) صفرة فمسحت بها ذراعيها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة مسلمة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة اوعنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر او تؤ من بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبدالله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبدالله بن احمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (وروينا) في ذلك عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت - فلم يثبت سماع عبدالله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

---

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والمعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وان سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان على رد حاله لكونه هذا متابعة وسلمة اخرجه قاسم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او بعد ثلاثة البسي ما شئت - وروى ايضا من طريق الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قالا نا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتكحل(١) فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصاري نا هشام -

(فذكره أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا في ادنى طهرها اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا(٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (٥) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير (فجعل مكان عصب الا ثوبا مغسولا - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق املاء انا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة [illegible] واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا [illegible] ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها [illegible] قال ولا ثوب عصب، ورواه عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٥) [illegible] ولا تختضب (٦) زيادة من [illegible] -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح وانا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - ١) نا ابراهيم ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولاتختضب ولاتكتحل - لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم ارهم يرون بالصبر بأسا -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولاتطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نمير عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لاتكتحل ولاتطيب (ولا تختضب - ٣) ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا البرد المعصب (٤) ولاتبيت عن بيتها (٥) ولكن تزور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار - وهذان منقطعان (وقد روينا) باسناد موصول -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨) الا من امر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مجمع (٧) مص - لا تكتحلي به -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب (١) الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العدتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق (٣) بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدرابجردي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكمل بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قال رفع الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قلت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلدها اسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه وقال لا تحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) ونقول على رضي الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان -

---

(١) اي يحسن - يجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما وقال لايجتمعان وعاقبهما قال فقال على رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها على رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها (ورواه) الثورى عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ـ فذكره.

باب ماجاء فى اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعنى قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبى عروبة عن داود بن أبى القصاف عن أبى حرب بن أبى الاسود الديلى ان عمر رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة اشهر حمله حولين تمام لاحد عليها او قال لارجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت ـ

(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن على بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن داود بن أبى القصاف عن أبى حرب بن (٢) أبى الاسود الديلى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امرأة ـ فذكر كذا فى هذه الرواية عمر (وكذلك) روى عن الحسن مرسلا (٣) ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت فى ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال على بن أبى طالب رضي الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى ـ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ـ ٤) وقال (وفصاله فى عامين) وقال (والوالدات يرضعن

---

(١) مص ـ محمد بن سنان ـ خطأ ـ ح (٢) مص ـ عن ـ وكتب عليه كذا (٣) مد ـ موصولا (٤) زيادة من ـ مص

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لستة اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) ـ قلت ـ ذكره أبو عمر فى الاستذكار من وجهين آخرين ـ احدهما ـ ان ابن عباس هو الذى انكره على عمر والثانى ـ ان ابن عباس انكره على عثمان ـ

اولادهن،

اولا دهن حولين كاملين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عود المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد ثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على(١) حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى انا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبى خيثمة ثنا ابن أبى رزمة (ح قال وثنا) علي ثنا محمد بن مخلد ثنا الحسين بن شداد بن داود الحرمى ثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة ثنا أبي ثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا مخلد بن جعفر ثنا محمد بن جرير ثنا الحارث بن محمد ثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن عمر هو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة الاصبهانى أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي ثنا أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن انس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين، هذا معنى كلامه -

(أخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثنى احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيي الفراء المجاشعى قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذجاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ماترى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا احمد بن محمد بن يحيي بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبى سفيان حدثنى اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه (٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابنى ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت ففيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

---

(١) مص - في (٢) مص - سنتين (٣) مد - من (٤) مص - ثنيتاه -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتى بولد لأقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين من يوم فراقها (٢) الاول

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عبدالله ابن أبى امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحش ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغنى عنكما الا خير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابدا ولا تحلين لغيرى قال فقالت كيف ذلك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عزوجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيما مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبى الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الاسدى عن على رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود انها لا تزوج -

(وأخبرنا) أبوزكريا نا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى انا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولاتخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان نا أبواسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال قال على رضى الله عنه ليس الذى قال عمر رضى الله عنه بشىء يعنى فى امرأة المفقود هى امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (وروينا) عن سعيد بن جبير عن على رضى الله عنه قال هى امرأة الاول دخل بها الآخر اولم يدخل بها وهو قول النخعى والحكم بن عتيبة وغيرهما -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس هو الاصم نا العباس هو الدورى قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبدالرحمن

---

(١) مص - بامرأة (٢) مص - فارقها (٣) مص - قال وانا (٤) مد - ولا يجبر -

ابن

ابن مهدى عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند فى اسناده من لايحتج بحديثه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا صالح بن مالك ثنا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطى عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف ـ

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ـ فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهرى وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضى الله عنهما (ورواه) أبو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى ان عمر رضى الله عنه أجل امرأة المفقود اربع سنين ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال قضى عمر رضى الله عنه فى المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول عن أبى عثمان عن عمر رضى الله عنه بمثل ذلك (فى طلاق الولى وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذى استهوته الجن فى قضاء عمر رضى الله عنه بذلك ـ ١) ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن على رضى الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاس عن على صحيفة ورواية أبى المليح عن على ـ ١) مرسلة والمشهور عن على رضى الله عنه خلاف هذا (وروى) أبو عبيد فى كتابه عن يزيد بن سعيد بن أبى عروبة عن جعفر بن أبى وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلا شىء لها ـ

باب من قال بتخيير (٣) المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ [illegible]

---

(١) زيادة من نص ـ (٢) نص ـ [illegible]

انا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال له ان لي عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فأقبلوا معي اما بالليل فليس يحدثوني واما بالنهار فعصار ريح اتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف (٣) ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثني (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبدالوهاب انا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه (وفي رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) في التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي امرأته قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه قال الشافعي فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود وهذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن [illegible] عن مسروق قال لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافعي) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي المليح عن علي رضي الله عنه قال اذا جاء الاول [illegible] الصداق

---

(١) مص - السنون - (٢) مص - سباؤك (٣) بالجيم ثم الدال المهملة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا
(٦) مد - عثمان - وهو خطأ -

الآخر وبين امرأته - ورواية خلاس عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه قال بعثني الحكم بن ايوب الى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية اسألها فحدثتني ان زوجها صيفي بن قتيل (٢) نعى لها من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم ان زوجها الاول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امرأته (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقصصنا عليه قصتنا فقال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الاول بين امرأته وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد ونا ايوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن ايوب قال قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن انه قال يأخذ الصداق الاول - هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وان ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها - والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم -

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ماهن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -
(أخبرنا) أبو الحسن (٧) السعداني الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكراوي نا سعيد بن

(١) مد - شهمة (٢) ص - قتيل (٣) مد - القيسي (٤) زيادة من مد (٥) مد - عبد الله (٦) مص - بحيضة
(٧) مص - الحسين -

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن [illegible]

أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا مطر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفي رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبي هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت عدتها ثلاث حيض -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسن ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معيد - فذكره قال علي موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبي رباح ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشي نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضي الله عنه خيرنا واعلمنا - وفي هذا الاسناد ضعف -

(وأما ما) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاس عن علي رضي الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي صحيفة -

---

(١) مص - قتده ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - الى (٤) زاد في مص سعيد بن عبد العزيز -

---

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي علي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى بن سعيد بن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة من قتادة ومطر مرة فحدث عن هذا وعن ذا - ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاس عن علي ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا تجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المشتراة واذا ثبت انها عدة ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الامة (١)

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبوعلي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لااقول لكم الاما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ـ لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع أبي رويفع الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة ـ

(وأخبرنا) أبوعلي انا أبوبكر ثنا أبوداود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبوداود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويفع ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبدالرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له وكيف يسترقه وهو لايحل له ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح وأنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العبسي بدمشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

---

(١) مص ـ امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص ـ النساء ـ (٤) مد ـ نا عتيق

قال (باب استبراء من ملك الامة)

ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبومعاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبوداود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويفع) قلت ـ الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لايحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويفع) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فتشتبه هل الولد من الاول ام من الثاني فبتقدير انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمته بقية الورثة وقد يستخدمه

فى اسناده ضعف ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسى الشاط أنبأ أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو اسامة عن عبيدالله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها والامة اذا اعتقت او وهبت حيضة (وروينا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة (وروينا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم قالوا يستبرئها وان كانت بكرا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان انا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة وابن سيرين فى الرجل يستبرئ (٢) الأمة التى لاتحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الابثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علية (عن ليث ـ ٣) عن طاوس وعطاء قالا وان كانت لاتحيض فثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر (وروينا) ايضا عن مجاهد وابراهيم ـ

باب ماجاء فى عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى والجماعة ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الصمد بن على البزاز نا جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى نا على بن بحر بن برى نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضى الله عنه اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، هكذا رواه على بن بحر واسمعيل بن يزيد البصرى وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ـ ورواه عبدالرزاق عن معمر فارسله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروى) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لايجوز الاحتجاج بمثلهما ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد الطوسى نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها انها اختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم اوامرت ان تعتد بحيضة ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمى نا الحسن بن على المعمرى نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة ـ هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقد روينا فى كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبدالوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

---

(١) مد ـ عبد الله (٢) مص ـ يشترى (٣) سقط من مد ـ

ويمكله مع انه لايحل له لاحتمال انه منه ذكره النووى بمعناه فى شرح مسلم ـ ثم ذكر البيهقى من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة) ثم قال (فى اسناده ضعف) ـ قلت ـ ذكره عبدالرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة ـ

عثمان

عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضي الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضي الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة ـ قال عبدالله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي امرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق ـ والله اعلم ـ

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبوبكر جود حبان في قوله عدة الحرة ـ لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدبة عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل نا أبوسهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابابكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن بكار انا أبومعشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبوعامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم ـ

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوالعباس محمد بن اسحاق بن ايوب الضبعي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن أبي اويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ـ لفظ حديث الشافعي ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره ـ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي معمر الهذلي عن علي بن هاشم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأنبأ) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبي القعيس استاذن علي فابيت ان آذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب ـ لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان عمها اخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك فقال اوليس بعمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فيلج عليك وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي افلح اخو(٢) ابي القعيس فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فأذني له ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث (ح قال وانا أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ ٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن عمر انا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ـ ٣) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ـ وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد ـ

---

(١) مص ـ عن (٢) مص ـ بن (٣) زيادة من نسخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي اراك تنوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا (١) سفيان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فاصنع ماذا قالت قلت تنكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فانها لا تحل لي قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقال (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثويبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعته امرأة ابيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معلى ثنا ابن أبي زائدة أخبرني اشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن ابن اسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

---

(١) ص - عن (٢) ص - ميك (٣) ص - أنت (٤) ص - اوجه أخر (٥) مد - وقال (٦) ص - وقالت
(٧) زيادة من ص (٨) كتب عليه في ص - اجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

---

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات)

أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس(١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن أبي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس او بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لايدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا انا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرنى - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضي الله عنه انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

---

(١) مد - أبو عبدالله (٢) انزل من (٣) مد - وهي (٤) ص - اخبرنا -

---

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلا حل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لاترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لاتحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة-١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لاتحرم المصة ولا المصتان وقال الآخر لاتحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لاتحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد ثنا أبو اسامة ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن (قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة او المصتان او الرضعة او الرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني ثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الآثار انه حديث مضطرب روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطأ مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قال الطحاوي فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك الا بثبوت نسخه عنده - ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن حزم حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس اذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فما زاد على الرضعتين تحرم

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ورواها شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لايحرم (٣) دون خمس رضعات معلومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الاحوص واخرجاه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لايحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عروة - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح قال علي وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لايحرم - ٥) الا ما فتق الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

---

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لاتحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لايحرم دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاحجة فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلافيات الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل انا أبو احمد محمد بن محمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة (١) قلنا يا رسول الله وما الفيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين (٢) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن ايوب وعبدالله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله أخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضي الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لانها اكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها ـ

---

(١) كذا في مص ـ وفي مد ـ العقبة وفي الجوهر ـ العيفة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها ـ ح (٢) كذا والصواب المرة والمرتين بمعنى المصة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونبه عليه شارح القاموس ـ ح (٣) مد ـ الصعاني (٤) مص ـ نا يحيى (٥) مد ـ ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث ـ كذا (٦) مص ـ مكان ـ

ثم انه لا حجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان المصة الواحدة تسقط في فتق الامعاء وتسر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين ـ ا) ـ قلت ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتميم هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدار قطني ليس بذاك ولا شك ان كلا من وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم تتم له خمس فلم يدخل عليها) ـ قلت ـ هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحا فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة ـ ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه عشر رضعات) ـ قلت هذا غير مطابق لمدعاه ـ

---

(١) كذا والصواب المره والمرتين كما نبهنا عليه في السنن ح

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه ان امير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه كتاب الله عزوجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) ثم أتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضي الله عنه نسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت ان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا تحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن انا أبو بكر محمد بن احمد بن حسب نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرا فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروه وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفه ومالك واصحابها والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيدالله بن عبدالله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبه عن عروه ان عائشة كانت لا تحرم الا عشرا فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسألته فقال لا اقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي فقال

فقال اما انى لا اقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لاتحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم علي قال أرضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال ألست اعلم انه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت فى وجه أبى حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبى عمر عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد(٢) بدرا مع النبى(٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار -٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله فى ذلك (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

---

(١) مص - ورواية عمرو عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان سهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص - وكتب فيه على هند - كذا - وفى مد - ابنة احد الانصار -(٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه اصح) - قلت - ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلا منها خالفها فى ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقى فى هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه فان تحوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم - وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المره (١) الواحدة تحرم - وقال الطبرانى روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس فى المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقى عن عبيدالله بن عبدالله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقى فروايتهم اصح وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الدراوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله فى كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

قال (باب رضاع الكبير)

---

(١) كذا والصواب المرة -

لمرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لها ئشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وابت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس والباقي مثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل (عليهن - ٣) احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه (٤) الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي ابن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه انظرن من تراضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظرن ما اخوانكم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فاخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

---

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشر بن عمرو حولا - ح (٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجد طعم لبنها في حلقي -

---

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان الكبير من طرد المجاعة شرعا فالمغير فهو عموم لكل رضاع

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذى تفتى هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرفاعى نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فأتى ابا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الحبر (فيكم او قال بين اظهركم ـ ١) (ورواه) الثورى عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفرانى نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جويبر (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا رضاع بعد فصال ـ هذا موقوف وقد روى مرفوعا ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق انا معمر عن جويبر (٢) عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر ان جويبر (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير ـ

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل الى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك ـ وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير ـ

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر ـ

---

(١) ليس في مص (٢) مد ـ جبير ـ خطأ (٣) مد ـ عبد الله (٤) كتب عليه في مص ـ اجباره وبعد قوله ـ الصغير ـ الى ـ

باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق الهزانى نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (٢) رضى الله عنه يقول لارضاع الا فى الحولين فى الصغر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال فى رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى فاتقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان فى الحولين فقال أبو موسى لاتسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم - هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ما كان فى الحولين (ما انشز العظم وانبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا فى الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبى شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان فى الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع الا ما كان فى الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكى نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند اوغير الهيثم يوقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (وروينا) هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

---

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمعناه اجازة وعلى قوله الحولين - الى (٣) مد - عبدالله (٤) مد - يزيد -

---

قال (باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان فى الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل نا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطنى حافظ فيلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقد زاد الرفع -

واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عزوجل -

باب شهادة النساء فى الرضاع

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين نا عبدالله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعنى عقبة وامرأته قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقدسمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاء تنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاء تنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنى فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة حدثنى عقبة بن الحارث اوسمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتكما فنهاه عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وعن على بن عبدالله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبدالمجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام يحيى بنت أبى اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتكما (قال الشافعى) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكما -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى نا أبو نصر العراقى انا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت انى ارضعتكما فأبى (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى فى امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتهما فقال لاحتى يشهد رجلان اورجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لاتجوز من

---

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرهذا (٤) مص - ارضعتهما وأبى (٥) مد - بامرأة

النساء اقل من اربع -
(وانما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبدالله بن عبدالوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلمانى (عن ابيه عن أبى عبيد قال سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم مايجوز فى الرضاع من الشهود قال فقال-١) رجل اوامرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لاتقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلمانى ضعيف وقد اختلف عليه فى متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى من اصل سماعه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولانى نا عبدالله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال واخبرنيه) ابن أبى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انهما قالا العبد اوالامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبى الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ماورد فى اللبن يشبه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن عبدالله المدينى نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثنى عمر بن حبيب عن رجل من بنى عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بنى كنانة من بنى فلان انت فقلت لاولكنهم ارضعونى فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبه (٤) عليه -
(قال ونا) على نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبه (٤) عليه (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن الثورى بهذا الاسناد قال جلست الى عبدالله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبه عليه (٤) -
(وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا على بن المدينى نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبدالعزيز قال اللبن يشبه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل -
(أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ٥) انا أبو الحسين الفسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبى هند من حفظه رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكى عن زياد السهمى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبه - هذا مرسل -

باب ماجاء فى الغيلة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه -

---

(١) زيادة من ص (٢) مد - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشتبه (٥) زيادة من ص (٦) مد - الرحال -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القاضي ببغداد انا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة اخبرني عياش بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم فقال شفقا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأ في القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب يعني نتف الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وافساد الصبي غير محرمه (٤) (قال يوسف وحدثنا) علي بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ماتدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وزاد فيه يعني الكست وقال بعضهم القسط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعي (٥) لايكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

---

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الائمة وسلطان العلماء -

---

قال (باب وجوب النفقة للزوجة)

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعي لايكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن ابراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اى لا يكثر عيالكم قال احسن هو لغة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ـ

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك ـ وفي حديث أبي عاصم على ـ ٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر ـ زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي الى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي او طلقني يقول خادمك الى من تكلني أنفق علي او بعني ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ـ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

---

(١) مد ـ ان لا تكثروا ان تعولوا به (٢) مص ـ شحيح أ على ـ (٣) زياده من مص

كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا ـ وقال الطحاوى ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اى لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى التسري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق ـ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ـ

ثا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن ابيه قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتي منها ام ما نذر قال ائت حرثك انى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثا يونس بن حبيب ثا أبو داود ثا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال انى اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت -

باب فضل النفقة على الاهل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثا جعفر بن محمد القلانسي ثا آدم بن أبي اياس ثا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود الانصاري فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي - ح قال - وأنبا سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت احدنا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عزوجل ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله عزوجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الا ابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام (٤) ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذي أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله وينفعهم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

---

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - بجرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن احمر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى نا ابن أبى مريم نا الفريابى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد هو ابن اسحاق الحافظ انا أبو جعفر الحضرمى نا عبدالله بن سعيد الاشج نا وكيع حدثنى سفيان بن عيينة قال قال لى سفيان الثورى ايش عندك فى (١) القوت قلت لاشىء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو محمد دعلج بن احمد السجزى انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وغيره واخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعى رضى الله عنه فى نفقة المقتر انها مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى كل يوم من طعام البلد قال وانما حملت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دفعه الى الذى اصاب اهله فى شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذى حدثه ادخل الشك فى الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب فى قصة الاعرابى الذى اصاب امرأته فى رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - مى (٢) زيادة من مص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعى فى نفقة المقتر انها مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمدعى الشافعى وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبى سفيان خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف - قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا هم اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة -

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في قصة الواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به ـ

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن ـ ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري ـ فذكره ـ هكذا (٣) رواه من الاوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد، ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة الموسر انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للاذى مدين لكل مسكين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك ابن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك ـ وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبد الكريم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن عمر العطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان ـ هذا اسناد ضعيف والله اعلم ـ

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة ـ قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(١) زيادة من ـ مص (٢) مص ـ الحاسب (٣) كتب عليه في مص ـ اجازة ـ وعلى قوله ـ هذا الموضع ـ الى (٤) مص القطان (٥) مص ـ درهمان ـ

قال (باب الرجل لا يجد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا) ـ قلت ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة النفقة اذا اعسر بها الزوج ـ ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) ـ قلت ـ ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن بالويه ثنا احمد بن على الخزاز -١ (ح وثنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا عثمان بن احمد السماك وعبد الباقي بن قانع واسمعيل بن على قالوا ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسحاق بن ابراهيم الاوحى(٢) ثنا اسحاق بن منصور ثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال وثنا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح وانا) أبو الحسن محمد بن احمد بن احمد بن اسحاق البزاز انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي ثنا أبو عبدالرحمن المقرى ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني والا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول الى من تتركني - هكذا رواه سعيد بن أبي ايوب

---

(١) مد - الخزاز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والآخر لا يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من قبله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي الله عزوجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغني عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا نأخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابابكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة فجأ عنقها وقام عمر الى حفصة فجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق فتأمل كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستذكار قول السلف ايضا - ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدارقطني في سننه من طريق سفيان بن عروة ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن سفيان انه حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم اعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني

عن

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن ثنا نصر بن علي ثنا أبو اسامة قالا ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطعمني والا فطلقني، ويقول خادمك أطعمني والا فبعني، ويقول ولدك الى من تكلني قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من كيسي - اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لهن نفقة بصفة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد (قالت فكرهته فقال انكحي اسامة بن زيد [1]) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث بن سعد حدثني عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد

---

(1) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والا فارقني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق ولأنه فيمن لا ينفق وهو واجد النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن - فجعل لهن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - تشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين انت (٢) عن اسامة قال فكأن اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من اي شيء كان ذلك ـ رواه مسلم في الصحيح عن علي ابن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لها وكيله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا والله ما لك من نفقة الا ان تكوني حاملا

(١) فيه علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) فيه ـ ابن ـ

ان غير المتوفى عنها ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المتوفى عنها فكذا المتوفى عنها وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها ـ فان قلت ـ فما فائدة هذا الشرط حينئذ ـ قلنا ـ ذكروا فيه فائدتين ـ احداهما ـ ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فأزال الله تعالى ذلك وافاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والزمخشري والثانية ـ ان الحمل قد يكون له مال فيشتبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فأفادنا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل ـ فان قلت ـ قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية ـ قلنا ـ هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأتت

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق ـ فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال حدثت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ماحملك على هذا قالت كان زوجي بعث الي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثا في غزوة نجران وبعث الي بخمسة آصع من شعير وخمسة آصع من تمر قالت فقلت امالي نفقة الا هذا قالت فجمعت علي ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان ـ ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا زهير بن حرب ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد ـ وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاخبرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه(٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم ـ

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انا شيبان

---

(١) مص ـ الرجعة (٢) مص ـ عليها ـ

فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعي فبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة ـ ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسمعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) ـ قلت ـ قال الدار قطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي ـ ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -
(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا شاذان انا الحسن ابن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر ابن أبي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى اصلا الا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها -
(وقد أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا حبيب

---

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحصينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى او نفيهما ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفي السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة وهي زيادة ثقة توجب قبولها ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لا نفقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة واما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض الا بمثله ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ سأله رجل هل للطلقة ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن اخي انا معك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها ـ والله اعلم ـ

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة ـ حديث الشعبي ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع (وقد روي) موصولا موقوفا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا الحسين بن علي بن الاسود ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت ـ وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة ثنا احمد بن عصام بن عبدالمجيد ثنا محمد بن عبدالله الاسدي وهو أبو احمد الزبيري ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

(١) مص ـ فلم يجعل (٢) مص ـ نفقة ولا سكنى (٣) مد ـ ويلك ـ

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدار قطني من رواية اولا ثك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك ـ

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لا ندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيري (ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لايثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيري واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها(١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي رضي الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

---

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

---

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطني (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيري واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها - فان قيل - المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان - قلنا - هذا حمل الكلام على التكرار اذ السكنى مذكور اولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدوري في التجريد ولاتعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله وسنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رأيت رجلا احفظ من الزبيري فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيري ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيري ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة لان العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت اونسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولاسكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير انا الثوري فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخرا لها النفقة والسكنى اي في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوي ايضا والنخعي وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الا حديثين كذا قال ابن معين وا[illegible] [illegible] او [illegible] صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن النخعي [illegible]

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا عبيدالله بن موسى ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبى المعروف الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر ـ

---

(١) مد ـ حمزة ـ

اذا قلت عن عبدالله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال أبو عمر فهذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال فى موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذى اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفى سنن أبى داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوى وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان فى يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوى لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء ـ وحكى الطحاوى عن الشافعى قال قوله لا نفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوى هـذا تأويل لم نجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذى اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز حرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطنى من حديث حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ـ فان قيل ـ حرب ضعفه ابن معين قلنا ـ اختلف قوله فيه كذا ذكر المزى وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيدالله بن عمر القواريرى ويكفيه ان مسلما اخرج له فى صحيحه واخرج له ايضا الحاكم فى المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ـ وروى ذلك الطحاوى بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضى اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا ـ

قال (باب النفقة على الاولاد)

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف ـ وقال ـ فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ـ قلت ـ لا ذكر للنفقة على الاولاد فى الآية الثانية وكذا الاولى والضمير فى قوله رزقهن وكسوتهن ـ يعود على الوالدات ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان انا ابراهيم بن الحسين نا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري نا عبد الله بن أبي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها(١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني أبي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي وعمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني الوالدات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأبى ان ترضعه ضرارا لتشق على ابيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسهما ولا الى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي(٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

---

(١) مص - وابنتاها (٢) مد - الصبي -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اى لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه ههنا وفي باب نادبه من قال لها النفقة اي للمتوفى عنها وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل عن سعيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - ولمف ... في سنده مدار ... بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفي المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند

ابن

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١) فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه ان كان يسعى على والديه او أحدهما فهو في سبيل الله وان كان يسعى على عيال يكفيهم (٣) فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عزوجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن مغراء العبدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليغنيها (٤) فهو في سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبي انا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم فآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (٥) ما أكل

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنهى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعفها - (٥) مد - ان اطيب

صحيح واخرجه القاضي اسمعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبي الى آخره وذكر (عن الزهري ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه وذكر ابن أبي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضي اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله ابن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه ومن المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ في تخصيصه به فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غني فلا يرحمه -

قال (باب نفقة الابوين)

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستانى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو ثنا حماد بن احمد القاضى ثنا محمد بن على بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبى يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب ابن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثنى به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث لم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى انا محمد بن محمد بن وزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد السوى نا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراسانى نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عفان بن مسلم حدثنى يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا وولدا وان والدى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالى

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وعلى قوله بمحفوظ - الى - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولايثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لومات وله ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنه لحازه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم انا عبدالرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني انا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضي الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لابيك فقال أبو بكر رضي الله عنه ارض بما رضي الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بعونه تعالى

---

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الحمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبانه (٥) مد - البسطامي
(٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لايثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك - واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبدالله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وتم الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى
مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من
شهر ربيع الثاني سنه اربع وخمسين وثلاث مائة والف
من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه
افضل الصلاة واكمل التسليم
والحمد لله رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدْراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبي تراب رشد الله السندي ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا المجلد السابع من مطبوعنا مركبه من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن، انظر بيان ذلك في حاشية صفحة ٥٢ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع ـ

وانا مجدد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمي العظيم ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح ـ صفحة ـ ٣٦ من هذا المطبوع الى اثناء (باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ ـ واشرنا اليها بعلامة ر ـ

وقد قدمنا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس ـ

تنبيه

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمته من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « .... عن والدي وشيخي الامام مولى أبي الحسن علي بن أبي بكر سواد .... وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف .... » وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ـ ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ ـ علي بن أبي بكر بن محمد بن علي محمد بن شداد الزبيدي بضم الموحدة وبالراء ومعجمها الابياري أبو الحسن الزبيدي اليمني .... بقي حيا الى حدود السبعين وسبعمائة ثم اخبرت انه توفي في شوال سنة احدى وسبعين وسبعمائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (نفيس) العلوي ومات عن سن عالية ـ

وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه علي بن أبي بكر بن شداد الزبيري .... واجاز له الرضي الطبري .... قيل من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوي بتعز حدثني عنه ومات في شوال سنة ٧٧١



خاتمة الطبع

للمجلد السابع من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد ـ فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذى اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء ـ

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السر حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية ، وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدوسي وكاتبه الحقير عبد الرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم ـ



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى



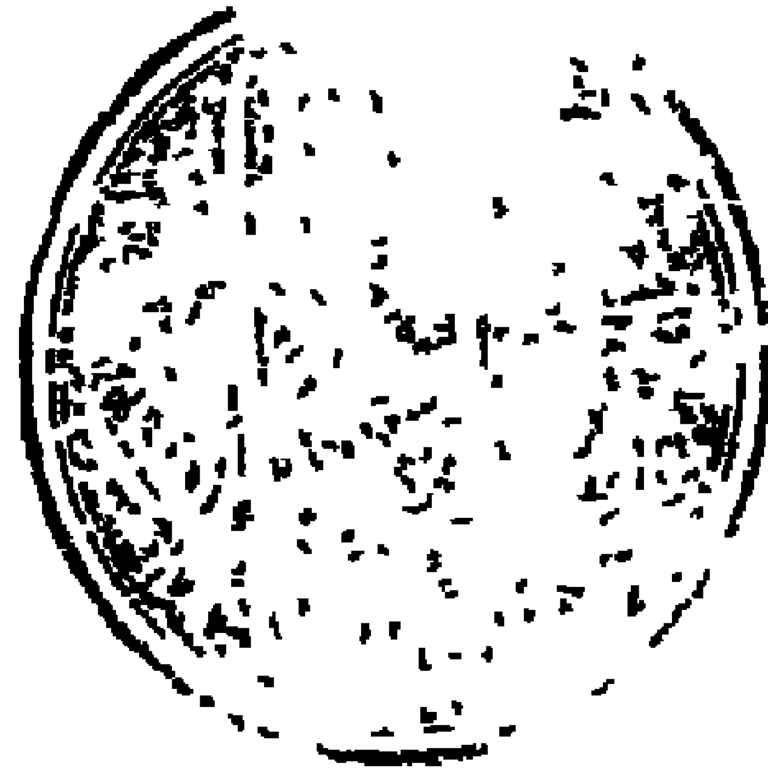
صفحة	الابواب
٢	ـ كتاب قسم الصدقات
٥	ـ باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
«	ـ باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه
٣	ـ باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال
٤	ـ باب ماجاء فى رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
٥	ـ باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة
«	ـ باب الاغلب على افواه العامة ان فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
٦	ـ باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهمان ثمانية ما داموا موجودين
٧	ـ باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف
٨	ـ باب من قال لاتخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها
١٠	ـ باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
١١	ـ باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
١٣	ـ باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا
١٤	ـ باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالى يقين ما قال
«	ـ باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق
١٥	ـ باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا
١٦	ـ باب لايكتم منها شيء
«	ـ باب محاسبة العامل على الصدقة بالحق
١٧	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة مايتألفه به وان كان مسلما
١٨	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم
١٩	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
٢٠	ـ باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه
٢١	ـ باب سهم الرقاب
«	ـ باب سهم الغارمين
٢٢	ـ باب سهم سبيل الله
٢٣	ـ باب سهم ابن السبيل
«	ـ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى مايخرجون به من الفقر والمسكنة
٢٦	ـ باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء فى صلة الرحم وحق الجار
٢٨	ـ باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين
«	ـ باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا
٢٩	ـ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات
٣٠	ـ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
٣١	ـ باب لايأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا
٣٢	ـ باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب
«	ـ باب لاتحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

صحيفة — الابواب

باب

صحيفة	الابواب
٢٧٣	— باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
٢٧٤	— باب طعام المتباريين
«	— باب تسمح الضيف فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه
٢٧٥	— باب اجتماع الداعيين
«	— باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٧٦	— باب التسمية على الطعام
٢٧٧	— باب الأكل والشرب باليمين
«	— باب الأكل مما يليه
٢٧٨	— باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
«	— باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها
«	— باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق
«	— باب لايناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعى ليأكل لا ليعطى
٢٧٩	— باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من بعده
«	— باب ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط
«	— باب لايتحرج من طعام احله الله تعالى
«	— باب لايحتقر ما قدم اليه
٢٨٠	— باب كيف يأكل اللحم
«	— باب ما جاء فى الطعام الحار
«	— باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه
«	— باب ما جاء فى تفتيش التمر عند الأكل
«	— باب ما جاء فى الجمع بين لونين فى الأكل
«	— باب ما جاء فى الاكل والشرب قائما
٢٨٣	— باب الأكل متكئا
«	— باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه
٢٨٤	— باب الشرب بثلاثة انفاس
«	— باب الكرع فى الماء
٢٨٥	— باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك
«	— باب الأيمن فالأيمن فى الشرب
٢٨٦	— باب ساقى القوم آخرهم
«	— باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
«	— باب الدعاء لرب الطعام
٢٨٧	— باب ما جاء فى النثار فى الفرح
٢٨٨	— باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لايستنكر من القول
٢٩٠	— باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال
«	— باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس
٢٩١	— **كتاب القسم والنشوز**
«	— باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة
٢٩٢	— باب ما جاء فى بيان حقه عليها
٢٩٣	— باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا
٢٩٤	— باب كراهية كفرانها معروف زوجها
«	— باب لاتطيع المرأة زوجها فى المعصية
٢٩٥	— باب حق المرأة على الرجل
٢٩٦	— باب ما جاء فى قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية
٢٩٧	— باب المرأة ترجع بيوما وهبت من يومها
«	— باب الرجل لايقدر على ان يسوى بين نسائه فى الحب ولايعدل لها
«	— باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)
٢٩٩	— باب الحر ينكح حرة على امة ويقسم للحرة يومين وللامة يوم
٣٠٠	— باب الرجل يدخل على امرأته بنهار للحاجة لاليأوى
«	— باب الحال التى يختلف فيها حال النساء
٣٠٢	— باب القسم للنساء اذا حضر سفر
٣٠٣	— باب نشوز المرأة على الرجل

باب



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقى -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقى من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الصفحة	الاسماء والابواب	
	حرف الالف	
	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين) رحمه الله تعالى	
٨	روى فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(ط)
٢٣١	فى باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه	(ط)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى التلذذ فى الفرج	(ط)
٣٠٦	فى باب الطلاق بالوقت والفعل	(ط)
٣٥٠	فى باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولاطلاق المعتوه حتى يفيق	(ط)
،	فى باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه	(ط)
	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١) عن ابيه عن جده	
١٤٧	حدث جده فى باب من لم يرد على عقد النكاح	(مر)
	(٣ - ابى بن كعب الانصارى من فضلاء الصحابة) رضى الله عنه	
٢٦١	حدث فى باب ايام الوليمة	(ث)
٢٦٣	فى باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا ومايفعل كل واحد منهما	(ث)
٣٦٣	فى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت	(ث)
٣٦٥	فى باب ما يهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم	(ث)
٣٧١	فى باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها فى ادعت انقضاء عدتها فى مدة يمكن فى مثلها ان تمضى العدة	(ب)
٤١٤	فى باب سبب نزول الآية فى العدة	(مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض	(ب)
٤١٨	فى باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها	(ب)
٤٢٠	فى باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض	(ب)
	(٤ - اسامة بن زيد صحابى مشهور) رضى الله تعالى عنه	

(١) وعباد بن شيبان صحابى رضى الله عنه - تقريب -

الاسماء والابواب

الاسماء والابواب

(٩ـ اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٠ ـ اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)
٤٥٣	روى فى باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الخ (ط)
	(١١ ـ اياس بن عبدالله بن أبي ذباب مختلف في صحبته) رضي الله عنه
٣٠٤	حدث فى باب ماجاء فى ضربها (س)
٣٠٥	فى باب الاختيار فى ترك الضرب (س)

حرف الباء

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٢ ـ البراء بن عازب صحابى ابن صحابى رضي الله عنهما)
٤٢	حدث فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولايكتب (س)
٤٣	« « « (س)
٩٩	فى باب ماجاء فى مصافحة الرجل الرجل (س)
١٦٢	فى باب ماجاء فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء (س)
٢٦٣	فى باب اتيان كل دعوة عرساكان اونحوه (س)
	(١٣ ـ بريدة الاسلمي صحابى رضي الله عنه)
٩٠	حدث فى باب ماجاء فى نظر الفجاءة (س)
١٣٥	فى باب اعتبار اليسار فى الكفاءة (س)
	(١٤ ـ بريه (١) بن عمر بن سفينة عن جده)
٦٧	حدث فى باب ترك الانكار على من شرب بوله ودمه (س)
	(١٥ ـ بصرة بن أبي بصرة الغفارى صحابى ابن صحابى) رضي الله عنهما
١٥٧	حدث فى باب لاعدة على الزانية ومن روج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح (س)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٦ ـ بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ـ ٢)
٢٢	حدث جده فى باب سهم القارمين (س)
٣٣	فى باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (س)
٤٠	فى باب ماحرم عليه وتنزه عنه من الصدقة (س)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين فى الآية من محارمها (س)
٤٦٧	فى باب وجوب النفقة للزوجة (س)

حرف التاء

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٧ ـ تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)
١٠١	روى فى باب ما جاء فى قبلة اليد (م)

حرف الثاء

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٨ ـ ثابت بن فاكهة الانصارى (٣) رضي الله عنه)
١٩٧	حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (س)
	(١٩ ـ ثابت بن وديعة صحابى جليل رضي الله عنه)
٢٨٩	حدث فى باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (س)
	(٢٠ ـ ثعلب اموى رحمه الله تعالى)
٤٦٦	روى فى باب وجوب النفقة للزوجة (ط)
	(٢١ ـ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣١٦	حدث فى باب ما يكره للمرأة من مساءلتها طلاق زوجها (س)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (س)

حرف الجيم

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(٢٧ ـ جابر بن سمرة صحابى ابن صحابى) رضي الله عنهما

(١) بريه تصغير ابراهيم هوابن عمر بن سفينة ـ (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابى معروف ـ (٣) وراه فى السنن من حرملة بن ابنة عن ابيه ـ

(١) رواه فى السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ـ

حرف الخاء

(٤٠ ـ خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى)

الصفحة	الاسماء والابواب

١١٦ روى فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)

١٧٢ فى باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)

(٤١ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين من

كبار الصحابة رضي الله عنه

١٩٦ حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)

١٩٧ » » (مر)

١٩٨ » » (مر)

(٤٢ - خيثمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)

٢٠٣ روى فى باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا (م)

حرف الراء

(٤٣ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)

١٦ حدث فى باب عمل العامل على الصدقة بالحق (مر)

٢٩٦ فى باب ما جاء فى قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)

(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه)

٣١ حدث فى باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا (مر)

(٤٥ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه رحمه الله تعالى)

١٤٢ روى فى باب ما جاء فى نكاح اليتيمة تكون فى حجر وليها الخ (ط)

٣٨٤ فى باب الرجل يطلق من ارخى ستوره له بكلمة واحدة (ط)

(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسلمة الفتح

رضي الله عنه

٣٤٣ حدث فى باب ما جاء فى كنايات الطلاق

الصفحة	الاسماء والابواب

التى لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر)

(٤٧ - رويفع بن ثابت الانصارى صحابى

رضي الله عنه

٤٤٩ حدث فى باب استبراء من ملك الأمة (مر)

حرف الزاى

(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابى

رضي الله عنه

١٠٢ حدث فى باب ما جاء فى قبلة الجسد (مر)

(٤٩ - زرارة بن اوفى ثقة عابد رحمه الله تعالى)

٢٥٥ روى فى باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (فى آثار الصحابة)

(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه

٦ حدث فى باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)

(٥١ - زاد السهمي مجهول)

٤٦٤ روى فى باب ما ورد فى الاس ... عليه (م)

(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)

٣٠ حدث فى باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين حرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)

(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)

١٣٧ روى فى باب لا يرد نكاح المرأة ... رضيت به الزوجة (م)

٤٦٦ فى باب وجوب النفقة للزوجة (ط)

(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحى رضي الله عنه)

٥٢ حدث فى باب ما كان ... الحق مع ... الناس بالمس والكلام (مر)

فى

حرف السين

(١) الحديث من مسند انس ركنه ذكره في ترجمته سهوا - ح

حرف الشين

فى

في

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	
٤١٩	فى باب عدة من تباعد حيضها	(ث)
٤٢١	فى باب المرأة تضع سقطا	(مر)
٤٢٢	» »	(ث)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب	(ث)
٤٣٠	فى باب عدة الحامل من الوفاة	(ث)
٤٣١	فى باب مقام المطلقة فى بيتها	(ث)
٤٣٦	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها	(ث)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة	(ث)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	(ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير	(مر)
»	» »	(ث)
٤٦٢	فى باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين	(ث)
٤٦٥	فى باب ما جاء فى الغيلة	(مر)
	(١٠٠ - عبدالله بن هلال الثقفى مختلف فى صحبته)	
٧	حدث فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(م)
	(١٠١ - عبدالله بن يزيد صحابى صغير رضي الله عنه)	
٢٧٢	حدث فى باب ما جاء فى تستير المنازل	(مر)
٢٨٧	فى باب ما جاء فى النثار فى العرس	(مر)
	(١٠٢ - عبدالرحمن بن البيلمانى)	
٢٣٩	روى فى باب ما يجوز ان يكون مهرا	(ق)
	(١٠٣ عبدالرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه)	
٣٧٥	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا	(ث)
	(١٠٤ - عبدالرحمن بن عوف احد العشرة رضى الله عنه)	
٢٦	حدث فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ	(مر)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	
١٧٣	فى باب ما جاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب	(مر)
٢١٨	فى باب لا يورد ممرض على مصح	(مر)
٢٤٤	فى باب التفويض	(ث)
٢٥٨	فى باب الامر بالوليمة(١)	(مر)
٣٦٣	فى باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت	(ث)
	(١٠٥ - عبد المطلب بن ربيعة صحابى رضي الله عنه)	
٣١	حدث فى باب لا ياخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا -	(مر)
	(١٠٦ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى)	
١١٦	روى فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار	(ط)
١٧٧	فى باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	(ط)
٢٧٥	فى باب نسخ النهى فى الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه	(ط)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح	(ط)
٣٨٨	فى باب وصف الاسلام	(م)
	(١٠٧ - عبيدالله بن عبدالله بن عمر تابعى رحمه الله تعالى)	
٢٧٢	روى فى باب ما جاء فى تستير المنازل	(ط)
	(١٠٨ - عبيد بن سعد)	
٩٨	روى فى باب الرضعة من المجاعة	(م)
	(١٠٩ - عبيد بن عمير الليثى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم)	
٧٥	روى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	(م)

(١) الحديث من مسند انس ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح

(١١٨ ـ عروة بن مسعود الثقفي)

صحابي رضي الله عنه

(١١٩ ـ عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين)

رحمه الله تعالى

(١٢٠ ـ عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)

فى

(١٢٨ - على بن طلق صحابى رضى الله عنه)

(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابى جليل رضى الله عنه)

(١٣٠ - عمارة بن ثابت صحابى رضى الله عنه)

(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم صحابى رضى الله عنه)

(١) [illegible]

(١) الحديث من مسند عبد الله بن عمر ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح

عمرو

صفحة	الاسماء والابواب
	(١٣٧ ـ عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٢٨	روى فى باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ط)
	(١٣٨ ـ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ـ ١)
١٧	حدث جده فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفئ (مر)
٢٤	فى باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين فى الآية من محارمها (مر)
١٤٨	فى باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)
١٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (مر)
١٨٨	فى باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما (مر)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب العفو المهر (مر)
١٥٣	فى باب نكاح المحدثين وما جاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الا زانية (مر)
٣١١	فى باب نتف الشيب (مر)
٣١٨	فى باب الطلاق قبل النكاح (مر)
٣٨٣	فى باب لاظهار فى الامة (ث)
٣٩٦	فى باب من يلاعن من الازواج ومن لايلاعن (مر)
٣٩٧	« « (ث)
٤٨٠	فى باب نفقة الابوين (مر)
	(١٣٩ ـ عمرو بن العاص صحابى مشهور رضي الله عنه)
٢٩٦	حدث فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
	الآية (مر)
٤٤٨	فى باب استبراء ام الولد (ث)
	(١٤٠ ـ عمران بن حصين صحابى فاضل رضي الله عنه)
٩	حدث فى باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)
١٢٥	فى باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين (مر)
١٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (ث)
٣٣٢	فى باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (ث)
٣٦٥	فى باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم (ث)
٣٧٣	فى باب ماجاء فى الاشهاد على الرجعة (مر)
	(١٤١ ـ عون بن عبدالله عن ابيه (٢))
٤٢	روى فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (م)
٣٨٨	وروى عن ابيه عن جده فى باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت (مر)
	حرف الغين
	(١٤٢ ـ غيلان بن سلمة صحابى رضي الله عنه)
١٨١	حدث فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (٣) (مر)
١٨٢	« « (٣) (مر)
	حرف الفاء
	(١٤٣ ـ فيروز الديلمي صحابى رضي الله عنه)
١٨٤	حدث فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)

(١) جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٢) ابوه عبدالله بن عتبة بن مسعود ـ ح (٣) الحديث من مسند عبدالله ابن عمر ولذا ذكره فى ترجمته ...سهوا ـ ح ـ

الاسماء والابوب	الصفحة

حرف القاف

(١٤٤ ـ القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة[١]
رحمه الله تعالى

١١٦	روى فی باب ماجاء فی انكاح الاباء الابكار (ط)
١٥٠	فی باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
١٦٢	فی باب ماجاء فی معنى الدخول المشروط فی تحريم الربيبة الخ (ط)
١٧٧	فی باب لايحل نكاح امة كتابية بمسلم حال (ط)
١٧٨	فی باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٧٢	فی باب ماجاء فی تستير المنازل (ط)
٣٧٠	فی باب ماجاء فی عدد طلاق العبد الخ (ط)
٤١٥	فی باب ماجاء فی قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٤٢٧	فی باب عدة الامة (ط)
٤٤٧	فی باب استبراء ام الولد (ط)

(١٤٥ ـ قبيصة بن المخارق صحابي رضي الله عنه)

٢١	حدث فی باب سهم الغارمين (مر)
٢٣	فی باب لاوقت لمايعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)

(١٤٦ ـ قرظة بن كعب الانصاری صحابی رضي الله عنه)

٢٨٩	حدث فی باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)

(١٤٧ ـ قيس بن سعد صحابی جليل رضي الله عنه)

٢٩١	حدث فی باب ماجاء فی عظم حق الزوج على المرأة (مر)

حرف الكاف

(١٤٨ ـ كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده)

٢٤٩	حدث جده فی باب الشروط فی النكاح (مر)

(١٤٩ ـ كعب بن زيد صحابی رضي الله عنه ـ ١)

٢٥٧	حدث فی باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)

(١٥٠ ـ كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)

٤٦٦	حدث فی باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)

(١٥١ ـ كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه)

٤٠	حدث فی باب ماحرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة فی الحرب (مر)
٢٧٨	فی باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)
٣٤٣	فی باب ماجاء فی كنايات الطلاق التی لايقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر)

حرف اللام

(١٥٢ ـ لقيط بن صبرة صحابي رضي الله عنه)

٣٠٣	حدث فی باب ماجاء فی وعظها (مر)

حرف الميم

(١٥٣ ـ ماعز بن مالك صحابی رضي الله عنه)

٣٥٩	حدث فی باب من قال لايجوز طلاق السكران ولاعتقه (٢) (مر)

(١٥٤ ـ مالك بن انس امام دار الهجرة)
رحمه الله تعالى

٣٨٤	فی باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٤٣	فی باب ماجاء فی اكثر الحمل (ط)

(١) اختلف فی اسمه ـ قيل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث من مسند بريدة ـ ح مالك

(١) الحديث من روايته عن عمر وعلى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

صفحة	الأسماء والأبواب	
	(١٦٤ ـ محمد بن علي ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)	
١٣٤	روى فى باب اعتبار النسب فى الكفاءة	(م)
	(١٦٥ ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده صدوق رحمه الله تعالى	
١٣٢	حدث جده فى باب اعتبار الكفاءة	(مر)
	(١٦٦ ـ محمد بن مسلمة صحابي رضي الله عنه)	
٨٥	حدث فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	(مر)
	(١٦٧ ـ محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	
٤٨٠	روى فى باب نفقة الابوين	(م)
	(١٦٨ ـ محمد بن نعمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)	
٥١	روى فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق الخ	(م)
	(١٦٩ ـ مروان بن الحكم تابعي مشهور)	
١٧٠	روى فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك من الكتاب الخ	(م)
١٧١	« «	(م)
٣٤٩	فى باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق	(ط)
	(١٧٠ ـ مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
١١١	روى فى باب لا نكاح الا بولي	(ط)
١٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم الآية	(ط)
١٧٦	فى باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	(ط)
«	فى باب العبد ينكح الحرة على الامة	(ط)
٣٤٧	فى باب ماجاء فى التخيير	(ط)
٣٠٢	فى باب من قال لامرأته انت على حرام	(م)
«	« «	(ط)
٣٠٣	فى باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا	(م)
	(١٧١ ـ مسور بن مخرمة له ولابيه صحبة رضي الله عنهما	
٦٤	حدث فى باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه	(مر)
١٧٠	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ	(مر)
١٧١	« «	(مر)
٣٠٧	فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف	(مر)
٣٠٨	« «	(مر)
٤٢٨	فى باب عدة الحامل من الوفاة	(مر)
	(١٧٢ ـ مطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق رحمه الله تعالى	
٧٦	روى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	(م)
	(١٧٣ ـ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضي الله عنه	
٩	حدث فى باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ	(ث)
٢٣٣	فى باب لا وقت فى الصداق كثر او قل	(ب)
٢٨٨	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح	(مر)
٢٩٢	فى باب ماجاء فى اتيان دعوة صاحبها	(مر)
٢٩٣	« «	(مر)
٣٢٠	فى باب الطلاق قبل النكاح	(مر)

فى

رقم	الاسماء والابواب
	(١٨٢ ـ مقدام بن معدی کرب صحابي مشهور رضی الله عنه)
٧٦	حدث فی باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به و يقتدى به فيما سواه (مر)
	(١٨٣ ـ موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)
١٩	روی فی باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
	(١٨٤ ـ مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)
١٢٣	روی فی باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)
	(١٨٥ ـ مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
٣٢	حدث فی باب موالی بنی هاشم وبنی المطلب (مر)
	(١٨٦ ـ ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضی الله عنه)
٣٢	حدث فی باب موالی بنی هاشم وبنی المطلب (مر)
١٣٧	فی باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما (مر)

حرف النون

رقم	الاسماء والابواب
	(١٨٧ ـ نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)
٣٠٩	روی فی باب ما جاء فی دخول الحمام (ط)
	(١٨٨ ـ نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)
١١٩	روی فی باب ما جاء فی نكاح الثيب (م)
	(١٨٩ ـ نوفل بن مغيرة صحابي رضي الله عنه)
١٨٤	حدث فی باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)

حرف الواو

رقم	الاسماء والابواب
	(١٩٠ ـ واثلة بن الاسقع صحابي رضي الله عنه)
١٣٤	حدث فی باب اعتبار النسب فی الكفاءة (مر)
	(١٩١ ـ الوليد بن عبد الملك بن مروان)
٣٦٢	روی فی باب ماجاء فی توريث المبتوتة فی مرض الموت (ط)
	(١٩٢ ـ وهب بن منبه رحمه الله تعالى)
٣٢١	روی فی باب الطلاق قبل النكاح (ط)

حرف الهاء

رقم	الاسماء والابواب
	(١٩٣ ـ هانئ بن قبيصة تابعي رحمه الله تعالى)
١٩٠	فی باب الرجل يسلم وتحته نصرانية (والاثر عن عمر رضي الله عنه)
	(١٩٤ ـ هلب له صحبة رضي الله عنه)
٢٧٩	فی باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى (مر)
	(١٩٥ ـ هند بن ابي هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١	حدث فی باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (مر)

حرف الياء

رقم	الاسماء والابواب
	(١٩٦ ـ يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)
٢٦٤	روی فی باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب (ط)
	(١٩٧ ـ يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)
٢١٠	روی فی باب نكاح المحرم (م)
٢١١	» » (م)

الكنى من الرجال

صحيفة	الاسماء والابواب	
١٨	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء الخ	(مر)
٢٢	في باب سهم الغارمين	(مر)
»	في باب سهم سبيل الله	(مر)
٢٣	في باب سهم ابن السبيل	(مر)
٢٤	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ	(مر)
٦٦	في باب دخوله المسجد جنبا	(مر)
٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	(مر)
٩١	في باب ما يتقى من فتنة النساء	(مر)
٩٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها	(مر)
»	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ	(مر)
١٦٧	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم	(مر)
١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة اوأراد العود	(مر)
١٩٣	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله	(مر)
١٩٤	» »	(مر)
٢٢٩	في باب العزل	(مر)
٢٣٠	» »	(مر)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل	(ث)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا	(مر)
٢٦٤	في باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب	(مر)
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية فهاهم دان حوادث عمه والا لم يجب	(مر)
٢٨٣	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما	(مر)
٢٨٥	في باب اجتناب الاسمية وما يكره من ذلك	(مر)

صحيفة	الاسماء والابواب	
٢٩١	في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة	(مر)
٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به الفدية	(مر)
٤٤٩	في باب استبراء من ملك الامة	(مر)

(٢٢١ - ابوسعيد بن المعلى صحابي رضي الله عنه)

صحيفة	الاسماء والابواب	
٦٤	حدث في باب ما ابيح له من ان يدعوا المصلي فيجيبه وان كان في الصلاة	(مر)

(٢٢٢ - ابوسلمة بن عبد الرحمن تابعي جليل رحمه الله تعالى)

صحيفة	الاسماء والابواب	
١٢٠	روى في باب ما جاء في انكاح الثيب	(م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح	(ط)
٣٢٩	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة	(م)
٣٥٢	في باب من قال لامرأته انت علي حرام	(ط)

(٢٢٣ - ابو شريح العدوي اسلم يوم الفتح رضي الله عنه)

صحيفة	الاسماء والابواب	
٦٠	حدث في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه	(مر)

(٢٢٤ - ابو الشعثاء جابر بن زيد ثقة فقيه رحمه الله تعالى)

صحيفة	الاسماء والابواب	
١٧٤	روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين	(ط)
٢١٥	في باب ما يرد منه النكاح من العيوب	(ط)
٢٥٠	في باب الشروط في النكاح	(ط)
٣٠٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق	(ط)

(٢٢٥ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنه)

صفحة	الاسماء و الابواب
٢٦٨	حدث فى باب الدعويرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل (مر)
٢٧١	فى باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب (مر)
٢٧٢	فى باب ماجاء فى تستير المنازل (مر)
٢٧٣	فى باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)
	(٢٢٦ - ابو العاليه الرياحى ثقة كثير الارسال رحمه الله تعالى)
٣٨٤	روى فى باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة (م)
	(٢٢٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)
١٠٥	روى فى باب لا نكاح الا بولى (ط)
١٢١	فى باب ماجاء فى انكاح اليتيمة (ط)
٢٣٧	فى باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)
٤١٨	فى باب من قال الاقراء الحيض (ط)
	(٢٢٨ - ابو عبيد - ٢)
٤٦٤	فى باب شهادة النساء فى الرضاع ( )
	(٢٢٩ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة رضى الله عنه)
١٠١	حدث فى باب ماجاء فى قبلة اليد (ث)
	(٢٣٠ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضى الله عنه)
٢٨٤	حدث فى باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه (مر)
	(٢٣١ - ابو لبيبة له صحبة رضى الله عنه)
٢٣٨	حدث فى باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)
	(٢٣٢ - ابو مسعود الانصارى صحابى رضى الله عنه)
٢٦٥	حدث فى باب من لم يدع ثم جاء فاكل

صفحة	الاسماء و الابواب
	لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٦٨	فى باب الدعويرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل (ث)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (ث)
٢٨٩	فى باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
	(٢٣٣ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور رضي الله عنه)
٩٨	حدث فى باب كيف الاستئذان (مر)
١٠٧	فى باب لا نكاح الا بولى (مر)
١٠٨	» » (مر)
١٠٩	» » (مر)
١٢٠	فى باب ما جاء فى انكاح اليتيمة (مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
١٢٨	فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٣٢٢	فى باب ماجاء فى كراهية الطلاق (مر)
٣٢٣	» » (مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير (ث)
٤٦٢	فى باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين (ث)
	(٢٣٤ - ابو نجيح تابعى رحمه الله تعالى)
٧٨	روى فى باب الرغبة فى النكاح (م)
	(٢٣٥ - ابو نضرة تابعى رحمه الله تعالى)
١٠١	روى فى باب ماجاء فى قبلة اليد (ط)
	(٢٣٦ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضى الله عنه)

(١) هذا الحديث من مسند انس - ح (٢) كذا وقع فى النسخ ولينظر من هو - ح

حدث

ق

الابناء

(٢٣٧ ـ ابن اسحاق(١) رحمه الله تعالى)

(٢٣٨ ـ ابن ابى حسين تابعى ثقة رحمه الله تعالى)

(٢٣٩ ـ ابن الحنظلة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى يعنى ذكره ـ ح

الصفحة | الاسماء و الابواب

الصفحة	الاسماء والابواب

صفحة	الاسماء والابواب		صفحة	الاسماء والابواب	
٤٩	فى باب ماروى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردنى	(مر)	٩٢	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	(مر)
٥١	فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام	(مر)	٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها المذكورين فى الآية من محارمها	(مر)
٥٣	فى باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها	(مر)	٩٥	فى باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها	(ث)
٥٤	فى باب كان لايجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ	(مر)	٩٦	فى باب ما جاء فى ابداء زينتها لغير اولى الاربة من الرجال	(مر)
٥٥	فى باب ما ابيح له من الموهوبة	(مر)	١٠٠	فى باب ما جاء فى قبلة الرجل ولده	(مر)
٦١	فى باب ما يستدل به على انه جعل سببه للسلمين رحمة	(مر)	١٠١	» »	(مر)
٦٢	فى باب كان ينام ولايتوضأ	(مر)	»	فى باب ما جاء فى قبلة الرأس	(مر)
٦٦	فى باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفى قضاء غيره على نفسه بولاث	(مر)	١٠٥	فى باب لا نكاح الا بولى	(مر)
			١٠٦	» »	( )
			١٠٧	» »	( )
٦٩	فى باب لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة	(مر)	١١٠	» »	(مر)
			١١٢	» »	(ث)
٧٠	فى باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين	(ث)	١١٣	فى باب لاولاية لوصى فى نكاح	(مر)
			١١٤	فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار	(مر)
٧٢	فى باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الخ	(مر)	١١٨	» »	(مر)
			١١٩	فى باب ما جاء فى انكاح الثيب	(مر)
٧٤	فى باب ما استدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ	(مر)	١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	(مر)
			١٢٣	» »	(مر)
٨١	فى باب استحباب التزوج بالابكار	(مر)	١٢٤	» »	(مر)
٨٦	فى باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	(ث)	١٢٥	فى باب لانكاح الا بشاهدين عدلين	(مر)
			١٢٩	فى باب لا ولاية لاحد مع اب	(مر)
»	» »	(مر)	١٣٠	فى باب ولا ... الخ	(ب)
٨٨	فى باب سبب نزول آية الحجاب	(مر)	١٣٢	فى باب اعتبار الكفاءة	(مر)
»	» »	(ث)	١٣٣	» »	(مر)
٩٢	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	(مر)	١٣٤	فى باب اعتبار الحرية فى الكفاءة	(مر)
			١٣٥	فى باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة	(مر)

حدثت

الأسماء والأبواب	نمبر
حدثت فى باب ما ينهى عنه من ادغال الرضيع (مر)	٤٦٥
(٢٧٤ ــ ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضي الله عنها)	
حدثت فى باب ما جاء فى ضربها (م)	٣٠٤
(٢٧٥ ــ ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضي الله عنها)	
حدثت فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٢٧
فى باب عدة الحامل المطلقة (مر)	٤٢١
(٢٧٦ ــ ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها)	
حدثت فى باب موالى بنى هاشم الخ (ث)	٣٢
(٢٧٧ ــ ام هانئ لها صحبة رضي الله عنها)	
حدثت فى باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداثم نسخ (مر)	٥٤

المبهمات

الأسماء والأبواب	نمبر
(عدى بن الخيار عن رجلين)	
حدثا فى باب الفقراء والمساكين له كسب الخ (مر)	١٤
(عدى بن الخيار قال اخبرني رجلان)	
حدثا فى باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر)	»
(عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)	
رووا فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات لعلهم ان يسلم (م)	١٨
(عن رجل من بنى اسد)	
حدث فى باب لا وقت فيما يعطى الامراء الخ (مر)	٥٨
(عن رجال من اهل البادية لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
حدث فى باب ما ابيح له من سهم الصفى (مر)	٢٤
(عن الوضين عن بعض المشيخة)	
روى فى باب ما جاء فى النظر الى الغلام الامرد بالشهوة (ط)	٩٩
(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من تابعى اهل المدينة)	
رووا فى باب لا نكاح الا بولى (ط)	١١٣
(ان خالته اخبرته عن امرأة)	
حدثت فى باب لا نكاح لمن لم يولد (مر)	١٤٦
(عن رجل من بنى سليم)	
حدث فى باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	١٤٧
(عن مولى بنى هاشم)	
حدث فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	١٥٥
(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
حدث فى باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)	١٥٧
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
حدثوا فى باب نكاح العبد وطلاقه (ب)	١٥٨
(ان برزة الاسلمي سأل رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .... فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
حدث فى ... ما جاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين (ب)	١٦٤

صفحة	الاسماء والابواب
	(جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم
١٨٦	رووا فى باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منهما (مر)
	(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٩١	روى فى باب اتيان الحائض (م)
	(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)
١٩٦	حدث فى باب اتيان النساء فى ازواجهن (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينه
٢٣٣	رووا فى باب الامة تعتق وزوجها عبد (ط)
	(عن ناس من اشجع)
٢٤٥	حدثوا فى باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
	(عن رهط من اشجع)
٢٤٦	حدثوا فى باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٥٢	حدث فى باب لايدخل بها حتى يعطيها صداقا او ما رضيت به (مر)
	(عن رجل اعور من ثقيف)
٢٦٠	حدث فى باب ايام الوليمة (مر)
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٧٥	حدث فى باب اجتماع الناسين (مر)

صفحة	الاسماء والابواب
	(عن حصين بن محصن قال حدثتنى عمتي)
٢٤١	حدثت فى باب ماجاء فى عظم حق الزوج (مر)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٥٦	رووا فى باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
	(عن أبي تميمة عن رجل من قومه)
٣٦٦	حدث فى باب ما يكره من ذلك (مر)
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٧	حدثوا فى كتاب الرجعة (ش)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٧٦	رووا فى باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ط)
	(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)
٣٧٦	حدثوا فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (س)
	(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٣٧٧	حدثوا فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ش)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٨٦	رووا فى باب لايقربها حتى يكفر (ط)
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
٤١٨	حدثوا فى باب من قال الاقراء الحيض (س)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٤٤٨	رووا فى باب لاتعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق (ط)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٤٤٧	رووا فى باب استبراء ام الولد (ش)